

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

African Commission on Human & Peoples'
Rights



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Commission Africaine des Droits de l'Homme & des
Peuples

48, Kairaba Avenue, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4392 962; Fax: (220) 4390 764 E-mail: achpr@achpr.org;
Web www.achpr.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الخامسة عشرة

سرت، الجماهيرية العظمى، 24-30 يونيو 2009

—

EX.CL/529 (XV)

تقرير الأنشطة السادس والعشرون

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

—

المقدمة

1. يعد هذا التقرير تقرير الأنشطة السادس والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة الأفريقية"، "اللجنة"، "CADHP").
2. يغطي التقرير الفترة الممتدة من ديسمبر 2008 إلى مايو 2009، ويشمل الأنشطة التي تحققت أثناء الدورة الخامسة والأربعين المنعقدة من 13 إلى 27 مايو 2009 في بانجول، جامبيا.

المشاركة في الدورة

3. شارك في الدورة العادية الخامسة والأربعين أعضاء اللجنة الأفريقية التالي بيانهم:

- المفوضة سانجي ماسينونو، الرئيسة؛
- المفوضة كاترين دوب آتوكي؛
- المفوض موسى نجاري بيتاي؛
- المفوضة ران آلابيني-جانسو؛
- المفوض سوياتا ماجا؛
- المفوض مامبا ماليلا؛
- المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا؛
- المفوض كايينيسي زانوبا سيلفي؛
- المفوض باتسي تلاكولا؛ و
- المفوض بينج كام جون بينج سيك يوين.

الأحداث التي سبقت انعقاد الدورة

4. شارك أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعاملين فيها، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى في سلسلة من الأنشطة التي نظمت قبل أو على هامش الدورة، بما في ذلك الآتي:
1. من 5 إلى 6 مايو 2009، اجتمع مشترك نظمته مديرية النوع الاجتماعي للاتحاد الأفريقي وحكومة جامبيا تحت مسمى "اجتماع خبراء

- الاتحاد الأفريقي حول وضع ترويج وتنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا والعقد الأفريقي للمرأة 2010-2020؛
2. من 7 إلى 8 مايو 2009، مشاورات مع فريق مفوضية الاتحاد الأفريقي تناولت الـ 55 مليون يورو، بانجول، جامبيا؛
3. من 8 إلى 9 مايو 2009، اجتماع مجموعة العمل حول السكان الوطنيين الأصليين؛
4. من 10 إلى 11 مايو 2009، ورشة عمل للاعتماد نظمها مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا لاعتماد البحث الذي أعد داخل إطار المشروع المشترك لمنظمة العمل الدولية/اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية الخاصة بحقوق الشعوب والجماعات الأصلية في أفريقيا؛
5. من 9 إلى 11 مايو 2009، منتدى نظمه المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
6. 12 مايو 2009، اجتماع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع اللجنة الأمريكية نظمه مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
7. 15 مايو 2009، مناقشة حول محكمة الجزاءات الدولية نظمها الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛
8. 16 مايو 2009، تقرير موجز عرضه مديرة مديرية النوع الاجتماعي في الاتحاد الأفريقي.

جدول أعمال الدورة

5. اعتمد جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين في 13 مايو 2009 وأُرفق بهذا التقرير في الملحق 1

مراسم الافتتاح

6. حضر الدورة الخامسة والأربعين 316 مشاركاً، بما في ذلك 111 ممثلاً عن 33 دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، 15 ممثلاً عن 8 مؤسسات لحقوق الإنسان، 10 ممثلين عن منظمات دولية وحكومية، 180 ممثلاً عن 135 منظمة غير حكومية أفريقية ودولية. (ما هو عدد ممثلي المنظمات الحكومية؟ هل هو 10 منظمات حكومية؟).

7. تحدث في الجلسة الافتتاحية الأشخاص التالية أسماؤهم:

1. رئيس اللجنة الأفريقية، حوستيس سانجي ماسينونو مونانج؛
2. السيد وادي بن شيخ، ممثل جمهورية تونس باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
3. الدكتور جيلبار سيبهوجو المدير التنفيذي لشبكة المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان، باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
4. السيدة جينا فوستر المدير التنفيذي للمركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، باسم المنظمات غير الحكومية؛
5. سعادة السيدة حوا باه القائم بأعمال المحامي العام والسكرتير القانوني لجمهورية جامبيا، باسم معالي المدعي العام ووزيرة العدل لجمهورية جامبيا السيدة ماري سان فيردوس.

وضع حقوق الإنسان في أفريقيا

8. استمعت الجلسة الافتتاحية إلى كلمات ألقاها ممثلون عن الدول التالية: الجزائر، ليبيا، بوركينا فاسو، نيجيريا، مالي، كوت ديفوار، مصر، أوغندا، السودان، سوازيلاند، تونس وزيمبابوي، حول أوضاع حقوق الإنسان في دولهم. يتضمن تقرير الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موجزاً لنص تلك الكلمات.
9. تحدث ممثلو المنظمات الحكومية والدولية حول العديد من المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في القارة، والحاجة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب لضمان مستوى أفضل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد شملت قائمة الممثلين مديرة المرأة والنوع الاجتماعي والتنمية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، المنظمة الدولية للفرانكفونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

10. كما ألقى ممثلو ثلاث وأربعين (43) منظمة غير حكومية حاصلة على صفة مراقب لدي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كلمات دارت حول هذا البند الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.

التعاون والعلاقة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

11. بحث اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب استمارات مقدمة من اثنتي عشرة (12) منظمة غير حكومية بشأن طلب الحصول على صفة مراقب، كما منحت صفة مراقب لإحدى عشرة (11) منظمة غير حكومية وفقاً لقرار 1999 حول معايير منح صفة مراقب والتمتع بها للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، 99 (XXV) ACHPR/Res.33. فيما يلي بيان بالمنظمات غير الحكومية التي منحت صفة مراقب:

1. شبكة العمل الدولية لغذاء الموالي، سوازيلاند؛
2. شركة قانون تنجانيقا، تنزانيا؛
3. شركة بلان انترناشيونال Plan International، الولايات المتحدة؛
4. مركز الدراسات المجتمعية، السودان؛
5. مؤسسة كلين، نيجيريا؛
6. غرب أفريقيا لحقوق الإنسان، توجو؛
7. صوت من لا صوت لهم من أجل حقوق الإنسان، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
8. مركز مصاحبة الأقليات، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
9. جمعية حقوق الإنسان Associacao Direitos Humanos em Rede،

البرازيل؛

10. الاتحاد من أجل حرية التعبير واحترام الأشخاص الفقراء أو المستبعدين اجتماعياً في الكاميرون (ALTERNATIVE Cameroon)، الكاميرون؛

11. مجموعة الخدمات البحثية والتنمية، تنزانيا؛

12. وبذلك يصل إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أربعمئة واثنين (402)؛

13. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرجاء تطبيق صفة مراقب على واحدة من المنظمات غير الحكومية، هي تحديداً ائتلاف الأفريقيات الشواذ جنسياً الموجود في جنوب أفريقيا إلى الدورة القادمة، مع تعليق بحثها لمشروع وثيقة حول حقوق فئات الشذوذ الجنسي من الإناث والذكور.

14. أثناء الدورة الخامسة والأربعين، لم تتلق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أي طلب للحصول على صفة عضو منتسب من أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد وصل عدد هذه المؤسسات الحاصل على صفة عضو منتسب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى واحدة وعشرين (21).

تقارير الدول

15. قدمت كل من جمهورية موريشيوس وجمهورية أوغندا وجمهورية بنين تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي بحثتها واعتمدت الملاحظات النهائية الخاصة بكل منها.

أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فترة ما بين انعقاد الدورات

16. قدم رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير حول الأنشطة التي قاموا بها خلال فترة ما بين انعقاد الدورة الـ 44 في نوفمبر 2008 والدورة الـ 45 في مايو 2009. غطت التقارير الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررين خاصين و/أو كأعضاء في آليات خاصة. تمثلت هذه الأنشطة في الآتي:

***المفوضة سانجي ماسينونو موانج

17. من 8 إلى 12 ديسمبر 2008 حضرت، بدعوة من معالي برنارد كوشنر وزير الخارجية الفرنسي، حلقة دراسية بمناسبة مرور ستون عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. قدمت بهذه المناسبة ورقة عمل حول مهمة اللجنة الأفريقية.

18. من 23 إلى 24 مارس 2009 حضرت مع المفوضة كاترين دوب آتوزكي، بدعوة من مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث و Chatham House، سلسلة من الأحداث في لندن حول حقوق الإنسان في أفريقيا. استهدفت الأحداث إضفاء بريق على ملامح المحكمة الأفريقي وطرق تشغيلها والعلاقة التكاملية مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبرلمان الأفريقي والمجتمع المدني والمنظمات المتعددة الجنسيات، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وقد قامت ورقة عمل حول العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية ومحكمة العدل وحقوق الإنسان الناشئة.

19. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، ترأست الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا، لبحث، من بين

- مسائل أخرى عاجلة، البلاغات والتقارير المعلقة.
20. في 6 أبريل 2009، حضرت مؤتمراً في بريتوريا، جنوب أفريقيا، بدعوة من اللجنة الدولية للقانونيين. قدمت في المؤتمر ورقة عمل معنونة: "التغيير في نموذج مكافحة الإرهاب: هل الحكومات الأفريقية على استعداد لدعم سيادة القانون؟".
21. من 9 إلى 11 مايو 2009، شاركت في بعض الأنشطة منتدى المنظمات غير الحكومية التي سبقت انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في بانجول.
22. من 10 إلى 11 مايو 2009، ترأست في بانجول اجتماعاً نظمه مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا لاعتماد نتائج البحث الذي أعد داخل إطار المشروع المشترك بين منظمة العمل الدولية/ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية الخاصة بحقوق السكان والجماعات الوطنية الأصلية في أفريقيا.
23. في 12 مايو 2009، شاركت في اجتماع نظمه مركز حقوق الإنسان ببريتوريا وحضره وفد من اللجنة الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كان الهدف من الاجتماع تبادل الأفكار والممارسات الجيدة لتعزيز تفهم المؤسستين. كما بحث الاجتماع العلاقة التكاملية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية وبين اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية.
24. وجهت نداءً مكتوباً إلى حكومة سيشيل بشأن تعليق إحالة الشكوي إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
25. كما أصدرت بياناً صحفياً تناول التغيير غير الدستوري لنظام الحكم في مدغشقر وحثت الحكومة الجديدة على ضمان حماية حقوق الإنسان.
26. علاوة على ما تقدم، وفرت رئيسة اللجنة إرشاداً للسياسات وإشرافاً شاملاً على أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأمانتها خلال فترة ما بين الدورات.

***المفوضة كاترين دوب أتوكي

أنشطة بصفتها مفوضة

27. من 11 إلى 14 فبراير 2009، حضرت مؤتمراً في كوتونو، جمهورية بنين، استضافته الإيكواس. استهدف المؤتمر دعم المكاسب الناتجة عن إنشاء شبكة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا. قدمت ورقة عمل عنوانها "حالة حقوق الإنسان في غرب أفريقيا، أفق حرج". سلطت هذه الورقة الضوء على الأوضاع القطرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان استناداً أساساً إلى العديد من المؤشرات المنصوص عليها في بروتوكول الإيكواس حول الحوكمة الرشيدة والميثاق الأفريقي. وقد أحصي التعذيب والمعاملة الوحشية غير الإنسانية والمهينة في الصدارة من انتهاكات الحقوق في الإقليم الفرعي.

28. في 3 مارس 2009، شاركت بصفتها مفوضة لشؤون السودان في برنامج للتلفزيون الوطني في أبوجا، نيجيريا، حول القضية المتعلقة بالسودان وبالأحرى بقرار توقيف الرئيس البشير. وقد أتاح لها ذلك الفرصة لمناقشة الآليات الخاصة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتناول المسائل المتصلة بأوضاع حقوق الإنسان في السودان.

29. من 18 إلى 19 مارس 2009، حضرت ورشة عمل بدعوة من لجنة العمل لولاية كوجي حول الإيدز في نيجيريا وقدمت ورقة عمل عنوانها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان".

30. من 23 إلى 24 مارس 2009، حضرت مع رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلسلة من الأحداث في لندن، المملكة المتحدة، بناء على دعوة مكتب الشؤون الخارجية والكونولث و Chatham House.

31. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، حضرت الدورة الاستثنائية السادسة المعقودة في بانجول، جامبيا.

أنشطة بصفته رئيساً للجنة المتابعة حول الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين

32. من 15 إلى 17 ديسمبر 2008، شاركت مع نائب رئيس لجنة المتابعة حول الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين في تدريب نظمته منظمات المجتمع المدني حول تنفيذ الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين في واجادوجو، بوركينا فاسو. كان هذا الاجتماع هو الثالث في سلسلة من الدورات التدريبية نظمته جمعية منع التعذيب. وقدمت عدة عروض حول النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالتعذيب. في ختام زيارته، التقى وفد لجنة متابعة الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين مع جمعية منع التعذيب وFIACAT بوزير حقوق الإنسان في بوركينا فاسو.

33. من 26 إلى 27 يناير 2009، حضرت ورشة عمل نظمته منظمة إعادة تأهيل السجناء والعمل من أجل الرفاهة Prisoners Rehabilitation and Welfare Action (PRAWA) في اينوجو، نيجيريا. سعت ورشة العمل إلى تعزيز أهمية التحقيق والتوثيق لمنع التعذيب. وخاطبت ورشة العمل وقدمت المزيد من التوضيح بشأن الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند وتنفيذها نحو منع التعذيب.

34. من 28 إلى 29 يناير 2009، ترأست جلسة استماع عامة حول تجاوزات الشرطة في مدينة ايبادان بنيجيريا، نظمته شبكة إصلاح الشرطة، منظمة غير حكومية تعمل في مجال مراقبة ومتابعة أنشطة الشرطة في نيجيريا. وعرض على الجلسة عدد من ضحايا مختلف أشكال الانتهاكات ضد حقوق الإنسان والذين عانوا على يد الشرطة أثناء اعتقالهم في ظل ظروف قاسية. وكان هذه الجلسة فرصة مواتية لعرض أفعال الشرطة التي تمارس عادة وراء الأبواب المغلقة.

35. كما عقدت شبكة إصلاح الشرطة جلسات استماع مماثلة في اثنتين أخريتين من مدن نيجيريا، وحضرت المفوضة كاترين وترأست جلسة الاستماع التي عقدت في أبوجا يومي 18 و19 فبراير 2009.

36. في 28 أبريل 2009، شاركت في ورشة عمل لمدة يوم واحد في أبوجا،

نيجيريا، حول "تهديد الاغتصاب في المجتمع". وتم التأكيد على أن عدم إفصاح الضحايا عن الحقائق هو التحدي الرئيسي للجهود الرامية إلى ضبط بالمغتصبين ومعاقبتهم. وفرت ورشة العمل الفرصة لتعليم المشاركين موقف الميثاق الأفريقي من الاغتصاب الذي يشكل أحد أنواع التعذيب وأهمية الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند لمنع التعذيب.

37. بمساعدة من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استكملت لجنة متابعة الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند وجمعية منع التعذيب نشر كتيب للمستخدم معروف باسم "الدليل العملي لتنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند". هدف الكتيب تزويد العناصر الفاعلة الوطنية بالمناهج المقترحة لتنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند.

*** المفوض موسى نجاري بيناف

أنشطة بصفته مفوض

38. حضر الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيان من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009.

39. في الأسبوع الثالث من مارس 2009، حضر الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. كما اجتمع مع سعادة الدكتور مارتان يوهومواهي رئيس الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان.

40. كما اجتمع بالسيد سكوت كامبيل منسق وحدة أفريقيا، قسم العمليات الميدانية والتعاون الفني، بمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أثناء هذا الاجتماع ناقش الطرفان، من بين مسائل أخرى، تعاون الأمم المتحدة مع اتحاد الأفريقي من خلال ممثلها الإقليمي في أفريقيا بشأن قرار حول استراتيجية لحقوق الإنسان. هذا القرار تمت جدولته بحيث تتم الموافقة عليه بحلول نهاية العام الحالي.

41. واجتمع مع رئيس المجموعات المحورية على صعيد منظمات العاملة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في أثناء الاجتماع ناقش الجانبان

- التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
42. من 10 إلى 11 مايو 2009، حضر ورشة عمل لاعتماد تقرير المشروع المشترك بين منظمة العمل الدولية/اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي اشتمل على ثلاث سنوات من البحث حول الحماية الدستورية والتشريعية للسكان الأصليين في 24 دولة أفريقية.
43. في 12 مايو 2009، شارك في اجتماع بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أنشطة بصفته رئيساً لمجموعة العمل حول السكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا

44. قام بمهمة قطرية إلى رواندا من 1 إلى 5 ديسمبر 2008 مع الدكتور ميلاكو نيجيني الخبير عضو مجموعة العمل كما عاونته السيد فرنسيس نجارهودجيم من أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
45. ترأس الاجتماع الدوري لمجموعة العمل المعقود من 8 إلى 9 مايو 2009 في بانجول، جامبيا، لمناقشة الأنشطة التي تم القيام بها خلال فترة الستة الأشهر فيما بين الدورات والتخطيط للأنشطة المستقبلية للمجموعة.

***المفوضة ران آلابيني جانسو

أنشطة بصفتها مفوضة

46. في 27 نوفمبر 2008، شاركت في الحملة السنوية الرابعة عشر حول العنف القائم على النوع الاجتماعي. وكان موضوع هذه الحملة السنوية "العنف المحلي وآثاره". وقد عرضت بياناً تفصيلياً عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في بنين.
47. من 5 إلى 7 ديسمبر 2008 ومن 14 إلى 20 ديسمبر 2008 ومن 5 إلى 15 يناير 2009، شاركت في عرض وتعزيز ميزانية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2009، في أديس أبابا، إثيوبيا.
48. من 12 إلى 14 فبراير 2009، شاركت في اجتماع متابعة شبكة المؤسسات

- الوطنية لحقوق الإنسان في دول الإيكواس.
49. من 23 إلى 25 فبراير 2009، حضرت اجتماعاً دولياً في كوتونو، بنين، حول موضوع: "الحوكمة الرشيدة، المساءلة والمسؤولية". نظم هذا الاجتماع معهد حقوق الإنسان لتعزيز الديمقراطية والحياة اليومية وتولى الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة مهمة تمويله.
50. في 26 فبراير 2009، حضرت جلسة عمل مع اللجنة العليا للحكومة الجماعية في بنين. وكان الهدف الرئيسي لهذا الاجتماع إرساء اتصالات مع هذه الهيئة ومواصلة الحوار حول حقوق الإنسان في بنين.
51. من 4 إلى 6 مارس 2009، حضرت حلقة دراسية إقليمية حول حقوق الإنسان للبرلمانيين الأفريقيين الفرانكفون. اشترك في تنظيم هذه الحلقة الدراسية الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرلمان الجابوني. كان موضوعها: "تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي بين البرلمانات والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان".
52. من 19 إلى 22 مارس 2009، حضرت ورشة عمل مواءمة واعتماد الدراسة التحليلية لتحديد الأحكام التمييزية المحددة على مستوى النوع الاجتماعي والتفاوت والاختلافات في المساواة بين الجنسين في القوانين الوطنية للدول أعضاء الإيكواس. نظم ورشة العمل هذه مركز النوع الاجتماعي في بانجول، جامبيا لاعتماد تقارير الدراسة التي أعدها خبراء وطنيون بتكليف من مركز النوع الاجتماعي من نوفمبر حتى ديسمبر 2008.
53. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، حضرت الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا.
54. من 9 إلى 11 مايو 2009، شاركت في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي نظمه مركز دراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلى هامش المنتدى، شاركت في جلسة عمل نظمها مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا.

55. في 12 مايو 2009، شاركت في اجتماع ممثلي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. كان الهدف من الاجتماع إحاطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأمانتها بمهمة ونظام تشغيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أنشطة بصفتها عضواً في نقطة الاتصال حول الأشخاص المسنين

56. على هامش الدورة الاستثنائية السادسة شاركت في العمل الميداني المؤدي إلى إنشاء للأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين في أفريقيا. ومع المفوض بينج سيك يوين ومن خلال موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على شبكة الإنترنت نظماً إعلاناً يطلب ملء استمارات من الخبراء الراغبين في الانضمام إلى عضوية مجموعة العمل المقترحة، وتم بالفعل تلقي عدد من الاستمارات وعرضت على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء دورتها الخامسة والأربعين لبحثها واعتمادها.

أنشطة بصفتها مقرر خاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

57. في 10 ديسمبر 2008، نظمت يوماً للحوار الوطني بالاشتراك مع الاتحاد البنيني للحق في التنمية بتمويل من مبادرة المجتمع المنفتح لغرب أفريقيا. وقد تحقق هذا النشاط في إطار المرحلة الثانية للمشروع الذي أطلق بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور 60 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

58. بهذه المناسبة، نشرت إعلاناً مشتركاً مع الآليات الأخرى المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين عن الحقوق (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان).

59. من 21 إلى 24 يناير 2009، حضرت ورشة عمل نظمتها لجنة حقوق الإنسان للشواذ جنسياً من الجنسين في كيبيتاون، جنوب أفريقيا. كان الهدف من ورشة العمل إعداد استراتيجيات قانونية لحماية حقوق الشواذ جنسياً في أفريقيا.

60. في 9 فبراير 2009، وفي إطار برنامج بناء القدرات تم تدشين Toolkit للمدافعين عن حقوق الإنسان والتي كانت قد أعدت أثناء ورشة العمل التي عقدت في أغسطس-سبتمبر 2008 في بنين. تولت سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في بنين تمويل هذا الحدث.

61. من 9 إلى 10 مارس 2009، حضرت حلقة دراسية نظمتها مبادرة المجتمع المنفتح لغرب أفريقيا في أبوجا، نيجيريا، حول موضوع "العدالة والهجرة". وترأست مجموعة عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول تعزيز وحماية الأشخاص والمجموعات المستهدفة التي تناضل من أجل تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما غطت المناقشات قضايا أخرى ذات أهمية تتصل بالمصلحة العامة.

62. من 13 إلى 17 أبريل 2009، وبناء على دعوة من جمعية العدالة والسلام والديمقراطية في لواندا، جمهورية أنجولا، أشرفت على حلقة تدريبية شارك فيها حوالي عشرون من ممثلي منظمات المدافعين عن حقوق الإنسان ودارت حول المواثيق القانونية لحماية وتعزيز حقوق المرأة في أفريقيا. وشاركت في إطلاق تقرير مرصد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/OMCT حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم لسنة 2007.

63. من 20 إلى 23 أبريل 2009، ترأست مؤتمر المدافعين عن حقوق الإنسان المعقود بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لصدور إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان وتدشين المؤتمر الأفريقي للمدافعين عن حقوق الإنسان عام 1998. وكان الهدف من هذا المؤتمر تقييم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان خلال العقد الماضي وتحديد العوامل التي أعاققت التنفيذ الفعال لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

64. من 9 إلى 11 أبريل 2009، شاركت في بحث فيه المفوضون والمشاركون، وعلى الأخص شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان، أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

65. خلال فترة ما بين الدورات، أصدرت ثلاث بيانات صحفية في أعقاب اغتيال ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان في كينيا والكونغو وبوروندي. كما أصدرت بيانين صحفيين يتعلقان بالجابون، أحدهما يشجب انتهاكات حقوق الإنسان والآخر يوصي الدولة بالرد بإيجابية باستتكار ومعاينة *desisting* مثل هذه الأفعال. كما نشرت بياناً سادساً يدين إغلاق ثلاث منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان في السودان في شهر مايو الماضي.
66. فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنها أرسلت ما يزيد على سبعة وعشرين (27) خطاباً إلى تسع عشرة (19) دولة طرف حول حالات لانتهاك حقوق الإنسان ارتكبت *occur* في تلك الدول.

***المفوضة سوياتا كاجا

أنشطتها كمفوضة

67. من 1 إلى 5 ديسمبر 2008، قامت بمهمة تعزيز في الكونغو حيث أجرت مناقشات مع عدد من ممثلي الحكومة والمؤسسات حول الموقف العام لحقوق الإنسان في البلد، وعلى الأخص حول حالة تنفيذ الميثاق الأفريقي والمواثيق القانونية الأفريقية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الكونغو. كما عرضت أيضاً أثناء المهمة ورقة عمل على الطلبة في جامعة ماريان نجوابي حول موضوع: "الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب: الوضع الحالي والتوقعات" بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

68. في 10 ديسمبر 2008، كانت ضمن أعضاء اللجنة الخاصة حول "مجال الاستجواب الديمقراطي" (المنتدى الديمقراطي) في مالي والذي انعقد في العاشر من ديسمبر من كل سنة. ويوفر هذا المنتدى فرصة مواتية لجميع المواطنين الماليين لسؤال أعضاء مختلف الإدارات الوزارية حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وتساعد هذه الممارسة على تناول ومعالجة شواغل

المواطنين في مجالات الحكم الرشيد وإدارة الأراضي والاختناقات والتعقيدات في تقديم الخدمات القانونية والقضائية داخل الخدمة العامة.

69. في 22 ديسمبر 2008، حضرت مؤتمراً نظمه المعهد القانوني الوطني في مالي، حيث قدمت عرضاً حول "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الرؤية، الممارسة والاختصاص".

70. في 28 ديسمبر 2008، شاركت في مؤتمر حول "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" حضرته منظمات غير حكومية وأعداد من الطلبة بمناسبة العيد الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد نظمتها وزارة العدل في مالي.

71. في 17 مارس 2009، شاركت في منتدى ليوم واحد دارت فيه مناقشات وتم تبادل التجارب والخبرات مع أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي والمجموعة همزة الوصل/حقوق ومواطنة المرأة، ائتلاف للمنظمات غير الحكومية النسائية النشطة في حماية حقوق المرأة في الدول التي اقترحت سياسات المساواة بين الجنسين.

72. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، شاركت في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا.

73. من 9 إلى 10 مايو 2009، شاركت في ورشة عمل الاعتماد التي نظمتها منظمة العمل الدولية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

74. من 10 إلى 11 مايو 2009، شاركت في منتدى لمنظم غير حكومية حيث تحدثت حول "حقوق المرأة". وفي هذا المنتدى نفسه وبدعوة من منظمة الأشخاص المناهضين لممارسات الإيذاء ضد المرأة أطلقت كتاب عنوانه "مسؤولية الدولة عن نزعة العنف لدى الذكور" homophobic.

75. في 12 مايو 2009، شاركت في اجتماع نظمه مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا للجنة الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشطتها بصفقتها عضو في مجموعة العمل حول مجتمعات السكان الأصليين

76. من 2 إلى 6 فبراير 2009، قامت بمهمة تعزيز مشتركة حول حقوق السكان الأصليين في بوركينافاسو مع المفوض زانابو الذي كان في مهمة تعزيز بصفته المسؤول عن بوركينافاسو.

أنشطتها بصفقتها مقررًا خاصًا حول حقوق المرأة في أفريقيا

77. من 6 إلى 8 يناير 2009، حضرت المنتدى الثاني للمرأة السودانية في دارفور والذي عقد في أديس أبابا، إثيوبيا، ونظمته وسهله منظمة تضامن المرأة الأفريقية Femme Africa Solidarité.

78. في 24 يناير 2009، نظمت اجتماعاً ليوم واحد مع القيادات النسائية في مالي والجمعيات النسائية في باماكو، مالي حول الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وفر الاجتماع فرصة مواتية لمناقشة strides التي تحققت للتغلب على العقبات والتحديات التي واجهت هدف تكافؤ الفرص في مجالات الصحة والتعليم والسلام والأمن والنمو الاقتصادية والحوكمة.

79. من 27 إلى 28 يناير 2009، شاركت في الاجتماع الاستشاري الثالث عشر حول إدماج مسائل النوع الاجتماعي في الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا. نمت هذا الاجتماع منظمة تضامناً للمرأة الأفريقية بالتعاون مع حملة "النوع الاجتماعي هو جدول أعمالنا".

80. من 16 إلى 18 فبراير 2009، سهلت عقد حلقة دراسية على المستوى الإقليمي الفرعي في لومي، توجو نظمتها الاتحاد البرلماني الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والجمعية الوطنية في توجو، حول موضوع "نحو

- تعزيز أفضل لحقوق المرأة: دور البرلمانات والبرلمانيين في الإقليم الفرعي لغرب أفريقيا". كان الهدف من هذه الحلقة الدراسية هو، من بين أمور أخرى، توعية البرلمانيين في بنين وبوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي والنيجر والسنغال وتوجو بالمواثيق الإقليمية والدولية حول حقوق المرأة.
81. أثناء الحلقة الدراسية، قدمت ورقة عمل حول "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" وورقة أخرى حول ما تم إحرازه من تقدم وما تم مواجهته من عقبات في تطبيق بروتوكول مابوتو في الإقليم الفرعي".
82. من 6 إلى 9 مارس 2009/ شاركت في الحلقة الدراسية الدولية حول المرأة التي نمها فخامة الرئيس الليبري إيلين جونسون سيرليف وفخامة الرئيس الفنلندي تارجا هالونين حول موضوع "تمكين المرأة، القيادة، التنمية، السلام والأمن". ناقشت الندوة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 وحقوق المرأة في الدول التي تشهد نزاعات أو التي تجتاز حقبة ما بعد انتهاء النزاع.
83. في 25 مارس 2009، ألقى محاضرة، بدعوة من الاتحاد الدولي للقاضيات، إقليم كويبك في مونتريال، كندا، حول موضوع "مهمة المقرر الخاص لحقوق المرأة في أفريقيا".
84. في 8 مارس 2009، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، نشرت بياناً صحفياً حول موضوع "المسؤوليات المتقاسمة بين الرجل والمرأة وتوفير الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".
85. أرسلت مذكرات شفوية إلى جمهوريتي الجابون والنيجر للحصول على تصريح للقيام بمهام تعزيز.
86. كما أرسلت مذكرة شفوية إلى فخامة عبد الله يوسف أحمد رئيس جمهورية الصومال بشأن مسألة الرجم حتى الموت للفتاة عيشة إبراهيم دوهولو البالغة من العمر ثلاث عشرة سنة في 27 أكتوبر 2008، معربة عن قلقها العميق إزاء هذا الحادث الذي يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في الميثاق،

وخاصة المادة 4.

87. كما أحاطت بالتقدم والتحديات فيما يتعلق بوضع حقوق المرأة في أفريقيا وبعثت بتوصيات شاملة إلى الدول الأطراف واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

***المفوض مومبا ماليلا

أنشطته بصفته مفوضاً

88. في 10 ديسمبر 2008، شارك في مناقشة نظمتها لجنة حقوق الإنسان في زامبيا وجامعة زامبيا للاحتفال باليوم الدولي لحقوق الإنسان في أوساكا. حضر المناقشة طلبة جامعيين ومواطنين وأعضاء السلك الدبلوماسي. وقدم عرضاً حول "إنجازات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العشرين سنة الأخيرة".

89. في 9 مارس 2009 شارك في مسيرة لحوالي عشرة كيلومترات نمت احتفالاً باليوم الدولي للمرأة تضامناً مع مئات من النساء في زامبيا.

90. من 30 مارس إلى 33 أبريل 2009، حضر نيابة عن رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقودة في بانجول، جامبيا.

91. من 15 إلى 16 أبريل 2009، حضر نيابة عن رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي المعقود في طرابلس، ليبيا. ناقش الاجتماع مقرر القمة حول تحويل الاتحاد الأفريقي إلى سلطة وتحديد طرق ومنهجيات هذا التحول.

أنشطته بصفته مقررًا خاصاً بشأن السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا

92. في 28 نوفمبر 2009، شارك في تدشين المنبر الوطني الزامبي وقدم ورقة عمل عنوانها: "نظرة عل وضع السجون الأفريقية". في عرضه أشار إلى أنه نظراً لخلفية مشكلة ازدحام السجون الأفريقية، فإن التحرك نحو تعديل قانون

السجون في زامبيا بحيث ينص على إطلاق السراح المشروط على النحو الذي شاهدناه علاوة على صلاحيات الرئيس بشأن العفو مثلت خطوة مشكورة ولا بد من المضي إلى شوط أبعد للمساعدة في التصدي لمشكلة ازدحام السجون في البلاد.

93. في 14 يناير 2009، التقى بالبروفسور لوكاس موتينج من مبادرة المجتمع المدني لإصلاح السجون، مركز القانون المجتمعي بجامعة كاب الغربية، جنوب أفريقيا. في أثناء اللقاء ناقشا الطرق الممكنة والمتاحة للتعاون بين المركز واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولتضافر جهودهما في مجال حماية حقوق السجناء.

94. استمر المفوض ماليليا في تلقي تقارير حول الأوضاع في السجون وظروف الاعتقال في العديد من البلدان الأفريقية، بما في ذلك موزمبيق وليبيريا والكاميرون وزيمبابوي وجنوب أفريقيا. كما استمر في الاحتفاظ بصلات مع العديد من الشركاء الحاليين والمحتملين مثل بينال ريفورم انترناشيونال من خلال السيدة ماري موراي، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الاحتفاء الإجباري، البروفسور جيريمي ساركينز وممثل APT.

***المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا

أنشطته بصفته مفوضاً

95. من 25 يناير إلى 3 فبراير 2009، مثل رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقودة في أديس أبابا، إثيوبيا، حيث عرض أثناءها تقرير الأنشطة الخامس والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

96. من 1 إلى 8 مارس 2009، قام بمهمة تعزيز في جمهورية سيشيل.

97. في 20 مارس 2009، عرض ورقة عمل أمام المنتدى الثالث لمنظمات المجتمع المدني لشرق أفريقيا في أروشا، تنزانيا، حول موضوع: "التحليل المقارن لتأثير المجتمع المدني داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي". في عرضه شرح نظام و آليات حقوق الإنسان في أفريقيا لممثلي منظمات المجتمع المدني الوافدين من الخمس الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الإقليمية لشرق أفريقيا (بوروندي، كينيا، رواندا، تنزانيا وأوغندا).
98. من 30 مارس إلى 3 أبريل، شارك في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا.

أنشطته بصفته مقرراً خاصاً لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص
المشردين داخلياً

99. لم يقد بأي أنشطة خلال الفترة قيد التناول والاستعراض لأن الأنشطة المخططة لم يتأت تحقيقها (مثل مهام تقصي الحقائق في كينيا وجنوب أفريقيا).
100. في مارس 2009، اصدر بياناً صحفياً عقب صدور قرار محكمة الجراءات الدولية بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير في 4 مارس 2009 وما أعقب ذلك من طرد المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من دارفور.
101. اغتتم فرصة انعقاد الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية لكي يتناول القضايا مصدر انشغال وقلق و التي تغطيها الآلية، واستعرض فترة عمل الآلية بالكامل. وقد أعرب عن عميق قلقه إزاء أوضاع حقوق الإنسان بالمسبة للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في كل من الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.
102. أشار إلى أن استمرار النزاعات المسلحة بين قوات الحكومة الانتقالية

والشباب في الصومال وما صاحبها من موجات جفاف وقحط في منطقة القرن الأفريقي تسببت في تشريد أعداد مكثفة من اللاجئين داخل كينيا علاوة على أنها أفرزت حوالي مليون شخص من المشردين داخلياً. وأشاد بالحكومة الكينية لاستضافتها اللاجئين. وذكر ن الصومال تجتاز أزمة إنسانية بالغة الصعوبة والخطورة، وأدان انتهاك حقوق الإنسان الذي يتعرض له السكان المدنيون وعلى الأخص المرأة والأطفال فضلاً عن عدم مراعاة أو احترام القانون الإنساني الدولي في الصومال. وناشد الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين لمساندة القوات الحكومية والبعثة الأفريقية في الصومال في جهودها الرامية إلى تحقيق الاستقرار في هذا البلد بعد عشرين سنة من غياب القانون وتفشي الفوضى في أبشع أشكالها. وشكر أوغندا وبوروندي على مساندتهما للبعثة الأفريقية في الصومال.

103. أعرب عن قلقه حيال التطورات التي استجدت في منطقة البحيرات العظمى، خاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تستمر ممارسات القتل والتعذيب والتشريد ضد السكان المدنيين على الرغم من وجود بعثة الأمم المتحدة والعمليات المشتركة التي قامت بها مؤخراً قوات أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جيش المقاومة وأيضاً تلك التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية/رواندا ضد قوات انترهاموي Intrahamwe/القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وناشد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة العمل على تقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمحاكمة.

104. وقد ذكر بتقريره الذي قدمه أمام الدورة العادية الرابعة والأربعين حول اعتماد الوزراء المسؤولين عن قضايا اللاجئين والتشريد لمشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول الأشخاص المشردين داخلياً في نوفمبر 2008. وأحاط المشاركين علماً بأنه من المزمع عقد قمة خاصة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي حول قضايا اللاجئين والمشردين في موعد لاحق من العام الحالي

ومن المتوقع أن يتم أثناءها اعتماد الاتفاقية. وحث جميع الدول الأعضاء على التوقيع والمصادقة على الاتفاقية فور اعتمادها.

***المفوضة كايتيسي زانابو سيلفي

105. من 2 إلى 6 فبراير 2009، رأس مهمة تعزيز مشتركة في بوركينا فاسو مع المفوض سوياتا ماجا والسيد محمد خطالي عضوي مجموعة العمل حول مجتمعات السكان الأصليين في أفريقيا، بهدف تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين والعمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. عقد الوفد اجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني واتحادات التجارة والمنظمات الدولية. الخ لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في بوركينا فاسو والإجراءات والتدابير التي اتخذت لتحسينها.

106. من 29 إلى 30 يناير 2009، شاركت في مائدة مستديرة حول موضوع "مبادئ باريس والممارسات الجيدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" والتي نظمتها المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوجامبورا، بروندي. عرضت المفوضة كايتيسي ورقتي عمل إحداهما عن "اللجنة الأفريقية كآلية أفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا" والأخرى عن "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - الصلاحيات، المهام والسلطات".

107. من 30 مارس إلى 3 أبريل 2009، شاركت في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية المعقودة في بانجول، جامبيا.

أنشطتها بصفقتها رئيسة مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام

108. خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، ناقش أعضاء مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام ورقة عمل حول "إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا" والتي تم دعمها على هامش الدورة العادية الرابعة والأربعين في نوفمبر 2008 في

أبوجا. سوف يتم بحث ورقة العمل أثناء المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام المزمع عقده في سبتمبر 2009. وسوف يكون هذا المؤتمر الأول من نوعه حول هذا الموضوع.

109. أثناء الدورة، أحاطت الاجتماع علماءً بالموقف بالنسبة لإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. وناشدت الدول الأعضاء التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام أن تراعي فترة سماح اتساقاً مع القرار الذي صدر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها الرابعة والأربعين وأن تتخذ التدابير اللازمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

110. كما أفادت بأنه نظراً لقيود الميزانية التي تواجهها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام في أفريقيا لم تتمكن من الاجتماع كالمعتاد قبل كل دورة عادية.

أنشطتها بصفتها عضو في مجموعة العمل حول القضايا المحددة المتصلة بعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

111. ذكرت بأن قواعد الإجراءات المؤقتة الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد استكملت وتم اعتمادها أثناء الدورة العادية الرابعة والأربعين المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في نوفمبر 2008. في إطار اعتمادها لقواعد الإجراءات المؤقتة، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضرورة دعوة الشركاء لإبداء تعليقاتهم بشأنها قبل اعتمادها بصفة نهائية من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، تم تلقي التعليقات من الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. وأضافت أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سوف تناقش مختلف المساهمات أثناء دورتها الخاصة.

*** المفوضة بانسي تلاكولا

تقرير أنشطتها كمفوضة

112. في 2 فبراير 2009، ألقى الخطاب الرئيسي في مراسم افتتاح الفصل الدراسي 2009 لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في أفريقيا بمركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة برييتوريا.

أنشطتها بصفتها مقرر خاص حول حرية التعبير في أفريقيا

113. خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، تلقت رد حكومة جامبيا على رسالة النداء التي كانت قد بعثت بها إلى الحكومة تطلب منها فيها الإفراج عن إيربما مانيه. وأفادت بأن حكومة جامبيا منحت تصريحاً للقيام بمهمة تعزيز في جامبيا.

114. في نوفمبر 2008، بعثت رسالة نداء إلى جمهورية السنغال تعرب فيها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتدهور أوضاع حرية التعبير في البلاد.

115. رحبت بالتقارير التي تفيد بأن السنغال لديها نية تعديل التشريع الحالي بحيث يلغى تجريم الهجمات الصحفية وحثت الحكومة على التأكد من أن العملية قد بدأت دون تأخير.

116. خلال فترة ما بين انعقاد الدورات تلقت العديد من التقارير التي تزعم بوجود انتهاكات لحرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات في الكثير من الدول الأطراف، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية والنيجر وكوت ديفوار وزيمبابوي والكاميرون وكينيا وسيراليون وليبيريا وتونس وإريتريا، وأشارت إلى أنها بصدد إرسال تفاصيل الشكاوى إلى الدول الأطراف المعنية.

117. ناشدت الدول الأطراف إلغاء قوانين القذف الجنائية وتعديلها وكذلك فيما يتعلق بالتحقيق ومعاينة مرتكبي قتل واختطاف وتعذيب وإزعاج وترويع الصحفيين، وحماية الصحفيين العاملين في دول تدور فيها نزاعات داخلية اتساقاً مع إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا، والذي يكمل أحكام المادة 9 من الميثاق حول حرية التعبير.

118. وكررت نداءها لجميع الدول الأطراف لكي توقع وتصادق على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم لضمان نفاذ هذا الميثاق دون مزيد من التأخير. كما ناشد الدول الأطراف المقرر إجراء انتخابات فيها أن تكفل حماية الصحفيين ومراسلي وسائل الإعلام ودعت الدول التي وقعت على هذا الميثاق الالتزام بأحكام المادة 17.

*** المفوض ي.ك.جي.يوينج سيك يوين

أنشطته بصفته مفوضاً

119. من 23 إلى 26 مارس 2009، شارك في مؤتمر نظمته وورلد جورنيست World Jurists في كييف، أوكرانيا. كان موضوع المؤتمر: "استقلال السلطة القضائية ودورها في دعم وحماية حقوق الإنسان".

120. أثناء المؤتمر، كان عضواً في لجنة أفريقية تكونت من مسؤول العدالة في موزمبيق وقاض سابق من جنوب أفريقيا في محاكاة لمحاكمة ارتكزت على شرعية امتلاك والتهديد باستخدام أسلحة نووية مع تركيز خاص على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني.

121. في 12 مايو 2009، شارك في اجتماع نظمه مركز حقوق الإنسان بجامعة برينوريا وحضره أعضاء من اللجنة الأمريكية وأعضاء وعاملين من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشطته بصفته نقطة اتصال بشأن حقوق الأشخاص المسنين

122. بصفته رئيساً لنقطة الاتصال بشأن حقوق الأشخاص المسنين في أفريقيا، شارك أثناء فترة ما بين انعقاد الدورات في العمل الميداني المؤدي إلى إنشاء آلية خاصة للأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين في أفريقيا. وبالاشتراك مع المفوضة ران آلابيني جانسو كان لهما إعلان على موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الإنترنت يدعو الخبراء إلى ملء استمارات للانضمام إلى عضوية مجموعة العمل المقترحة. ونتيجة

لذلك، تم تلقي عدد من الاستثمارات وعرضت على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء دورتها العادية الخامسة والأربعين لبحثها واعتمادها.

الدورة الخاصة

تقرير الأمين، بما في ذلك المسائل الإدارية والمالية

123. عرضت الدكتورة ماري مابوريك أمينة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقريرها على اللجنة. يتضمن التقرير الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بمساعدة الأمانة خلال فترة السنة أشهر فيما بين انعقاد الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقودة في نوفمبر 2008 في أبوجا، نيجيريا والدورة الخامسة والأربعين في بانجول، جامبيا.

124. استعرض التقرير الأنشطة المخططة لعام 2009 ارتباطاً بتلك المشار إليها في الخطة الاستراتيجية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ كما تناول المسائل الإدارية وتلك الخاصة بالميزانية والعاملين. وتضمن التقرير أيضاً تحليلاً للتحديات التي واجهتها اللجنة الأفريقية وصاغ توصيات من أجل المضي إلى الأمام.

125. فيما يتعلق بمسائل الميزانية، أشار التقرير إلى أن ميزانية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2009 انخفضت بنسبة 50% مقارنة بميزانية السنة المالية 2008 (من 600300000 دولار أمريكي في 2008 إلى 367100000 دولار أمريكي في 2009). وأشار التقرير إلى أنه بينما استند خفض الميزانية على معدل تنفيذ الميزانية في السنة المالية 2008، فإن هذا الخفض كان له تأثير سلبي للغاية على عموم عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقدرتها على تنفيذ مهمتها بكفاية وفعالية.

126. أوضحت أن هذا الخفض سببه التراجع الشديد في المساعدة المؤقتة للميزانية على الرغم من أن هذه المساعدة تعد بمثابة الدعامة الرئيسية

لعمليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفيما يخص القيود المستمرة على مستوى العاملين علاوة على أن ميزانية 2009 نصت تحديداً على أن الهيكل الجديد المعتمد للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من المفروض تحقيقه على مدى خمس سنوات وبحيث ألا يبدأ التعيين قبل عام 2010.

127. كما أفادت أمينة اللجنة الأفريقية بأنه قد تمت مراجعة حسابات اللجنة بواسطة مراجعين داخليين وخارجيين، وأحاطت المفوضين بأن التوصية الرئيسية لتلك المراجعات مفادها الحاجة إلى موازنة ميزانية وأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع قدرة الأمانة على تقديم الدعم اللازم للمفوضين اتساقاً مع القواعد واللوائح ذات الصلة.

128. كما تطرق التقرير إلى مسألة تزايد حجم عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعلى الأخص تراكم التقارير الدورية للدول وتقارير المهام (مهام التعزيز، الآلية الخاصة وتقصي الحقائق)، وكذلك البلاغات. في هذا الصدد، ذكرت أمينة اللجنة الأفريقية بمقرر مؤتمر الشيخ الذي يطالب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتحديد الطرق الممكنة للتغلب على أوجه النقص والقصور في تشغيل أليتها المختصة بمعالجة البلاغات والتي تنتج، من بين أمور أخرى، من النقص في الموارد البشرية والمالية وتقديم تقرير في هذا الخصوص إلى أجهزة السياسات في الاتحاد الأفريقي.

129. هذه المشكلة المتوارثة عن الماضي ولها جذورها التاريخية من حيث النقص في الموارد البشرية والمالية لن تختفي قبل أن يتم التصدي على نحو ملائم لهذين التحديين وتتم مراجعة طرق عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وشددت على أن هناك حاجة إلى اقتراح طرق لإدارة الحجم المتنامي لعمل اللجنة الأفريقية بصفة عامة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالسرعة في بحث البلاغات التي ترد إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب. وذكرت أن أمانة اللجنة الأفريقية هي حالياً بصدد إعداد " تقرير بشأن التحديات التي تواجهها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تناول ومعالجة البلاغات" توطئة لعرضها بعد ذلك على المجلس التنفيذي.

130. كما تناول تقرير أمين اللجنة الأفريقية قضية المكافآت الشرفية والبدلات التي تصرف للمفوضين والتي تم تعليقها منذ فترة من الوقت هي حالياً متوقفة نظراً للظروف الحالية. ولقد أعدت اللجنة الأفريقية مذكرة حول هذا الموضوع وأرسلتها للعرض على أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة للبحث، ولكن لم تتخذ هذه الخطوة حتى الآن.

131. دعا تقرير الأمين إلى عقد اجتماع بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الممثلين الدائمين من منطلق القناعة بأن الحوار المتنامي والمتواصل بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وصانعي القرار في الاتحاد الأفريقي سوف يسهم بقدر كبير في تعزيز كفاية وفعالية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

132. كما أفادت أمين اللجنة بأنه، وفقاً للمتابع، خاطبت الأمانة مكتب الخبير الاستشاري القانوني بشأن المناصب الشاغرة داخل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي فإن العملية الضرورية لانتخاب أو إعادة انتخاب المفوضين أثناء اجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر في سرت، ليبيا، في يوليو 2009 من الممكن طرحها في اقتراح معد حسب الأصول الواجبة.

بحث تقارير الجدول وفقاً للمادة 62 من الميثاق

133. قدمت جمهوريات أوغندا وبنين وموريشيوس إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعمالاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي وقد أجرت اللجنة حواراً بناءً مع الدول الأطراف الثلاث.

134- فيما يلي موقف عرض وتقديم التقارير الدورية للدول الأطراف في الدورة العادية الـ 45 للجنة⁽²⁾.

الرقم	الفئة	عدد الدول
1	الدول التي عرضت وقدمت جميع التقارير	12
2	الدول التي عرضت جميع تقاريرها وسوف تقدم التقرير التالي للدورة العادية الـ 46 للجنة الأفريقية	6
3	الدول التي عرضت تقرير واحد (1) أو تقريرين (2) لكن ما زال عليها المزيد من التقارير التي تقدمها.	23
4	الدول التي لم تعرض أية تقرير.	12

(أ) الدول التي عرضت وقدمت كل تقاريرها:

الرقم	الدولة الطرف
1	الجزائر
2	بنين
3	كينيا
4	موريشيوس
5	نيجيريا
6	رواندا
7	السودان
8	تنزانيا
9	تونس
10	أوغندا
11	زامبيا
12	زيمبابوي

(ب) الدول التي عرضت جميع تقاريرها وسوف تقدم أحدث تقرير لها للدورة العادية الـ 46 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

الدولة الطرف	الرقم
بوتسوانا	1
الكاميرون	2
جمهورية الكونغو الديمقراطية	3
إثيوبيا	4
مدغشقر	5
الكونغو	6

(ج) الدول التي عرضت تقريرين أو أكثر لكن ما زال عليها المزيد من التقارير لتقدمها:

الرقم	الدولة الطرف	الموقف
1	بوركينافاسو	عدد (1) تقرير متأخر
2	جامبيا	عدد (6) تقارير متأخرة.
3	غانا	عدد (2) تقارير متأخرة
4	ناميبيا	عدد (2) تقرير متأخرة
5	السنغال	عدد (1) تقرير متأخر
6	توجو	عدد (2) تقرير متأخرة

(د) موقف الدول التي عرضت تقريرا واحدا لكن ما زال عليها تقارير متأخرة لم تقدمها بعد:

العدد	الدولة الطرف	الموقف
1	انجولا	عدد (5) تقارير متأخرة
2	بوروندي	عدد (3) تقارير متأخرة
3	الرأس الأخضر	عدد (5) تقارير متأخرة
4	جمهورية أفريقيا الوسطى	عدد (1) تقرير متأخر
5	تشاد	عدد (4) تقارير متأخرة
6	مصر	عدد (1) تقرير متأخر
7	جمهورية غينيا	عدد (5) تقارير متأخرة
8	ليسوتو	عدد (3) تقارير متأخرة

عدد (1) تقرير متأخر	ليبيا	9
عدد (4) تقارير متأخرة	مالي	10
عدد (5) تقارير متأخرة	موريتانيا	11
عدد (5) تقارير متأخرة	موزمبيق	12
عدد (2) تقريرين متأخرين	النيجر	13
عدد (2) تقريرين متأخرين	الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية	14
عدد (2) تقريرين متأخرين	سيشيل	15
عدد (1) تقرير متأخر	جنوب أفريقيا	16
عدد (3) تقارير متأخرة	سوازيلاند	17

(هـ) الدول التي لم تعرض أي تقارير:

العدد	الدولة الطرف	الموقف
1	جزر القمر	عدد (10) تقارير متأخرة
2	كوت ديفوار	عدد (7) تقارير متأخرة
3	جيبوتي	عدد (8) تقارير متأخرة
4	غينيا الاستوائية	عدد (10) تقارير متأخرة
5	اريتريا	عدد (4) تقارير متأخرة
6	الجابون	عدد (10) تقارير متأخرة
7	غينيا بيساو	عدد (11) تقرير متأخرة
8	ليبيريا	عدد (12) تقرير متأخرة
9	ملاوي	عدد (9) تقارير متأخرة
10	ساوتومي وبرينسيب	عدد (10) تقارير متأخرة
11	سيراليون	عدد (12) تقريراً متأخرة
12	الصومال	عدد (11) تقريراً متأخرة

أنشطة الحماية:

135- خلال الفترة الواقعة بين الدورتين العاديتين 44 و45 اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدة إجراءات وفقاً للمواد من 46 -

79 من الميثاق الأفريقي، لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب التي تم تلقيها من أصحاب المصلحة، والتقارير الصحفية التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان.

136- بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم ثمانون (80) بلاغا، أثناء انعقاد الدورة الـ 45 إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (5) خمسة منها حول وضع اليد، (53) ثلاثة وخمسون محل قبول (21) واحد وعشرون حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها التعاون، و(1) واحد للمراجعة.

137- البلاغات التالية وضعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- (1) البلاغ رقم 2007/350 – سيزالوبولي مويو مبوفو ضد زيمبابوي.
- (2) البلاغ رقم 2007/351 – جيفيمور شاري ضد زيمبابوي.
- (3) البلاغ رقم 2007/352 – سارة موانتجا ضد زيمبابوي.
- (4) البلاغ رقم 2009/374 – اسرة مورين – ضد سيشيل.
- (5) البلاغ رقم 2009/375 – أكليو كالينجا (يمثلها REDR ESS والمحكمة الجنائية الدولية IRCT) ضد أوغندا.

138- تم إبلاغ الأطراف المعنية (الدول الأطراف والشاكين) بقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

139- درست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واتخذت قرارات بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعاوى للبلاغات الخمسة، اثنان منها تم توحيدها - وهذه هي:

- (1) بلاغ رقم 2003/276 – مركز تنمية حقوق الأقلية بشأن طائفة اندروا ضد كينيا.

(2) بلاغ رقم 2003/266 - كيفين مجوانجا جومني ضد الكامبيرون.

(3) بلاغ رقم 2003/235 - الدكتور كيرتيس دوبلر ضد السودان.

(4) بلاغ رقم 279/03 و 296/05 مركز منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان وحالات الطرد ضد السودان.

140- أحد هذه البلاغات وهو البلاغ رقم 2003/266 - كيفين مجوانجا جومني ضد الكامبيرون، تم ارفاقه بهذا التقرير كملحق رابعاً. أما البلاغات الأربعة الأخرى فجاري استكمالها، وسوف يتم إرسالها للأطراف (الدول الأطراف والشاكون)، بعدها سيتم إرفاقها بتقرير العمل (27) السابع والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإرساله إلى رؤساء الدول والحكومات وفقا للمادة 54 و 59 من الميثاق الأفريقي.

141- تم إرجاء النظر في (71) واحد وسبعين بلاغا إلى الدورة العادية، لأسباب متعددة، بما في ذلك المعوقات ونقص الاحترام من طرف أو الأطراف الأخرى.

142- البلاغ رقم 2002/262 - حركة حقوق الانسان الأيغورية والبلاغ رقم 2003/281 - السيد مارسيل ويتش أوكوندا كوسو وآخرين/ جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللذان بحثا خلال الدورتين العاديتين 42 و 44 على التوالي، تم ارفاقهما بهذا التقرير كملحق (2).

اعتماد تقارير البعثات:

143- خلال الدورة، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير البعثات التالية:

(1) بعثة التعزيز لدى جمهورية بنين.

- (2) بعثة التعزيز لدى جمهورية اثيوبيا.
- (3) بعثة التعزيز لدى جمهورية ليبيريا.
- (4) بعثة التعزيز لدى جمهورية سيشيل.
- (5) بعثة التعزيز المشتركة لدى جمهورية توجو.
- (6) بعثة التعزيز لدى جمهورية تونس.
- (7) البعثة الخاصة للمقرر الخاص بشأن حقوق المرأة في أفريقيا والمقرر الخاص لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا - ليبيا.

تقرير اللجنة الاستشارية للميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين:

144- خلال الدورة العادية الـ 6، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء لجنة استشارية بشأن الميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين، تضم أربعة مفوضين وموظفي الأمانة، مهمتها تسهيل إعداد وتنفيذ ميزانيته برامج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقدمت اللجنة الاستشارية تقريرها إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الدورة الخاصة، وتم تكليفها فوراً بعمل ميزانية البرامج 2010 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن تنفيذ الهيكل المعتمد للجنة حقوق الإنسان والشعوب.

قواعد الإجراءات:

145- خلال الفترة بين الدورات، نقلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قواعد إجراءاتها المؤقتة إلى الدول الأطراف، ووضعتها كذلك على

موقعها الإلكتروني مشفوعة بدعوة جميع الشركاء إلى إبداء تعليقاتهم على القواعد المؤقتة. وتم إبداء العديد من التعليقات من جانب بعض الشركاء، بما في ذلك الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والمعاهد الوطنية لحقوق الإنسان، والمعاهد الأكاديمية. وتم مقارنة وبحث التعليقات من جانب الأمانة، وقدمتها للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، توطئة للنظر فيها. بيد أنه، نظراً لأن الموعد النهائي لعرض التعليقات على القواعد هو 31 مايو 2009، لم يكن ممكناً بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تستكمل دراستها أو بحثها للتعليقات خلال دورتها الـ 45. ومن ثم، سوف يرحل هذا العمل لفترة ما بين الدورتين وربما للدورة العادية الـ 46.

الملاحظات الختامية:

146- أقرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملاحظات الختامية حول التقارير الدورية لجمهوريات أو غندا، بنين، السودان وموريشيوس وجاي الآن استكمال الملاحظات الختامية على أن يتم نقلها إلى الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، وبالتالي وضعها على موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

القرارات:

147- خلال الدورة العادية الـ 45، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرارات التالية المرفقة طي هذا كملحق خامساً.

(1) قرار حول التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق ورعاية الطفل في أفريقيا.

(2) قرار حول إنشاء لجنة استشارية بشأن الميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين.

(3) قرار حول تحويل النقطة المحورية بشأن حقوق الأشخاص في أفريقيا إلى فريق عمل بشأن حقوق المسنين والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

تقارير الدورة:

148- اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير دوراتها الـ 43 و 44 و 45 فضلاً عن تقارير الدورة غير العادية.

الدورة غير العادية الـ 6:

149- عقدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورتها غير العادية الـ 6 في الفترة من 30 مارس حتى 3 أبريل 2009، في بنجول، جامبيا. وحضر جميع أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدورة باستثناء عضوين.

150- عقدت الدورة غير العادية، من بين جملة أمور أخرى، لبحث الأعمال التي لم تنجز بما في ذلك البلاغات إلى جانب مناقشة الميزانية وأنشطة البرامج للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن العام 2009.

151- خلال الدورة غير العادية، تم الانتهاء من البلاغات التالية والأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعاوى، من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(1) بلاغ رقم 2004/294 - محاميو زيمبابوي لحقوق الإنسان
ومعهد حقوق الإنسان والتنمية (نيابة عن أندرو باركلي ميلدروم)
ضد زيمبابوي.

(2) بلاغ رقم 2005/297 - سكانلين وهولدرنيس ضد زيمبابوي.

(3) بلاغ رقم 2004/284 - محاميو زيمبابوي لحقوق الإنسان
وصحف زيمبابوي الشريكة ضد زيمبابوي.

152- تم تقديم قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن كل من
هذه البلاغات إلى الأطراف المعنية وتم إرفاق نفس القرارات طي هذا
كملحق ثالثاً.

153- خلال الدورة غير العادية الـ 6، قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب بحجز البلاغات التالية:

(1) بلاغ رقم 09/367 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
ومشروع المسؤولية ضد نيجيريا.

(2) بلاغ رقم 09/368 - عبد الهادي على راضي وآخرون ضد
السودان.

(3) بلاغ رقم 09/369 - ليكي تيودور موتينجيني تاو ضد
الكاميرون.

(4) بلاغ رقم 09/370 - مركز عمل الحقوق الاجتماعية
والاقتصادية ضد نيجيريا.

(5) بلاغ رقم 09/371 - ايمانويل نيونزوما ضد بوروندي.

(6) بلاغ رقم 09/372 - ادولفو صمويل بيرا (ممثّل بواسطة زيّدا فاسكونسيلوس ضد موزمبيق).

154- تم إبلاغ جميع الأطراف بالإجراء الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بهم.

مواعيد ومكان عقد الدورة العادية الـ 46:

155- قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الدورة العادية الـ 46 سوف تعقد في الفترة من 11 على 25 نوفمبر 2009 في مكان يحدّد فيما بعد.

اعتماد تقرير الأنشطة الـ 26:

156- وفقا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تعرض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقرير الأنشطة الـ 26 على الدورة العادية الـ 15 للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، توطئة لبحثه وإحالته إلى القمة الـ 14 لرؤساء الدول والحكومات.

الملاحق:

- | | |
|---|------------------|
| جدول أعمال الدورة العادية الـ45 | الملحق 1: |
| البلاغات التي اعتمدها الدورتان الـ24 والـ44 | الملحق 2: |
| البلاغات التي قررتها الدورة الاستثنائية الـ6 | الملحق 3: |
| البلاغ الذي قرره الدورة العادية الـ45 | الملحق 4: |
| القرارات التي اعتمدها الدورة العادية الـ45 | الملحق 5: |

الملحق 2: البلاغات التي اعتمدها الدورتان العاديتان الـ42 والـ44

(أ) البلاغ 2002/262 – الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان

(ب) البلاغ 2003/281 – السيد مارسيل ويتسهكوندا كوسو
وآخرين/جمهورية الكونغو الديمقراطية.

البلاغ رقم 2002/262 – الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان/كوت ديفوار

المقرر:

موجز الوقائع

1. في 24 أكتوبر 2002، تلقت أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من المحامي زورو بي بالو إيبيفان، رئيس لاهركة الإفوارية لحقوق الإنسان¹، بلاغا مرفوعا باسم هذه المنظمة غير الحكومية، طبقا للمادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي).

2. إن البلاغ مرفوع ضد جمهورية كوت ديفوار (دولة طرف² في الميثاق الأفريقي ويشار إليها فيما يلي باسم كوت ديفوار)، وتدّعي فيه الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان أن سياسة الانطواء على الهوية المنتهجة منذ بضع سنوات في كوت ديفوار، ويسميتها البعض "القومية الإفوارية"، أدت بهذه الدولة الطرف إلى اعتماد نصوص قانونية تتسم بتمييز غير مسبوق في البلد.

3. في معرض تناوله للدستور المعمول به حاليا في كوت ديفوار والذي يزعم أنه يمنع فئة من المواطنين من تولي بعض المهام الرسمية، منها مهام رئيس الجمهورية، بسبب أصلهم العرقي، وكذلك لقانون تحديد هوية الإفواريين الذي يزعم المدعي أن القصد منه في الحقيقة هو حرمان بعض المواطنين من جنسيتهم لأسباب سياسية. يدعي البلاغ، على وجه التحديد، أن القانون رقم 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998، والمتعلق بتنظيم الأملاك العقارية الريفية، في الفقرتين 1 و 2 من مادته 26، يتنافى مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹ إن الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية مقرها في كوت ديفوار وتتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ أكتوبر 2001 (الدورة العادية الثلاثين).
² صدقت كوت ديفوار على الميثاق الأفريقي في 6 يناير 1992.

الدعوى

4. تزعم الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان أن القانون رقم 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998، والمتعلق بتنظيم الأملاك العقارية الريفية، في الفقرتين 1 و2 من مادته 26، يتنافى مع المادتين 14 و2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

5. وعليه، فإن الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان تطلب من اللجنة أن توصي كوت ديفورا بمراجعة القانون رقم 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998، والمتعلق بتنظيم الأملاك العقارية الريفية، في الفقرتين 1 و2 من مادته 26.

الإجراء:

6. بموجب المذكرة الشفهية رقم ACHPR/COMM 262/2002 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2002، أبلغت أمانة اللجنة الإفريقية الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان باستلام البلاغ، موضحة أنها ستقيد هذه الأخيرة في جدول دعاوى اللجنة الإفريقية، وستنظر فيه هذه الأخيرة في مرحلة مقبولة رفع الدعاوى خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين المقرر عقدها في نيامي، النيجر، من 5 إلى 19 مايو 2003 .

7. أثناء الدورة العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في نيامي، النيجر من 5 إلى 19 مايو 2003، نظرت اللجنة الإفريقية في هذا البلاغ واتخذت قرارا يقضي بقبول البت في البلاغ.

8. بموجب المذكرة الشفهية رقم ACHPR/COMM 262/2002 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 2003، كتبت أمانة اللجنة إلى الدولة المدعى عليها لإحاطتها علما بالأمر، وطلبت منها أن توافي اللجنة ببراهينها حول مقبولية البلاغ، وذلك في غضون ثلاثة أشهر، وأرفعت بهذا الخطاب نسخة من الدعوى. ولعل من المفيد التذكير أنه تم تسليم نسخة من هذه الدعوى إلى مندوبة الدولة المدعى عليها خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في نيامي، النيجر من 5 إلى 19 مايو 2003،

9. بموجب الرسالة رقم ACHPR/COMM 262/2002 الصادرة في نفس التاريخ، أخطرت أمانة اللجنة المدعي بهذا القرار وطلبت منه أن يوافيها ببراهينه حول مقبولية البلاغ، وذلك في غضون ثلاثة أشهر.
10. أثناء الدورة العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة من 6 إلى 19 نوفمبر 2003 ببانجول، جامبيا، قدم وفد الدولة المدعى عليها استنتاجات كوت ديفورا حول البلاغ. كما سلم الوفد للجنة الإفريقية مذكرة مكتوبة دونّ فيها الآراء والملاحظات المذكورة حول مقبولية البلاغ.
11. أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004، ببانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الإفريقية في البلاغ وأجلت قرارها حول المقبولية إلى الدورة العادية الثالثة والثلاثين.
12. بموجب رسالتين بتاريخ 21 يونيو 2004، أبلغت أمانة اللجنة طرفي البلاغ بهذا القرار وطلبت منهما موافاتها ببراهينهما الإضافية، إن وجدت، حول المقبولية.
13. بتاريخ 27 سبتمبر 2004، تلقت أمانة اللجنة الإفريقية من الطرف المدعي مراسلة يردّ فيها على ملاحظات الدولة الطرف حول مقبولية البلاغ.
14. بتاريخ 11 أكتوبر 2004، نقلت الأمانة هذه المذكرة إلى الدولة المدعي عليها.
15. خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين المنعقدة من 23 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2004، في دكار، السنغال، نظرت اللجنة الإفريقية في البلاغ وأعلنته مقبولا.
16. بموجب مذكرة شفوية صادرة في 20 ديسمبر 2004، أخطرت أمانة اللجنة الدولة المدعى عليها بهذا القرار داعية إياها إلى تقديم براهينها حول المضمون في

غضون ثلاثة أشهر لتمكينها من النظر في البلاغ في هذه المرحلة خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين.

17. في نفس التاريخ، تم إرسال خطاب إلى المدعي لإحاطته علماً بالقرار وطلب براهينه حول مضمون البلاغ.

18. خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 27 أبريل إلى 11 مايو 2005، نظرت اللجنة الإفريقية في البلاغ وقررت تأجيل قرارها حول المضمون إلى دورتها الثامنة والثلاثين استجابة إلى طلب الدولة المدعى عليها.

19. أُبلغت الطرفين في الدعوى بهذا القرار بتاريخ 30 يونيو 2005. بهذه المناسبة، ذكّرت الأمانة الدولة المدعى عليها بأن براهينها حول مضمون القضية ما زالت منتظرة.

20. بتاريخ 12 سبتمبر 2005، في غياب رد فعل من الدولة المدعى عليها، أُرسِل إليها خطاب تذكير.

21. في 7 نوفمبر 2005، أرسلت الدولة المدعى عليها إلى الأمانة ملاحظاتها حول مضمون البلاغ.

22. في 10 نوفمبر 2005، أفادت الأمانة بالاستلام ونقلت الملاحظات المذكورة إلى الطرف المدعى لتلقي رد منه.

23. خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين المنعقدة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الإفريقية في الدعوى، وفي غياب رد من الطرف المدعى على البراهين الإضافية التي قدمتها الدولة المدعى عليها حول مضمون البلاغ، قررت تأجيل القضية إلى الدورة التاسعة والثلاثين.

24. في 10 يناير 2006، أبلغت الأمانة الطرفين بهذا القرار.
25. في 23 مارس 2006، أرسلت الأمانة خطاب تذكير إلى المدعي بخصوص رده على مذكرة الدولة المدعى عليها حول المضمون. وقد أرفق إلى خطاب التذكير نسخة من الوثيقة لإجراء ما يلزم.
26. خلال دورتها العادية التاسعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 11 إلى 25 مايو 2006، قررت اللجنة تأجيل قرارها حول المضمون إلى دورتها العادية الأربعين وأحاطت الطرفين علما بذلك بموجب الرسالة رقم ACHPR/LPROT/COMM 262/2002/RK الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2006.
27. بتاريخ 28 سبتمبر 2006، وجهت أمانة اللجنة الإفريقية الرسالة رقم ACHPR/LPROT/COMM 262/2002/VC إلى المدعي تذكره فيها بأنها ما زالت تنتظر رده على براهين الدولة المدعى.
28. لم يرد الطرف المدعى على براهين الدولة المدعى عليها حول مضمون الدعوى. وتم إرسال خطاب تذكير إليه مرة أخرى في سبتمبر 2006، لكن هذا خطاب ظل دون تعقيب. ولإعطاء الطرف المدعى فرصة أخيرة لإبداء رأيه حول براهين الدولة المدعى عليها، أجلت اللجنة الإفريقية النظر في مضمون هذه الدعوى إلى دورتها العادية الحادية والأربعين.
29. بموجب رسالة بتاريخ 17 نوفمبر 2006 موجهة إلى أمانة اللجنة بتاريخ 20 نوفمبر 2006، أفاد الطرف المدعى أنه ليس لديه ملاحظات جديدة تعقبا على مذكرة الحكومة الإفوارية حول المضمون.
30. خلال دورتها العادية الحادية والأربعين المنعقدة في أكرا في مايو 2007، سجلت اللجنة الإفريقية طلبا تقدم به أحد الطرفين، الدولة الإفوارية على وجه التحديد، تطلب فيه من اللجنة الإفريقية تأجيل قرارها حول المضمون بحجة أن

عملية المصالحة الجارية في كوت ديفوار ستتكفل بالخلاف الدائر بين الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان والدولة الإيفوارية، وذلك في إطار تسوية ودية.

31. خلال دورتها العادية الحادية والأربعين المنعقدة في أكرا، غانا، قررت اللجنة الإفريقية قبول الطلب الذي تقدمت به الدولة المدعى عليها وأجلت قرارها حول المضمون إلى دورتها العادية الثانية والأربعين التي كان من المقرر عقدها في برازافيل، جمهورية الكونغو، من 14 إلى 28 نوفمبر 2007.

32. منذ قرار التأجيل الصادر في دورتها العادية الحادية والأربعين المنعقدة في أكرا، غانا، حتى الدورة الثانية والأربعين المنعقدة في برازافيل، جمهورية الكونغو، لم تتلق اللجنة الإفريقية أي ملاحظة أو طلب، لا من الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان، المدعى، ولا من كوت ديفوار، الدولة المدعى عليها.

33. غير أنه، خلال الدورة الثانية والأربعين، سلم سعادة السفير يابي كوفي إيفاريس، باسم وفد دولة كوت ديفوار، إلى أمانة اللجنة، رسالة ظل بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يذكر اللجنة فيها بالطلب الذي تقدم به في 27 مايو 2007، في أكرا، خلال الدورة الحادية والأربعين بخصوص بتأجيل قرارها حول المضمون.

34. أرفقت دولة كوت ديفوار بهذه الرسالة الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2007، محضر المحادثات مع المجلس الأعلى للماليين في الخارج، قسم كوت ديفوار، ووعده، من جهة أخرى، بأن يوافي اللجنة، في وقت لاحق، بنتائج المفاوضات مع المنظمات الأخرى (الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان ومنظمة مبادرة العدالة من أجل مجتمع مفتوح).

القانون:

المقبولية:

35. ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 56 منه أن البلاغات المعني بها في المادة 55 لا يجوز النظر فيها إلا بعد استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية إن وُجدت، إلا إذا استغرق استنفاد إجراءات الانتصاف مدة غير عادية. ويبدو من المهم النظر في قابلية تطبيق الشرط المتعلق باستنفاد إجراءات الانتصاف المحلية في هذا البلاغ.

36. في هذه القضية، يقول المدعي إن "في كوت ديفورا، يمارس الطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري. لكن المادة 77 من الدستور الإيفواري تنص على أنه لا يمكن إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري إلا بعد إقرارها". وخلص إلى أن "القانون المستهدف بالدعوى لا يمكن إحالته إلى المجلس الدستوري حيث أنه تم إقراره، كم تم إقرار جميع مراسيم تطبيقه".

37. يزعم المدعي كذلك أنه ما كان بوسع ممارسة الطعن في هذه الحالة لأن المادة 77 من الدستور الإيفواري تنص على أنه لا يمكن إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري إلا من قبل رئيس مجلس النواب أو نسبة من مجموع النواب لا تقل عن عشر أو الكتل البرلمانية، أو جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان المعترف بها إذا كان الأمر يخص فقط قوانين متعلقة بالحريات العامة في حالة الجمعيات المذكورة. وهو أمر لا ينطبق على القانون الذي هو محل الخلاف.

38. تستنتج الحركة الإيفوراية لحقوق الإنسان من ذلك أن شرط استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية سلفا لا يمكن أن ينطبق على هذه الدعوى.

39. في مذكرتها المرسلة إلى اللجنة الإفريقية في نوفمبر 2003، ترى الدولة المدعى عليها، من جانبها، أن البلاغ غير مقبول بسبب "عدم استنفاد مسبق لإجراءات الانتصاف المحلية ولطبيعته الشتمية والمهينة هذا البلاغ".

40. وتقول الدولة المدعى عليها بخصوص عدم استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية، إنه بخلاف ما يزعم المدعي، تتيح المادة 96 من الدستور الإيفوراي، لأي مدع إمكانية إثارة عدم مطابقة أي قانون مع الدستور. وقد نص القانون على طرائق تطبيق هذا الطعن. وعدم لجوء المدعي إلى هذا الطعن يدل على أنه لم يستنفذ إجراءات الانتصاف المحلية وينبغي بالتالي إعلان البلاغ غير مقبول.

41. وردا على هذا البرهان في مذكرة مضادة موجهة إلى اللجنة الإفريقية في سبتمبر 2004، يؤكد المدعي أنه لم يتوفر له أي إجراء انتصاف محلي في هذه القضية حتى إن كان مثل هذا الإجراء متاحا لأطراف الثالثة. ولا حظ المدعي، من جهة أخرى، أنه، أمام اللجنة الإفريقية، ينبغي تقدير شرط استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية بالنسبة للمدعي، (هنا الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان) دون غيره، وليس بالنسبة لأطراف الثالثة لديهم صفة لتقديم الشكاوى من الانتهاك المزعوم.

42. وعليه، يرى المدعي أن الانتصاف الذي يتمثل في إقامة الدعوى على عدم دستورية القانون والذي أشار إليه المدعى عليه لإثبات وجود انتصاف أخير محليا، لم يكن متاحا له حيث أنه لا يمكن إثارة عدم دستورية قانون إلا خلال المقاضاة. والحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان، بصفتها شخصية قانونية لا تمتلك أراض في الأملاك العقارية الريفية، لا يمكن أن تتعرض لنزع الملكية أو الاعتراض عليها مما يؤدي إلى تطبيق القانون المستهدف بالدعوى وإلى إمكانية تنفيذ إجراء الانتصاف الذي تشير إليه الدولة. وعدم قدرة الحركة الإيفوارية على إقامة دعوى لعدم دستور القانون يدل، على حسب قول المدعي، أن إجراءات الانتصاف لم تكن متاحة له.

43. ويخلص المدعي، من جهة أخرى، إلى إن إقامة دعوى على عدم دستورية القانون من طرف أجنب ملاكي أراض في العقارات الريفية "وهم" نظرا للسياق السائد في كوت ديفورا حيث "يُعتبر أي طعن في قرارات السلطات الحكومية عملا عدائيا".

44. بخصوص "الطبيعة الشتمية والمهينة" للبلاغ، قالت الدولة المدعى عليها أن المدعي وصف كوت ديفوار بأنه " بلد تسود فيه كراهية الأجانب والإقصاء" ويوصف فيه "الأجانب بأنهم غزاة"، ويُصنّف المواطنون حسب "إيفواريين أصليين" و"إيفواريين ظرفيين" وذلك باسم "سياسة الانطواء على الهوية". وترى الدولة المدعى عليها أن استعمال هذه العبارات يشكل إهانة لكوت ديفوار الذي يفوق عدد الأجانب فيه 26% من مجموع السكان.

45. من جهة أخرى، تزعم الدولة المدعى عليها أن استعمال كلمات مثل "كراهية الأجانب" و"الإقصاء" لوصف كوت ديفورا أو إيهام الناس بأن البلد ينتهج سياسة "الانطواء على الهوية" يشكل شتما. وتستنجد الدولة المدعى عليها عن ذلك أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول للأسباب المذكورة أعلاه.

46. يرد المدعي على هذه البراهين قائلًا إن العبارات المذكورة لم تُستعمل لوصف الدولة أو المؤسسات وإنما لوصف "وضع محزن بدرجة أكبر" ارتكب فيه قتل جماعي لأشخاص "لا لشيء آخر إلا لجنسيتهم أو جنسيتهم الأصلية المفترضة".

بخصوص "الطبيعة الشتمية والمهينة" للعبارات المستعملة

47. تزعم الدولة المدعى عليها أن العبارات التي استعملها المدعي في البلاغ تتميز بالشم الإهانة لكوت ديفوار. استعملت فعلا كلمات مثل "كراهية الأجانب"، "مُقص" و"تمييزي" في البلاغ لكن اللجنة الإفريقية ترى أنها لم تُستعمل في سياق ذم وإهانة الدولة المدعى عليها، لكن لوصف الوضع الذي يتم التنديد به والذي يكون من الصعب وصفه بغير ذلك.

48. وعليه، لا تأخذ اللجنة الإفريقية في الاعتبار البرهان القائل بأن العبارات المستعملة في البلاغ تتميز بالإهانة والذم للدولة المدعى عليها.

بخصوص عدم استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية

49. تلاحظ اللجنة الإفريقية، من خلال العروض التي قدمها الطرفين حول الدعوى، أنه تتوفر إجراءات انتصاف محلية ضد القانوني المعني بالبلاغ لكن يتضح أنه ليس للمدعي الصفة المطلوبة لممارسة هذه الإجراءات.

50. ذلك أن الإجراء المتمثل في إحالة القانون أمام المجلس الدستوري ليس متاحا إلا لفئة من المواطنين، أي رئيس جمهورية كوت ديفوار وأعضاء البرلمان.

51. أما الإجراء المتمثل في إقامة الدعوى ضد عدم دستورية القانون المعني بالبلاغ، وإن كان متوفرا، فمن الواضح أنه لا يمكن للمدعي اللجوء إليه. وحيث أن المدعي ليس ملاكا في العقارات الريفية، فليس بوسعه قط أن يكون طرفا في مقاضاة لها صلة بتنفيذ القانون المعني بالبلاغ.

52. وبصفته شخصية قانونية، فالمدعي محق في الطعن في حكم تشريعي لدولة طرف في الميثاق الإفريقي يرى أنها تنتهك الميثاق المذكور، دون الإخلال بالإمكانية المتاحة لأطراف ثالثة للطعن في الحكم المذكور أمام القضاء.

53. وبموجب المادة 19 من القانون رقم 2001-303 الصادر في 5 يونيو 2004 والمتعلق بتحديد تنظيم وسير عمل المجلس الدستوري، فإقامة الدعوى على عدم دستورية قانون تتم من خلال المقاضاة. ويترتب عن ذلك منطقيا أن إمكانية الطعن لعدم الدستورية ليست متاحة للمدعي.

54. تتفق اللجنة الإفريقية أن إجراءات ضد القانون المعني بالبلاغ متاحة على الصعيد المحلي لكنها تلاحظ أيضا أنه ليس في وسع المدعي أن يستعملها لعدم امتلاكه الصفة/الإمكانية القانونية. واللجنة الأفريقية ترى أن إمكانية استعمال واستنفاد إجراءات الانتصاف المحلية تُقدَّر بالنسبة للمدعي وليس لغيره.

55. في هذا الصدد، يجدر التنكير بالاجتهاد القضائي للجنة الإفريقية فيما يتعلق بشرط استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية. فاللجنة الإفريقية ترى أنه ينبغي أن تكون إجراءات الانتصاف متاحة (للمدعي)، فعالية وكافية. وعليه، تعتبر اللجنة الإفريقية أن إجراء الانتصاف متاح إذ كان بوسع المدعي أن يقيم دعوى دون أي عرقلة؛ والإجراء فعال إذا كان يوفر للمدعي فرص النجاح، وإذا كان كافياً وقادراً على التعويض عن الانتهاك المزعوم.

56. ونظراً لأنه في هذه القضية، يبدو واضحاً أنه ليس لدى المدعي صفة/إمكانية استعمال الإجراءات المتاحة محلياً، ترى اللجنة الإفريقية أن الأمر يبدو، بالنسبة للمدعي، وكأن أي إجراء داخلي ليس متاحاً.

لهذه الأسباب، تعلن اللجنة الإفريقية البلاغ مقبولاً

57. إن الدولة المدعى عليها، في ملاحظاتها حول المضمون، ينفي ما ذهبت إليه الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان من أن القانون حول الأراضي الريفية يشكل أحد الأسباب الرئيسية للحرب الأهلية التي تجتاح كوت ديفوار.

58. يعتبر الطرف المدعى عليه هذا القول خطيراً وغير صحيح. خطيراً لأنه يوحي بأن الأجانب، المعنيين فقط بالمادة 26، هم الذين حملوا السلاح ضد دولة كوت ديفوار. غير صحيح لأنه ليس السبب الذي يورده هؤلاء الذين حملوا الأسلحة، إضافة إلى أن "عدد المعنيين بعواقب المادة 26 يبلغ 112 شخصية طبيعية و40 شركة". ويلاحظ الطرف المدعى عليه أن بلاغات الطرف المدعي ليست إلا فصولاً لمشروع الإعداد للعنف وإضفاء الشرعية عليه.

59. بعد الملاحظات التمهيدية لما يسميه "الدوافع الحقيقية" للطرف المدعي، حرص الطرف المدعى عليه على أن يرسل إلى اللجنة الإفريقية نسخة من الجريدة الرسمية لجمهورية كوت ديفوار التي تتضمن مرسوم إقرار القانون الموقع من قبل رئيس الجمهورية والقانون الجديد رقم 412-2004 الصادر في 14 أغسطس

2004 والمتعلق بتعديل المادة 26 من القانون رقم 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998 حول العقارات الريفية.

60. بناء على هذا القانون الجديد رقم 2004-412 الذي يعدل أحكام المادة 26 من القانون القديم رقم 98-750 الذي يتعلق به بلاغ المدعي، تطلب الحكومة الإفوارية من اللجنة الإفريقية أن تعلن أن البلاغ رقم 2002/262 من الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان لم يعد ذا موضوع، وأن تغلق الملف عملاً بمبدأ الحداثة القائل بأن أية هيئة إدارية أو قضائية تقدّر وقائع قضية في الحالة التي هي عليها يوم اتخاذ القرار.

61. يرى الطرف المدعي أنه لا يتعين عليه تقديم ملاحظات إضافية لأنه لم يتم الرجوع عن مقبولية البلاغ من جهة، ومن جهة أخرى، فالقانون رقم 98-750 الصادر في 2 ديسمبر 1998 الذي حدده البلاغ على أنه ينتهك أحكام المادتين 2 و14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتبرته عدة محافل ذات كفاءة ونزاهة معترف بهما إجماعاً قانوناً ينتهك حقوق الإنسان الأساسية.

62. من جهة أخرى، لاحظ المدعي أن مفاوضات السلام المختلفة حول الأزمة الإفوارية تناولت المسألة، بعد الحركة الإفوارية لحقوق الإنسان، وأوصت بتعديل المادة من 26 من القانون رقم 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998. وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقيات ماركوسي الموقعة في 24 ديسمبر 2003 في نقطتها الرابعة - النظام العقاري، الفقرة 2.

63. اتفق الطرف المدعي، رغم ذلك، على غرار حكومة كوت ديفوار، أنه عقب اتفاقيات ماركوسي، اعتمد مجلس نواب كوت ديفوار القانون الجديد رقم 2004-412 الصادر في 14 أغسطس 2004 والمتعلق بتعديل المادة 26 من القانون رقم 98-750 بتاريخ 23 ديسمبر 1998 حول العقارات الريفية.

64. يرى الطرف المدعي أنه حقق انتصاراً ويطلب من اللجنة الإفريقية إيراد هذا الفضل في قرارها حول المضمون.

المناقشة حول ضرورة مواصلة النظر في المضمون أم لا

65. تسجل اللجنة طلب الطرف المدعى عليها بأن تعلن أن البلاغ الذي رفعتة الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان لم يعد ذا موضوع، نظرا لأن أحكام المادة 26 من القانون رقم 98-750 الذي يهاجمه الطرف المدعي قد تم تعديلها بالقانون الجديد رقم 2004-412، وأن هذا التعديل يرضي المدعي.

66. تسجل اللجنة باهتمام البراهين التي أثارها الدولة الإيفوارية لإعطاء أساس للطلب الذي قدمته للإعلان أن البلاغ لم يعد ذا موضوع وإغلاق الملف، خصوصا مبدأ الحدثة القائل بأن أية هيئة إدارية أو قضائية تقدر وقائع قضية في الحالة التي هي عليها يوم اتخاذ القرار.

67. من جهة أخرى، تلاحظ اللجنة أن الدولة الإيفوارية تشير في ملاحظاتها حول المضمون إلى الاجتهاد القضائي القديم للجنة (خاصة البلاغات 92/66 للجنة المحامين لحقوق الإنسان ضد تنزانيا، و 88/22 للاتحاد الدولي للقلم ضد بوركينا فاسو و 88/16 للجنة الثقافية من أجل الديمقراطية في بنين ضد بنين). تلاحظ اللجنة أن الطرف المدعى عليه يستند أساسا إلى هذا الاجتهاد القضائي لتأسيس طلبه القاضي بالإعلان أن البلاغ لم يعد ذا موضوع وبإغلاق الملف.

68. من جهة أخرى، تعتبر اللجنة أن الطرف المدعي، بالرغم من عدم تقديمه لملاحظات جديدة عقب استنتاجات الحكومة الإيفوارية حول المضمون، لم يتخل عن الإجراء الذي قام به أمام اللجنة ولم يسحب دعواه. بل يطلب الطرف المدعي من اللجنة أن تعترف في قرارها بفضله حيث كان أول منظمة لفتت الانتباه إلى ما تميزت به المادة 26 من القانون رقم 98-750 حول العقارات الريفية من انتهاك لحق الإنسان.

69. تسجل اللجنة، من جهة أخرى، الانشغال الذي عبر عنه الطرف المدعي إزاء ضمان التنفيذ الفعلي لأحكام القانون رقم 2004-412 المعدلة للمادة 26، وخصوصا المساعدة على التعويض عن الأضرار التي لحقت بعدد كبير من السكان

خلال السنوات الست التي كان فيها القانون رقم 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998 ساري المفعول.

70. في العروض التي قدمها الطرفان المذكوران أعلاه، ترى اللجنة أن تقدير جدوى مواصلة النظر في المضمون أم لا أمر يؤول إليها.

موقف اللجنة من ضرورة مواصلة النظر في المضمون أم لا

71. ترى اللجنة أن البلاغات 92/66، 88/22 و 88/16 التي أشار إليها الطرف المدعى عليه لتبرير طلبها من اللجنة الإعلان أن البلاغ لم يعد ذا موضوع وإغلاق الملف ينبغي بحث كل واحد منها على حدة ولا يمكن أن تشكل مرجعيا قضائيا ثابتا للجنة.

72. استندت اللجنة دائما إلى اجتهادها القضائي لمعالجة البلاغات والبت في الادعاءات عند تقديم البلاغ (انظر البلاغ 89/27، 91/46 و 93/99 من المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وآخرين ضد رواندا). تم تأكيد هذا الاجتهاد بأحدث القرارات المتعلقة بالبلاغين 98/227 و 99/227 - مكتب غازي سليمان القانوني ضد السودان.

73. تسجل اللجنة التعديلات التي تم إدخالها في المادة 26 من خلال القانون 2004-412 والتي تسير في اتجاه ضمان حق الملكية على وجه أفضل، ولكنها تود أن توضح أن هذه الأحكام التشريعية الجديدة لا تمحو أعمال العنف الماضية التي تسبب فيها تطبيق القانون القديم رقم 98-750 الذي ترك آثاره خلال ست سنوات. وعليه، فهي ملزمة، بموجب تفويض الحماية الممنوح لها، بالبت في البلاغ 2002/262 الذي رفعتة الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان.

74. خلصت اللجنة إلى أنه، حتى وإن تم تعديل القانون بعد ذلك، لا يؤدي هذا التغيير تلقائيا باللجنة إلى إغلاق الملف. وعليه تقرر اللجنة مواصلة النظر في مضمون البلاغ 2002/262 الذي رفعتة الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار.

النظر في المضمون: أحكام القانون الذي أُدعي انتهاكه

75. يدعي الطرف المدعي انتهاك المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على ما يلي:

"لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق بدون أي تمييز، لاسيما على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو بسبب الثروة أو النسب أو أي وضع آخر".

76. يدعي الطرف المدعي أيضا انتهاك المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على ما يلي:

إن حق الملكية مكفول ولا يمكن المساس به إلا لضرورة عامة أو لمصلحة المجتمع العامة، وذلك وفقا لأحكام القوانين ذات الصلة.

77. اتضح للجنة أنه في ملاحظاتها حول المضمون، لا تجادل دولة كوت ديفوار في صحة الانتهاكات للمادتين 2 و14 من الميثاق الإفريقي من خلال المادة 26 من القانون 98-750 حول العقارات الريفية، بل تكفي بالقول إن آثارها محدودة لأن "عدد المعنيين يبلغ 112 شخصية طبيعية و40 شركة يشكل الإفريقيون منهم أقلية صغيرة".

78. وعليه، تعتبر اللجنة أن أحكام المادة 26 من القانون 98-750 تنتهك المادتين 2 و14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبرهان القائل بأن آثارها مقتصرة على بعض الأشخاص ولا تخص إلا أقلية صغيرة من الإفريقيين لا يعتبر حجة وجيهة من وجهة النظر القانونية ولا يمكن بالتالي قبوله. بالعكس، إن مثل هذا التأويل يؤكد انتهاك المادة 2 من الميثاق الإفريقي التي تضمن التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو نوع الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصلي

الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر. من جهة أخرى، ترى اللجنة الإفريقية أن تطبيق المادة 26، في فقرتيها 1 و2، من القانون 98-750 يؤدي إلى نزع ملكية الأراضي من فئة من السكان، على أساس أصولهم فقط؛ غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الإفوارية، في ملاحظاتها حول المضمون، لا تقدم أي برهان له صلة "بضرورة عامة" أو "مصلحة عامة للمجتمع" من شأنهما أن تبررا استثناء المساس بحق الملكية كما هو مكفول من الميثاق الإفريقي، في المادة 14 منه على وجه التحديد.

لهذه الأسباب، فإن اللجنة

79. **تلاحظ** أن جمهورية كوت ديفوار تنتهك أحكام المادتين 2 و14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
80. **تلاحظ** أن المادة 26 من القانون 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998، وإن تم تعديله بالقانون 2004-412 الصادر في 14 أغسطس 2004، قد ترك تطبيقها أثارا خلال السنوات الست التي نُفذت فيها.
81. **تأخذ علما** بعملية المصالحة الحالية والمفاوضات الجارية في كوت ديفوار.
82. **توصي** دولة كوت ديفوار بضمان التطبيق الفعلي لأحكام القانون الجديد رقم 2004-412 الصادر في 14 أغسطس 2004 والمتعلق بتعديل القانون 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998.
83. **توصي** دولة كوت ديفوار باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتمكين جميع الملاكين المحرومين من أراضيهم بموجب تطبيق الأحكام السابقة للمادة 26 من القانون 98-750، من استعادة حقوقهم، إن لم يتم ذلك فعلا.

84. **تحث** دولة كوت ديفوار، في إطار الديناميكية الحالية للمصالحة الوطنية، إن لم تقم بذلك فعلا، على تقييم الأضرار التي لحقت بضحايا تطبيق أحكام المادة 26 من القانون 750-98 والقيام، إن لزم الأمر، بتقديم تعويضات عادلة ومنصفة.

85. **تشجع بشدة** الدولة الإيفوارية، في إطار عملية المصالحة الوطنية الحالية، على أن تستمر في التسوية الودية لجميع الخلافات الناشئة عن تطبيق القوانين التمييزية السابقة وتتأكد، على الوجه الأكمل، من المحافظة على مبدأ المساواة أمام القانون في جميع الظروف، كما ينص على ذلك الميثاق الإفريقي، خصوصا في المادة 2 منه.

تم تحريره في الدورة العادية الثالثة والأربعين المنعقدة في إزولويني، بمملكة سوازيلاند، من 7 إلى 22 مايو 2008

البلاغ 2003/281 - المحامي مارسيل ويتش أوكوندا كوسو والآخرين / ضد
جمهورية الكونغو الديمقراطية

المقررون

موجز الوقائع

1. في 23 سبتمبر 2003، تلقت أمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من المحامي مارسيل ويتش أوكوندا، عضو نقابة المحامين في كينشاسا-جومبي ومن المنظمة غير الحكومية الحملة من أجل حقوق الإنسان في الكونغو³، إيزوا كيمبو، محام، عضو نقابة المحامين في كينشاسا-جومبي ومن المنظمة غير الحكومية لجنة مراقبي حقوق الإنسان⁴ وأوديت ديسو، محامية، عضو نقابة كينشاسا-جومبي ومن المنظمة غير الحكومية "آسميبوكين (ASMEBOKEN⁵)" بلاغا مرفوعا باسم الأشخاص الخمسة الآتية أسماؤهم:

- إنجيبي إنكياما جابي، مقال، مولود بتاريخ 19 أبريل 1958 في كينشاسا؛
- بوكاسا موسينجا، مفتش تجاري، مولود بتاريخ 25 سبتمبر 1967 في كينشاسا؛
- دوزا كادي ويلي، عسكري، مولود بتاريخ 30 أكتوبر 1963 في ليسالا؛

- إيسا يابا، عسكرية، مولودة بتاريخ 14 أبريل 1958 في إيريبيو؛
- موزاليوا مانوي، عسكري، مولود بتاريخ 1 مايو 1958.

1. إن البلاغ مرفوع ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (دولة طرف⁶ في الميثاق الإفريقي) عملا بالمادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي).

2. يزعم المدعون أنه في 1999/7/23، أجرى السيد إنجيبي طلبا تجاريا بقيمة 5,3 م مكعب من البنزين من شركة إيلف البترولية، واستلم الطلب بتاريخ 1999/6/26 بواسطة سييب/الكونغو (SEP/Congo). فيما بعد استدعت الشرطة السيد إنجيبي إنكياما متهمة إياه بسحب 40 برميلا من الوقود بدلا من البرميل الـ34 التي طلبها وحصل بذلك على فائض 6 براميل.

3. يزعم المدعون أيضا أنه في 1999/8/4، أُلقي القبض على السيد إنجيبي إنكياما واقتيد إلى المجلس الوطني للأمن برفقة أربعة أشخاص آخرين، هم بوكاسا موسينجا، دوزا كادي وبلي، إيسا يابا وموزاليوا مانوي.

4. حسب قول المدعين، في 1999/9/11، مثل السيد إنجيبي إنكياما وشركاؤه في الاتهام أمام المحكمة العسكرية لجمهورية الكونغو الديمقراطية لأسباب المشاركة، في زمن الحرب، في ارتكاب أعمال تخريبية "على حساب القوات المسلحة الكونغولية".

5. يزعم المدعون أن المحكمة العسكرية المكونة من 5 قضاة (واحد منهم فقط تعلم القانون) حاكمت السيد إنجيبي إنكياما وأصحابه، وأدانتهم بالأعمال

⁶ صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على الميثاق الإفريقي في 1987/7/20.

التي كانوا متهمين بها وأصدرت حكما بالإعدام في حقهم بموجب "منطوق الحكم دون أدنى تعليل" ودون الحق في الاستئناف، حيث أن قرارات المحكمة العسكرية غير قابلة للاعتراض ولا الاستئناف (المرسوم القانوني رقم 019 الصادر بتاريخ 1997/8/23 والمؤسس للمحكمة العسكرية لجمهورية الكونغو الديمقراطية).

الدعوى

6. يزعم المدعون أن الوقائع المبينة أعلاه تشكل انتهاكا للمادتين 7 (أ) و26 من الميثاق الإفريقي والفقرة 3 من المقرر بشأن الحق في إجراءات انتصاف وفي محاكمة عادلة، الذي اعتمده اللجنة الإفريقية خلال دورتها العادية الحادية عشرة المنعقدة في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، من 2 إلى 9 مارس 1992.
7. يرى المدعون أيضا أن الوقائع المبينة أعلاه تشكل انتهاكا، من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، للمادة 14(1) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
8. وعليه، يرجو المدعون من اللجنة الإفريقية القيام بما يلي:

(أ) إعلان المرسوم القانوني رقم 019 بتاريخ 1997/8/23 المؤسس للمحكمة العسكرية، والمادة 5 منها مخالفين للالتزامات الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بمحاكمة عادلة والواردة في الميثاق الإفريقي؛

ب) أن تعلن أن مجرد إحالة النظر في منازعات إلى محكمة ليس لدى معظم أعضائها مؤهلات قانونية يشكل انتهاكا سافرا للمادة 26 من الميثاق الإفريقي؛

ت) أن تعلن أن القرارات العسكرية المتخذة بناء على مجرد **منطوق** دون أدنى **تعليق** يشكل مساسا خطيرا بالحقوق والحريات المعترف بها من طرف الميثاق الإفريقي وتنتهك أحكام المادة 7 من هذا الأخير؛

ث) أن تأمر بإطلاق سراح الأشخاص المحكوم عليهم على الفور وتعويضهم عن جميع الأضرار التي لحقت بهم؛

ج) أن تطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تطابق جميع تشريعاتها مع الالتزامات التي وقعت عليها هذه الدولة على الصعيد الدولي، وخاصة الميثاق الإفريقي، وأن تبدأ إصلاحات للحيلولة دون وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

الإجراء:

9. بتاريخ 2003/10/21، أبلغت أمانة اللجنة الإفريقية المدعين باستلام

البلاغ بموجب الرسالة رقم : ACHPR/COMM 281/2003

10. خلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 6 إلى 19 نوفمبر 2003، نظرت اللجنة الإفريقية في هذا البلاغ وقررت **قبول البت في البلاغ**.

11. في 2003/12/14، أبلغت اللجنة الإفريقية الدولة المدعى عليها،

بالبريد السريع DHL، بهذا القرار وأرسلت إليها أيضا نسخة من الدعوى. كما أن اللجنة الإفريقية طلبت من جمهورية الكونغو الديمقراطية أن

توافيها، في غضون شهرين، برد حول مقبولية الدعوى بمناسبة دورتها العادية الخامسة والثلاثين.

12. بتاريخ 12 فبراير 2004، وفي غياب أي رد من الدولة المدعى عليها، أرسلت اللجنة الإفريقية إلى وزارة الخارجية، مع طلب الإفادة بالاستلام، نسخة الدعوى المذكورة مع طلب رد في أقرب وقت ممكن.

13. خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004، نظرت اللجنة الإفريقية في البلاغ وأجلت قرارها حول المقبولية حيث أن وفد الدولة المدعى عليها الذي شارك في الدولة فاجأ الجميع بأن تعلن أن الدعوى لم تصل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

14. جمعت أمانة اللجنة كافة البلاغات العالقة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها البلاغ 2003/281 وسلمها إلى وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية الحاضر في الدورة مقابل **مخالصة**.

15. بموجب رسالة بتاريخ 21 يونيو 2004، أبلغت أمانة اللجنة طرفي البلاغ بتأجيل قرارها حول مقبولية البلاغ إلى دورتها السادسة والثلاثين وطلبت منهما من جديد موافاتها ببراهينهما بهذا الخصوص لتمكينها من البت في مقبولية البلاغ خلال الدورة السادسة والثلاثين.

16. بتاريخ 2004/9/16، أرسلت الدولة المدعى عليها إلى أمانة اللجنة ملاحظاتها حول مقبولية البلاغ

17. أفادت الأمانة باستلام الملاحظات في 2004/10/11، وأرسلتها إلى المدعي طالبة منه الرد عليها في أقرب وقت ممكن.

18. خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/ديسمبر 2004 بدكار، السنغال، أرسلت الدولة المدعى عليها إلى أمانة اللجنة مذكرتها حول مقبولية الدعوى.

19. في 2004/12/4، أفادت أمانة اللجنة الإفريقية باستلام هذه المذكرة، وأحاطت الدولة المدعى عليها علما بأن اللجنة الإفريقية ستتخذ قرارها حول المقبولية خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين، مع أخذ الملاحظات في الاعتبار.

20. في 2004/12/23، أرسلت أمانة اللجنة الإفريقية إلى المدعي مذكرة الدولة المدعى عليها حول مقبولية البلاغ وطلبت ردها إن لزم الأمر على هذه الملاحظات وأحاطتها علما بأن اللجنة الإفريقية ستتخذ قرارها حول مقبولية الدعوى خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين.

21. خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين المنعقدة من 27 أبريل إلى 11 مايو 2005 في بانجول، جامبيا، استمعت اللجنة الإفريقية إلى الطرف المدعى حول شرط استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية.

22. خلال هذه الدورة ذاتها، أعلنت اللجنة الإفريقية البلاغ مقبولة.

23. بتاريخ 2005/6/6، أبلغت اللجنة الإفريقية الطرفين بقرارها وطلبت منهما إرسال براهينهما حول مضمون البلاغ.

24. بتاريخ 2005/9/6، أرسل الطرف المدعي براهينه حول مضمون القضية.

25. أرسلت الأمانة إلى الدولة المدعى عليها بهذه الملاحظات في 2005/11/8 وطلبت منها مذكرة ردها في أقرب وقت ممكن.

26. خلال دورتها العادية الثامنة والثلاثين المنعقدة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005 في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الإفريقية في الدعوى، وفي غياب براهين من الدولة المدعى عليها حول مضمون القضية، قررت تأجيل قرارها في هذه المرحلة إلى دورتها العادية التاسعة والثلاثين.

27. بتاريخ 2006/1/10، أبلغت أمانة اللجنة الإفريقية الطرفين بقرارها وطلبت من الدولة المدعى عليها تقديم براهينها حول مضمون البلاغ.

28. في غياب رد من الدولة المدعى عليها، أرسلت إليها الأمانة خطاب تذكير بتاريخ 2006/3/28، مرفقة بها نسخة جديدة من البراهين حول المضمون التي أرسلها الطرف المدعى إلى اللجنة الإفريقية.

29. في مذكرة شفوية بتاريخ 12 يوليو 2006، حثت الأمانة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تزويدها ببراهينها حول مضمون القضية في موعد لا يتجاوز 30 أغسطس 2006 مع لفت انتباهها إلى المذكرات الشفهية الثلاث التي أرسلتها في 2005/6/6، 2005/11/8 و 06/01/10 على التوالي والتي ظلت دون رد.

30. خلال دورتها العادية الأربعين، المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 15 إلى 29 نوفمبر 2006، أجلت اللجنة الإفريقية الدعوى، في غياب براهين حول المضمون من الدولة المدعى عليها، إلى دورتها العادية الحادية والأربعين المقرر عقدها في من 16 إلى 30 مايو 2007 في غانا.

31. بموجب المذكرة الصادرة بتاريخ 15 يناير 2007، أشارت أمانة اللجنة إلى المذكرات الشفهية الأربع التي ظلت دون رد وأحاطت جمهورية الكونغو الديمقراطية علما بتأجيل الدعوى إلى الدورة العادية الحادية والأربعين موضحة لها أن عليها أن ترسل براهينها حول مضمون القضية في موعد لا يتجاوز نهاية فبراير 2007، وإلا فستكون اللجنة الإفريقية مضطرة إلى التصرف وفقا للمادة 119 (4) من قواعد إجراءاتها.

32. بموجب رسالة بتاريخ 16 يناير 2007، أبلغت أمانة اللجنة الطرف المدعي بإحالة القضية إلى دورتها العادية الحادية والأربعين المقرر عقدها من 16 إلى 30 مايو 2007 في غانا. كما أحيط الطرف المدعي علما بالمذكرة الشفهية المرسلة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

33. بموجب مذكرة بتاريخ 14 يونيو 2007، أبلغت أمانة اللجنة الدولة المدعى عليها بتأجيل البلاغ إلى دورتها العادية الثانية والأربعين المقرر عقدها من 14 إلى 28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو. في هذه المذكرة الشفهية، لم تذكر الأمانة الدولة المدعى عليها بالمذكرات الشفهية السابقة التي ظلت دون رد فحسب وإنما أيضا بالضرورة العاجلة لتقديم براهينها حول مضمون القضية، وإلا فستطبق اللجنة المادة 119 (4) من قواعد إجراءاتها.

34. بموجب رسالة بتاريخ 15 يونيو 2007، أحاطت الأمانة الطرف المدعي علما بتأجيل القضية إلى الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة المقرر عقدها من 14 إلى 28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو.

35. بموجب مذكرة بتاريخ 17 سبتمبر 2007، ورسالة بتاريخ 17 سبتمبر 2007 أيضا، أرسلت أمانة اللجنة الإفريقية خطاب تذكير إلى كل من الطرف المدعى عليه والطرف المدعي.

36. بموجب مذكرة شفوية ورسالة بتاريخ 19 ديسمبر 2007، تم إبلاغ الطرفين بتأجيل القضية إلى الدورة الثالثة والأربعين المقرر عقدها من 7 إلى 22 مايو في إيزولفيني، سوازيلاند، وذلك لكي تأخذ اللجنة في الاعتبار في قرارها حول المضمون البراهين التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية حول المضمون.

37. بموجب مذكرة شفوية بتاريخ 20 مارس 2008 وبموجب رسالة بتاريخ 19 مارس 2008، تم تذكير الطرفين بتأجيل القضية إلى الدورة العادية الثالثة والأربعين.

38. ولما فشلت منذ ذلك الوقت جميع المحاولات الرامية إلى الحصول على مذكرات مكتوبة من الدولة المدعى عليها، قررت اللجنة النظر في مضمون البلاغ.

39. خلال دورتها الاستثنائية الخامسة المنعقدة في بانجول، جامبيا من 21 إلى 29 يوليو 2008، نظرت اللجنة الإفريقية في البلاغ وأخذت قرارا **منطقيا** بشأن المضمون.

القانون

المقبولية

بخصوص الاستنفاد المسبق لإجراءات الانتصاف المحلية:

40. ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 56 منه أنه لا يجوز النظر في البلاغات المشار إليها في المادة 56 ما لم إذا استنفذت سلفا إجراءات الانتصاف المحلية إن وجدت، إلا إذا استغرقت إجراءات استنفاد الانتصاف المحلي مدة غير عادية.

41. في مذكرتها حول المقبولية، ذهبت الدولة المدعى عليها إلى القول إنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول. وأكدت لتأييد هذا الزعم أن المدعي لم يثبت أنه رفع دعوى لنقض الحكم المعني بالبلاغ في حين بقي إجراء الانتصاف هذا مفتوحا بموجب المادة 150، الفقرة 3 من الدستور الانتقالي لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

42. حسب قول الدولة المدعى عليها، كان بوسع المدعين إقامة دعوى للنقض وإحالة الحكم المعني بالبلاغ إلى رقابة محكمة العدل العليا. وحيث أنهم لم يمارسوا إجراءات الانتصاف هذه ينبغي إعلان بلاغهم غير مقبول لعدم استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية.

43. في مذكرة بتاريخ 2005/4/17، لاحظوا بواسطة محاميهم أن إجراءات الانتصاف لم توجد وقت وقوع الحوادث. وقالوا إن القرارات التي أصدرتها المحكمة العسكرية في حقهم لم تكن قابلة لأي طعن كما تشهد بذلك المادة 5 من المرسوم 019 الصادر بتاريخ 1997/8/23

بشأن إنشاء المحكمة العسكرية والتي تنص على أن أحكام هذه الأخيرة ليست قابلة للاعتراض ولا الاستئناف".

44. وذهبوا إلى القول إنه لم يكن من الممكن تنفيذ أي إجراء قضائي لإلغاء الحكم المعني بالبلاغ، بالرغم من أن ذلك منصوص عليه في المادة 272 من القانون 1972/8/23 المتعلق بمدونة القضاء العسكري، لعدم وجود محكمة مختصة للنظر فيها"، حيث أنه لو وقعت الأحداث التي تعود إلى 1999 قبل سريان الدستور الانتقالي المعتمد في 4 أبريل 2003، والذي أتاح للمواطنين بعد ذلك إمكانية إقامة الدعوى ضد القرارات القضائية للمحكمة العسكرية، لكان بوسعهم إقامة دعوى استئناف.

45. إضافة إلى ذلك، يزعم المدعون أن القانون الدستوري الانتقالي الصادر في 1994/4/9 (الذي كان نافذاً وقت وقوع الأحداث - 1994) نص في المادة 102 منه أن "محكمة العدل العليا مختصة للنظر في دعاوى النقض التي تُرفع ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم" لم يأخذ في الاعتبار قرارات المحكمة العسكرية.

46. وعليه، يعتبر المدعون أن إجراءات الانتصاف لم تكن متاحة وقت وقوع الأحداث.

47. خلال الدورة السابعة والثلاثين المنعقدة من 27 أبريل إلى 11 مايو 2005 في بانجول، جامبيا، أكد المدعون مجدداً، في إطار ملاحظات شفوية، طلباتهم وبراهينهم.

رأي اللجنة الإفريقية

48. إن المسألة المطروحة في هذه القضية حول المقبولية تتمثل في معرفة ما إذا كانت إجراءات الانتصاف متاحة وقت وقوع الأحداث، وإذا كان الجواب نعم، هل تم استنفاذها بموجب المادة 56.6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؟.

49. ذلك أن المادة 56.6 المذكورة تنص على أن البلاغات تُرفع في غضون مهلة معقولة ابتداءً من استنفاذ إجراءات الانتصاف المحلية أو من تاريخ رفع الدعوى إلى اللجنة".

50. ترى اللجنة أنه إذا دخلت أحداث بمثل هذه الخطورة في اختصاص محكمة استثنائية فمن اللازم أن تتاح للمتهمين جميع الفرص التي يوفرها القانون لتجنب وقوع أي خطأ قضائي. وهذا ما يبرر أهمية وسائل الانتصاف في جميع الإجراءات، لاسيما في الإجراءات الجنائية. كان من اللازم توفير جميع إجراءات الانتصاف التقليدية لهم.

51. يتضح بالتحليل أن الفقرة 3 من المادة 150 من الدستور الانتقالي المعتمد في 2003/4/4 والتي تستمد منها الدولة المدعى عليها براهينها لم تصدر بعد وقوع الأحداث فحسب وإنما أيضا بعد صدور قرار الإدانة. في هذه الظروف، ترى اللجنة أن أي تطبيق لمثل هذا القانون ذي المدى العام ينتهك مبدأ عدم رجعية القوانين، خصوصا وأن القانون المتعلق بوضع الدستور الانتقالي لا يتضمن أي بند صريح بشأن فتح إجراءات الانتصاف هذا.

52. في هذا البلاغ، فالدولة هي التي تدعي عدم استنفاد إجراءات الانتصاف، وعليه يقع على عاتقها إثبات توفر هذه الإجراءات. أما وهي تلاحظ أنه كان من الممكن تنفيذ مثل هذا الإجراء من خلال المرسوم 019 الصادر بتاريخ 1997/8/23 المتعلق بإنشاء المحكمة العسكرية، فالمادة 5 من المرسوم المذكور تنص بشكل صريح على أن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة "غير قابلة للاعتراض ولا الاستئناف". وبالتالي، نلاحظ أن هذا المرسوم يتضمن بندا استثنائيا يستبعد جميع قرارات محكمة كالمحكمة العسكرية عن الاستفادة من الاعتراض أو الاستئناف. وبعبارة أخرى، فالقانون المعمول به وقت وقوع الأحداث لم يوفر أي إجراءات انتصاف، وعليه لم يتح أي فرصة **للتصدي** للأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية أو نقضها أو مراجعتها. في وضع مماثل، فإن اللجنة الإفريقية، استنادا إلى اجتهادها القضائي الراسخ قد سبق لها أن قضت في البلاغات 93/102، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا؛ و94/129، منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا و94/129 وآخرين⁷ بما يلي: "من المعقول الافتراض أن إجراءات الانتصاف لن تستغرق طويلا فحسب بل ولن تأتي أيضا بنتائج مضمونة"

53. من جهة أخرى، يصلح نفس التحليل بالنسبة لإجراءات الانتصاف التقليدية الأخرى التي تتمثل في الطعن عن طريق النقض. فبموجب القانون الدستوري الانتقالي الصادر في 1994/4/9 (الساري المفعول وقت وقوع الأحداث - 1999) الذي ينص في المادة 102 منه أن "محكمة العدل العليا مختصة للنظر في الطعون عن طريق النقض التي تقام ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم"، ليس هذا الإجراء مفتوحا إلا للأحداث التي تدخل في نطاق **القانون العام**.

⁷ 103/93، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا؛ و94/129، منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا و94/129 منظمات الحريات المدنية ضد نيجيريا

54. ترى اللجنة الإفريقية بالتالي أن إجراءات الانتصاف المحلية لم تكن متاحة للمدعين. وتلتزم بالتالي باجتهادها القضائي بشأن الاستنفاد المسبق لإجراءات الانتصاف⁸. وبدون الحاجة إلى النظر في ملاءمة إجراءات الانتصاف المحلية، ترى اللجنة أن الضحايا كانوا عاجزين عجزاً مطلقاً عن ممارسة إجراءات انتصاف ملائمة ولم يكن بوسعهم بالتالي استنفادها.

55. لهذه الأسباب، تعلن اللجنة البلاغ مقبولاً.

حول المضمون

56. يُستنتج من المادة 120 من اللوائح الداخلية للجنة الإفريقية أنه عندما يتم إعلان مقبولية بلاغ مرفوع بموجب المادة 55 من الميثاق فللجنة "تتظر فيه على ضوء جميع المعلومات التي يوفرها لها كتابةً الأشخاص والدولة المدعى عليها الأطراف في البلاغ، ثم تبلغ بملاحظاتها حول الموضوع.

57. في هذه القضية، فالاستنتاجات التي أدرجها الطرفان في الملف حول شكل ومضمون القضية تسمح للجنة باتخاذ قرار بعد تحليل عروض وأسباب دعوى الطرفين.

ملاحظات المدعين

58. يوضح المدعون أنه، فيما يتعلق بالأحداث المزعومة، ثمة انتهاك للميثاق الإفريقي في المادتين 7(أ)، (ب) و(ج)؛ و26. ويستندون في ذلك

⁸ منظمة الحريات المدنية، مركز الدفاع القانوني ومشروع الدفاع والمساعدة القانونيين ضد نيجيريا

إلى أن الدولة المدعى عليها، أي جمهورية الكونغو الديمقراطية، طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويرفضون فكرة محكمة عسكرية في أسسها القانونية واختصاصاتها وإجراءاتها.

59. يلاحظ المدعون أن إنشاء محكمة عسكرية ينتهك المادة 96(1) من الدستور الانتقالي الصادر في 2003/3/4 الذي ينص على أنه لا يمكن إنشاء المحاكم ومجالس الحرب إلا بموجب القانون. ولا يمكن إنشاء لجان أو محاكم استثنائية مهما كانت تسميتها⁹

60. ويثير المدعون عدم اختصاص المحكمة المذكورة بحكم عضويتها التي لا تضمن أي حياد حيث أن القضاة، ما عدا واحدا منهم فقط، عسكريون معروفون بالصرامة والانضباط. إضافة إلى ذلك، ليس في الملف قيد النظر ما يثبت أن أعضاء المحكمة قانونيون محترفون؛ أي أنهم قضاة. وتأبيدا لتصريحاتهم، أورد المدعون القرار رقم 98/218⁹ الذي قضت فيه اللجنة الإفريقية بضرورة إخضاع المحاكم العسكرية لمتطلبات الإنصاف والشفافية والعدالة والاستقلالية واحترام الإجراءات القانونية المطلوبة من المحاكم الأخرى⁹.

61. يذهب المدعون أيضا إلى القول إن ما زاد من خطورة الوضع الإجرائي هو السلطات المفرطة الممنوحة لأعضاء المحكمة الذين اتبعوا إجراءات تعسفية جدا في انتهاك للمادة 137 من مدونة العدالة العسكرية الصادرة في 25 سبتمبر والتي تنص على أن الإجراءات أمام المحاكم العسكرية ستكون نفس الإجراءات المتبعة أمام محاكم القانون العام وفقا لأحكام المدونة الجنائية العادية التي لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة⁹

62. وحسب قول المدعين، لا يوجد أي إجراء فعال يمكن المدعين من الطعن في قرار المحكمة التي حكمت على المتهمين بالإعدام بموجب المادة 5 من **المرسوم القانوني** المؤسس للمحكمة المذكورة، والتي نصت على أن قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للاستئناف أو الاعتراض. ويقول المدعون أن إصدار حكم بالإعدام في حق المتهمين دون إمكانية الاستئناف يشكل انتهاكا للمادة 6 من المعاهدة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ويتجاهل الضمانات المطلوبة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لعقوبة الإعدام والتي تنص على أن لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حقا في استئناف الحكم أمام محكمة عليا، وينبغي اتخاذ إجراء ليكون الاستئناف *إلزاميا*.

63. يشير المدعون تأييدا لبراهينهم إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في قضية آروتينيم ضد أوزبكستان الذي جاء فيه: إن الحكم بالإعدام عقب محاكمة لم تراعى فيها أحكام المعاهدة يشكل انتهاكا للماد 6 من المعاهدة إذا لم تتوفر إمكانية استئناف القرار¹⁰.

64. أكد المدعون بعد ذلك، أن قرار المحكمة لم يكن معللا نظرا لأن السلطات رفضت أن تسلّم إلى المدعين نص الحكم بالإعدام بالرغم من جميع المساعي التي تم القيام بها.

65. وعليه، يطلب المدعون إطلاق سراح الضحايا على الفور ويطلبون من اللجنة أن تدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تدفع لكل منهم مبلغ 10 ملايين فرنك كونغولي لتعويضهم عن الضرر المعنوي، وأن تطابق تشريعاتها مع التزاماتها الدولية.

¹⁰ تقرير لجنة حقوق الإنسان، الجزء 1، أ/40/59 (الجزء 1)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، الصفحة 111.

ملاحظات الدولة المدعى عليها

66. ترفض الدولة المدعى عليها مزاعم المدعين وتذهب إلى أن:
67. إن المحكمة العسكرية التي يطعن المدعون في حيادها واستقلاليتها وكفاءتها أنشئت بناء على قرار من الدستور في مادته 156(2) التي تمنح لرئيس الدولة صلاحيات تعليق محاكم **القانون العام** في جزء الأراضي الوطنية أو في كاملها واستبدالها بمحاكم عسكرية في زمن الحرب. والدولة الكونغولية لما وجدت نفسها في صراع مسلح اندلع عقب عدوان مسلح شنه جيرانها، اضطرت إلى تطبيق هذه الأحكام.
68. تلاحظ الدولة المدعى عليها أن محاكمة المدعين وإدانتهم جرت في هذه الظروف الاستثنائية، وأن هؤلاء لم يقيموا الدليل على أن القرار الذي صدر في حقهم لم يكن معللاً.
69. ولدحض البرهان المستمد من انعدام إجراءات انتصاف محلية، تقول الدولة المدعى عليها أنه كان من الأحرى للمدعين أن يرفعوا دعوى لنقض الحكم لعرض ادعاءاتهم بموجب المادة 150 من الدستور الانتقالي الذي يعترف للمحكمة العليا بالاختصاص للنظر في القرارات القضائية **الابتدائية والنهائية**.
70. وخلصت الدولة المدعى عليها إلى القول إن التعويض غير وارد حيث أن المدعين أدينوا وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة ثم أُطلق سراحهم.

71. تزعم الدولة الكونغولية أنها طابقت فيما بعد تشريعاتها مع التزاماتها الدولية.

رأي اللجنة

72. عقب تحليل **طلبات** واستنتاجات الطرفين، فالسؤال الأهم الذي يتعين طرحه هو ما إذا تم انتهاك أحكام المادتين 7(1) و26 من الميثاق الإفريقي.

73. بموجب المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

- "لكل شخص الحق في أن تكون قضيته مسموعة. الشيء الذي يتضمن:
- (أ) حق رفع الدعوى إلى المحاكم الوطنية المختصة ضد كل عمل ينتهك الحقوق الأساسية المعترف بها والمكفولة من الاتفاقيات والقوانين والقواعد والأعراف المعمول السارية المفعول؛
- (ب) الحق في أن يُعتبر بريئاً حتى تُثبت ذنبه محكمة مختصة؛
- (ج) الحق في الدفاع، بما في الحق في الحصول على مساعدة مدافع يختاره بنفسه؛
- (د) الحق في أن يحاكم في غضون مهلة معقولة أمام محكمة غير منحازة".

74. أما المادة 26 فتتص على ما يلي:

"على الدول الأطراف ... واجب ضمان استقلالية المحاكم والتمكين من إنشاء وتيسير مؤسسات وطنية ملائمة مكلفة بتعزيز وحماية الحقوق والحريات المكفولة" من هذه المادة.

75. في هذه القضية، تشكل المادتان 7 و26 ركيزة ضمان عدالة جيدة. وبهذه الصفة، تتضمنان نوعين من المتطلبات: متطلبات ملازمة للوصول إلى عدالة ملائمة، ومتطلبات تتعلق باستقلالية العدالة. كما أن النتيجة الطبيعية لمفهوم الوصول إلى عدالة ملائمة تتمثل في الحق في محاكمة عادلة. وتتطلب هذه الأخيرة أن تكون قضيتها مسموعة أمام محاكم فعالة وغير منحازة.

76. في قضية مماثلة تعلقت بالبلاغ 96/151 منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، سبق وأن أجرت اللجنة مطالعة مقارنة للمادتين 7 و26 قائلة إنه إذا كانت المادة 7 تستند إلى الحق في عرض القضية أمام محاكم غير منحازة؛ وتشدد المادة 26 على استقلالية المحاكم، فللجنة تلاحظ أن من واجب الدول إنشاء مؤسسات ذات مصداقية من شأنها أن تسمح بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبذلك تكون المادة 26 ملحقاً ضرورياً للمادة 7. إذ لا أمل في الحصول على محاكمة عادلة إلا أمام محاكم عادلة.

77. في هذه القضية، فإنشاء هذه المحكمة التي ليست إلا محكمة استثنائية ينتهك أحكام الميثاق كما قضت بذلك اللجنة الإفريقية في قضايا مماثلة.

78. تلاحظ اللجنة الإفريقية أنه، في كل الأحوال، ينبغي تقدير استقلالية أي محكمة بناء على درجة استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. وهذا يتطلب أن يؤخذ في الاعتبار طريقة تعيين أعضائها، ومدة ولايتهم وتوفر حمايتهم ضد ضغوط خارجية، ومعرفة ما إذا كان هناك

مظهر الاستقلالية أم لا على حسب المثل القائل "ينبغي ليس فحسب إقامة العدل؛ لكن ينبغي أن يُرى أيضا أن العدل أقيم"¹¹.

79. فيما يتعلق باختصاص المحكمة، ترى اللجنة أن قدرة المحكمة على اتخاذ القرار مرهونة ليس فقط باختصاصها في النظر في قضية، لكن أيضا بصفة أعضائها. في هذه القضية، فصفة الأعضاء الذين ليسوا قضاة لكن رجالا في زي عسكري تنبؤ في حد ذاتها بجور القرار. ولا يمكن أن يُتوقع قرار غير هذا نظرا للمشهد الاجتماعي السياسي وقت وقوع الأحداث.

80. في قضية منظمة العفو الدولي ضد السودان¹²، رأت اللجنة أن التعريف بكلمة "الاختصاص" أمر حساس بشكل خاص لأن ... حرمان المحاكم من عاملين مؤهلين لضمان حيادها ينتهك حق المحكوم في إسماع قضيته أمام أجهزة مختصة ... يشكل انتهاكا للمادتين (1)7 (د) و26 من الميثاق. إن الحق في محاكمة عادلة يفترض المساواة بين جميع الأطراف. ويمكن كشف عيوب محاكمة إذا لم يتم احترام بعض عناصر مجتمعة: حقوق الدفاع، المساواة في الأسلحة ومقارعة الحجج. ومطلب محاكمة عادلة يفترض أيضا أن تمكن المحاكم للمحكومين من إخضاع القرار الصادر للمراقبة، مما يجعل مبدأ محاكم بدرجتين أمرا يرغب فيه الجميع. أما في هذه القضية، فيتعلق الأمر بعدالة ذات سرعتين، وهو أمر لا مبرر له حيث أن المادة 5 تنطبق حسب المواطن المعني.

¹¹ أجددة حقوق الإعلام ضد نيجيريا، الفقرتان 60 و61؛ منظمة العفو الدولي وآخرون ضد السودان، الفقرتان 68 و69؛ الجمعية الإفريقية الملاوية وآخرون ضد موريتانيا، الفقرة 98؛ مكتب غازي سليمان القانوني ضد السودان، الفقرات من 61 إلى 64.
¹² 90/48، 91/50، 91/52، 93/89 منظمة العفو الدولي، لجنة لوسلي باشلارد، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، رابطة أعضاء مؤتمر أساقفة شرق إفريقيا/السودان.

81. بتت اللجنة الإفريقية مرات عديدة في قضايا مماثلة ويبدو أنها سوت نهائيا مسألة المحاكم الاستثنائية في قرارات سابقة¹³.

82. في هذه القضية، أنشئت المحكمة العسكرية بناء على **مرسوم قانوني** بموجب المادة 156 (2) من الدستور الكونغولي الذي يمنح لرئيس الجمهورية صلاحيات تعليق محاكم القانون العام لصالح محاكم عسكرية يمتد اختصاصها إلى النظر في جنایات يرتكبها مدنيون. وقد حاكمت المحكمة المذكورة مدنيين وثلاثة عسكريين بالإعدام لجنایات ذات طابع مدني.

83. بصدد وضع كهذا، ذكرت اللجنة مسبقا مرات عديدة مقررها رقم ACHPR/Res/41(XXVI) بشأن الحق في محاكمة عادلة، كما كان الأمر، على سبيل المثال، في قضية مندى الوعي ضد سيراليون التي قالت فيها اللجنة: "في بلدان عديدة، توجد محاكم عسكرية ومحاكم خاصة إلى جانب المؤسسات القضائية العادية. وتهدف المحاكم العسكرية إلى تحديد الجنایات ذات الطابع العسكري المحض التي يرتكبها العسكريون. وفي ممارستها لهذه المهمة عليها أن تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة"¹⁴.

84. إضافة إلى ذلك، في قرارها المتعلق بقضية أجندة حقوق الإنسان ضد نيجيريا، قضت اللجنة بأن: "تقديم مالاأولو، الذي هو مدني، أمام المحاكم ومحاكمته وإدانته من قبل محكمة عسكرية خاصة تحت رئاسة ضباط عسكريين في الخدمة تضر بالمبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة حسبما هو منصوص عليه في المادة 7 من الميثاق".

¹³ نفس

¹⁴ راجع قضية غازي سليمان ضد السودان حيث قضي بأنه "لا ينبغي للمحاكم العسكرية أو المحاكم المتخصصة أن تحاكم مدنيين في أي حال من الأحوال... لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تنظر في أمور تدخل في اختصاص محاكم القانون العام.

85. ويترتب عن ذلك، في هذه القضية، أن محاكمة مدنيين وعسكريين من قبل محكمة عسكرية تحت رئاسة ضباط عسكريين **بتهمة** مدنية، أي سرقة براميل نפט، تشكل انتهاكا سافرا لمتطلبات العدالة الجيدة المذكورة أعلاه.

86. على كل الأحوال، لم تقم الدولة المدعى عليها الدليل على أن عضوية المحكمة كانت مستقلة وقادرة على إصدار حكم غير منحاز. وفي غياب أي عنصر من شأنه أن يقنع اللجنة بأن الأمر كان على عكس ذلك، فلا يسعها أن ترفض براهين المدعين فيما يخص انعدام عدالة منصفة¹⁵.

87. تلاحظ اللجنة إذن أن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لم توفر ضمانات الاستقلالية والحياد والعدالة، وبالتالي يشكل تجاهلا سافرا للمقرر رقم **ACHPR/Res.41(XXVI)99** بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا.

88. يزعم المدعون كذلك أن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لإدانة المتهمين لم يكن معطلا، بل أكثر من ذلك، فقد تعرضوا لرفض السلطات تسليم نسخة إليهم. وردا على هذا الزعم، لم تقم الدولة المدعى عليها الدليل على توفر نسخة للحكم المذكور بالرغم من الطلبات العديدة من الأطراف ومن اللجنة نفسها. في هذا الصدد، اعتبرت اللجنة دائما عدم تعليل القرارات القضائية، أو تعليلها على نحو غير كاف، انتهاكا للحق في محاكمة عادلة¹⁶. والاجتهاد العالمي في هذه النقطة غزير. في قضية

¹⁵ 93/105، 94/128، 94/130، 96/152 أجندة حقوق الإعلام، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا

بينكي ضد كندا قضت لجنة حقوق الإنسان بأنه "تم المساس بممارسة حق المدعي لأن تسليم محاضر الجلسات القضائية تطلب سنتين ونصف.

89. فيما يتعلق بهذا التحليل، من المناسب أن نلاحظ أن إجراءات الانتصاف التي كان المتهمون يحتاجون إليها لم تكن فعالة بمفهوم المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعني حسب تأويل العميد بيتيتي لويس إيدموند "كل طريقة يتم بواسطتها رفع أفعال تشكل انتهاكا مزعوما أمام هيئة مختصة للحصول، حسب مقتضى الحال، على إيقافها أو إلغائها أو تغييرها أو على تعويض¹⁷".

90. إزاء هذا النوع الغزير من البراهين، يؤكد المدعون أنهم لو يتوصلوا إلى ممارسة إجراءات الانتصاف الملائمة والمعني بها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ.

91. وعن البرهان المستمد من انتهاك المادة 14(5) من معاهدة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن لكل مدان الحق في رفع إدانته أمام محكمة عليا لتتظر فيه، وفقا للقانون"، بإمكان اللجنة أن تورده بموجب المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. غير أنه لا شيء في الملف يسمح بالقول إن الدولة المدعى عليها اعتمدت هذه المعاهدة وصدقت عليها.

وعليه، لا يبدو هذا البرهان عمليا.

¹⁷ IMBERT Pierre-Henri، DECAUX Emmanuel، PITTITI Louis Edmond (تحت إدارة)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تعليق مادة مادة ، باريس، إيكونوميكا، 1999، الصفحة 467

92. وأخيرا ليس لدى اللجنة دليل على إطلاق سراح الضحايا ولا يمكن لها بالتالي إثبات ذلك للدولة المدعى عليها. كما أن ليس لديها دليل على أن هذه الأخيرة طبقت تشريعها مع التزاماتها الدولية. غير أن اعتراف الدولة المدعى عليها بأن تشريعها لم يكن مطابقا لالتزاماتها الدولية يشكل بحد ذاته اعترافا بارتكاب مخالفة.

لهذه الأسباب، فإن اللجنة:

93. تعلن أن جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهكت الأحكام ذات الصلة بالميثاق الإفريقي، خصوصا المادتين 7 (أ) (ب) (ج) و 26.

94. تخلص إلى نتيجة مفادها أن إنشاء محكمة عسكرية يمتد اختصاصها إلى جنايات تدخل في مجال القانون العام يشكل انتهاكا للمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

95. توصي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بضمان استقلالية المحاكم والسماح بإنشاء وتسيير مؤسسات وطنية مكلفة بحماية وتعزيز الحقوق والحريات المكفولة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

96. تحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على دفع مبلغ عادل ومنصف للضحايا تعويضا عن الضرر الذي لحق بهم.

97. توصي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بجعل تشريعها مطابقا لالتزاماتها الدولية والإقليمية إذا لم يتم ذلك.

حُرر في أبوجا بجمهورية نيجيريا الاتحادية في 24 نوفمبر 2008

البلاغات المقررة خلال الدورة الاستثنائية السادسة
(أ) البلاغ رقم 2004/284 - محامو زيمبابوي لحقوق
الإنسان والصحف المشتركة لزيمبابوي

البلاغ رقم : 2003/284-المحامون الزيمبابويون من أجل حقوق الإنسان والصحف المشتركة في زيمبابوي/ جمهورية زيمبابوي المقرر:

ملخص الحقائق:

1- قدم البلاغ كل من الصحف المشتركة في زيمبابوي المحدودة والمحامون الزيمبابويون من أجل حقوق الإنسان (المدعون) ضد حكومة جمهورية زيمبابوي (الدولة المدعى عليها).

2- المحامون الزيمبابويون شركة مسجلة تحت قوانين زيمبابوي وأعمالها الرئيسية نشر صحف. بدأت منذ 1999 في نشر صحيفة "ديلي نيوز" والتي تعتبر أكبر جريدة واسعة الانتشار ومستقلة عن مراقبة الحكومة في زيمبابوي.

3- يذكر المدعون أن القانون الجديد الخاص بوسائل الإعلام- أي قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية قد وضع من قبل الدولة المدعى عليها منذ 2002. يقول المدعون إن قراءة الفصل 66 من قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية والفصل 72 منه معا تهدف إلى حرمان خدمات " وسائل الإعلام العامة" من ممارسة أعمالها حتى يتم تسجيلها لدى لجنة وسائل الإعلام والمعلومات.

4- قدمت الصحف المشتركة في زيمبابوي طلب احتجاج تتحدي من خلاله شرعية الأحكام التي تحث على التسجيل لدى لجنة وسائل الإعلام والمعلومات. وبناء على ذلك رفضت التسجيل حتى تحدد المحكمة العليا شرعية أحكام قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية التي تتحداها.

5- في قرارها الصادر في 11 سبتمبر 2003، أصدرت المحكمة العليا حكماً أن رفض الصحف المشتركة في زيمبابوي تسجيل نفسها لدى لجنة وسائل الإعلام والمعلومات يعني تحديها علناً ذلك القانون وأنها تعمل خارج هذا القانون.

6- يقول المدعون أن المحكمة العليا رفضت إصدار قرار فيما إذا كانت الأحكام المشار إليها في قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية لا تتناقض مع دستور زيمبابوي وأصروا على أن أي قانون تم سنه في زيمبابوي يبقى نافذاً ويجب الامتثال به حتى يتم إلغاؤه بقانون يصدره البرلمان أو تعلن عن عدم مشروعيته من قبل المحكمة العليا. في قرارها هذا، ذكرت المحكمة العليا أن المدعين يعملون خارج القانون وأن هذه المحكمة ستقاضي في الأمر فقط إذا خضع المدعون لهذا القانون.

7- يقول المدعون كذلك أنه عقب قرار المحكمة العليا، أجبرت السلطات في زيمبابوي جريدة "ديلي نيوز" على إغلاق مكاتبها في 12 سبتمبر 2003 والاستيلاء على ممتلكات الصحف المشتركة في زيمبابوي واعتقال موظفيها كما وجهت تهديدات بالاعتقال وتهما إجرامية ضد الآخرين.

8- نتيجة لهذا، قدمت الصحف المشتركة في زيمبابوي طلب التسجيل لدى لجنة وسائل الإعلام والمعلومات في 15 سبتمبر 2003 وفي 18 سبتمبر 2003، منحت المحكمة العليا رخصة للصحف المشتركة في زيمبابوي باستئناف نشر "ديلي نيوز" في انتظار بت لجنة وسائل الإعلام والمعلومات في القضية. أمرت المحكمة العليا كذلك باستعادة جميع المعدات المستولى عليها من الصحف المشتركة في زيمبابوي كما طلبت الشرطة إيقاف التدخل في أنشطة أعمال الصحف المشتركة في زيمبابوي.

9- في 19 سبتمبر 2003، رفضت لجنة وسائل الإعلام والمعلومات طلب الصحف المشتركة في زيمبابوي للتسجيل على أساس تحقيقات المحكمة العليا التي تفيد أن الصحف المشتركة في زيمبابوي تمارس أعمال وسائل الإعلام بصورة غير مشروعة. قدمت الصحف المشتركة من جانبها استئنافا ضد قرار لجنة وسائل الإعلام والمعلومات أمام المحكمة الإدارية في 24 أكتوبر 2003، وطرحت المحكمة الإدارية جانبا قرار لجنة وسائل الإعلام والمعلومات ووافقت بالإجماع على أن لجنة وسائل الإعلام والمعلومات منحازة وغير مكونة على أسس سليمة أمرت المحكمة الإدارية كذلك مجلس إدارة لجنة وسائل الإعلام والمعلومات إصدار شهادة التسجيل للصحف المشتركة في زيمبابوي في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2003 وفي عدمه، يعتبر أن الصحف المشتركة في زيمبابوي كانت مسجلة منذ ذلك التاريخ.

10- ذكر المدعون أنه بعد صدور نشرة "ديلي نيوز" في 25 أكتوبر 2003، رجعت الشرطة مرة واحدة فورا إلى مكاتب الصحف المشتركة في زيمبابوي وأوقفت أعمالها ومنعتها من جميع أعمال النشر.

11- يقول المدعون من جديد أنه منذ ذلك الحين، منعت السلطات إعادة فتح مكاتب الجريدة وظلت الحاسوبات والمعدات الأخرى للشركة في أيدي الشرطة كما تم اعتقال موظفي الصحف الشركة واتهموا بجرائم جنائية ،

12- يقول المدعون أن قرار الإغلاق الحالي لمكاتب الصحيفة يسبب أضرارا خطيرة لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحقوق المشتركة الأخرى المعبر عنها في الميثاق الأفريقي. أضافوا أن الإغلاق

يسبب خسارة 38 مليون دولارا أمريكيا يوميا للصحف المشتركة في زيمبابوي في مبيعاتها وإعلاناتها .

الشكوى

13- يقول المدعون أن المواد 3 و7 و9 و14 و15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد انتهكت.

الإجراءات أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- 14- سلم البلاغ باليد إلى أمانة اللجنة الأفريقية في 12 نوفمبر 2003.
- 15- في 4 نوفمبر 2003، أشعرت الأمانة باستلام البلاغ وأخبرت المدعين بأن القضية مطروحة للبحث أمام اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الـ35.
- 16- في دورتها العادية الـ35 المنعقدة في بانجول، جمهورية جامبيا من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004، أحاطت علما بالقضية.
- 17- بموجب المذكرة الشفهية الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2004 والموجهة إلى الدولة المدعى عليها وبموجب الرسالة في نفس التاريخ إلى المدعين طلبت اللجنة الإفريقية من الطرفين تقديم براهينها حول المقبولية .
- 18- بموجب المذكرة الشفهية بتاريخ 16 سبتمبر 2004 الموجهة إلى الدولة المدعى عليها والرسالة في نفس التاريخ إلى المدعين، ذكّرت الأمانة الطرفين بتقديم براهينهما حول المقبولية.
- 19- استلمت أمانة اللجنة الأفريقية في 20 سبتمبر 2004 مذكرة شفوية من الدولة المدعى عليها تطلب السماح لها بتقديم براهينها حول المقبولية بحلول 30 أكتوبر 2004.

- 20- بموجب المذكرة الشفهية بتاريخ 23 سبتمبر 2004، قبلت اللجنة الأفريقية مطلب الدولة المدعى عليها بتسليم براهينها حول المقبولية بحلول 30 أكتوبر 2004.
- 21- استلمت الأمانة في 4 أكتوبر 2004 معلومات تكميلية وبراهين حول مقبولية البلاغ من المدعين.
- 22- بموجب الرسالة بتاريخ 7 أكتوبر، أشعرت اللجنة الأفريقية باستلامها المعلومات والبراهين حول مقبولية البلاغ من قبل المدعين وبموجب المذكرة الشفهية في نفس التاريخ، أرسلت الأمانة نسخة من الوثيقة المذكورة إلى الدولة المدعى عليها.
- 23- استلمت أمانة اللجنة الأفريقية في 28 أكتوبر 2004 مذكرة شفهية من الدولة المدعى عليها بتاريخ 25 أكتوبر 2004 وهي تشير إلى أنها استلمت معلومات تكميلية فقط في 20 أكتوبر 2004 وأنها لا تستطيع تقديم براهينها بحلول 30 أكتوبر بحجة أن المعلومات الإضافية تثير مسائل تتعلق بوقائع الدعوى.
- 24- بموجب المذكرة الشفهية بتاريخ 29 أكتوبر 2004، كتبت الأمانة رسالة إلى الدولة المدعى عليها تفيدها بان المسألة ما زالت في مرحلة المقبولية وعليه، يمكن للدولة المدعى عليها تقديم براهينها حول المقبولية لبحثها من قبل اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الـ36.
- 25- استلمت الأمانة في 29 أكتوبر 2004 عرضا من الدولة المدعى عليها وأفادت باستلامها بموجب المذكرة الشفهية بتاريخ 3 نوفمبر 2004.
- 26- بموجب الرسالة بتاريخ 3 نوفمبر 2004، نقلت اللجنة الأفريقية رد الدولة المدعى عليها إلى المدعين.

- 27- سلّم المدعون جوابا سريعا ردا على عرض الدولة المدعى عليها وسلمت الأمانة من جانبها هذا الرد يدا إلى وفد الدولة المدعى عليها الذي كان مشاركا في الدورة العادية الـ36 للجنة.
- 28- في دورتها العادية الـ36 المنعقدة في داكار، السنغال، استمعت اللجنة الأفريقية إلى الطرفين في مسألة الإجراءات المؤقتة وقررت قبول طلب تقدم به المدعون كانوا يطلبون مبدأ الحق في الإجراءات المؤقتة والتي تطلب من الدولة المدعى عليها استعادة المعدات التي استولت عليها إلى الصحف المشتركة في زيمبابوي. أجلت اللجنة الأفريقية قرارها حول المقبولية ريثما تستلم رد الدولة المدعى عليها على الرسالة السريعة من المدعين والتي سلمت إلى الدولة المدعى عليها خلال الدورة .
- 29- بموجب المذكرة الشفهية في 25 ديسمبر 2004، بعثت الدولة المدعي عليها رسالة إلى الأمانة تسأل عن إيضاح حول الموعد النهائي لتسليم عرضها. وبموجب المذكرة الشفهية في 16 ديسمبر 2004، أفادت الأمانة الدولة المدعى عليها أنه سوف يتم بحث البلاغ في الدورة العادية الـ37 للجنة الأفريقية.
- 30- بموجب الرسالة بتاريخ 16 ديسمبر 2004، أفادت الأمانة المدعين بقرار الدورة العادية الـ36 في داكار.
- 31- بموجب المذكرة الشفهية في 16 فبراير 2005، ذكّرت الأمانة على ضرورة تسليم براهينها حول المقبولية قبل 16 مارس 2005.
- 32- بموجب الرسالة في 14 مارس 2005، طلب موظف في مكتب المدعي العام في زيمبابوي من اللجنة الأفريقية السماح للدولة المدعى عليها بتقديم براهينها في 31 مارس 2005.

- 33- بموجب رسالتها في 18 مارس 2005 إلى المدعي العام في زيمبابوي، منحت الأمانة مهلة مدتها ثلاثون يوما وطلبت منه تقديم براهينه بحلول 18 ابريل 2005.
- 34- في دورتها العادية الـ37 المنعقدة في بانجول، جامبيا، أجلت اللجنة الأفريقية بحث مقبولية البلاغ بعد استلامها قرارا قضائيا من المحكمة العليا من الدولة المدعى عليها بتاريخ 15 مارس تدعي فيها الدولة أن شكاوي المدعين قد تم تناولها في محكمتها .
- 35- بموجب المذكرة الشفهية في 24مايو 2005، تم إشعار الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة وطلبت منها تقديم براهينها في هذا الشأن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار. بموجب الرسالة تعمل نفس التاريخ، أبلغت الأمانة المدعين بقرار اللجنة.
- 36- استلمت الأمانة في يونيو 2005 رسالة من المدعين كانوا يعرفون فيها قلقهم إزاء قرار اللجنة بتأجيل بحث مقبولية البلاغ وأعربوا كذلك عن قلقهم إزاء عدم فعالية الأمانة عندما عجزت الدولة في الانصياع إلى طلبهم بشأن الإجراءات المؤقتة .
- 37- أفادت الأمانة في 7 يوليو 2005 بالاستلام رسالة من المدعين في 14 يونيو 2005 وأبلغت المدعين الأسباب وراء تأجيل البلاغ .
- 38- في دورته العادية الـ38 المنعقدة في بانجول، جمهورية جامبيا من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وأعلنت عن مقبوليتها .
- 39- بموجب المذكرة الشفهية في 15 ديسمبر 2005، والرسالة التي تعمل نفس التاريخ، أبلغت اللجنة الأفريقية كلا من الدولة المدعى عليها

والمدعين بقرار الأمانة وطلبت منهما تقديم براهينهما بشأن وقائع الدعوى في غضون ثلاثة أشهر من تأريخ الإصدار.

40- بموجب الرسالة في 21 ديسمبر 2005، أفاد المدعون باستلام رسالة الأمانة بتاريخ 15 ديسمبر وأشاروا إلى أنهم سيوفرون الأمانة ببراهين حول وقائع الدعوى " في غضون الفترة الإجرائية المنصوص عليها " .

41- بموجب المذكرة الشفهية في 6 مارس 2006 والرسالة التي تعمل نفس التاريخ، ذكّرت أمانة اللجنة الأفريقية الدولة المدعى عليها والمدعين بتقديم براهينهما بضرورة وقائع الدعوى. وقد طلبت اللجنة من الطرفين فعل ذلك في غضون 31 مارس.

42- استلمت الأمانة في 3 أبريل 2006، مذكرة شفهية من سفارة جمهورية زيمبابوي في أثيوبيا ومذكرة شفهية أخرى من وزارة خارجية جمهورية زيمبابوي تطلبان بهما تمديد فترة تسليم براهينها إلى 15 أبريل 2006.

43- خلال الدورة العادية الـ39 للجنة، قدمت الدولة المدعى عليها براهينها حول وقائع الدعوى وقررت اللجنة من جانبها تأجيل بحث البلاغ من جديد إلى دورتها العادية الـ40.

44- بموجب المذكرة الشفهية في 29 مايو والرسالة التي تعمل نفس التاريخ، أبلغت الطرفين بقرار اللجنة.

45- في الدورة العادية الـ40 تم تأجيل بحث البلاغ بسبب عدم توفر الوقت وأبلغت الأمانة الطرفين وفقا لذلك.

- 46- في دورتها العادية الـ41، أجلت اللجنة بحث البلاغ لمنح مزيد من الوقت للأمانة كي تقوم بتحضير مشروع المقرر. خلال نفس الدورة، استلمت الأمانة وثيقة تكميلية من الدولة المدعى عليها .
- 47- بموجب المذكرة الشفهية في 10 يوليو 2007، والرسالة التي تعمل نفس التاريخ، أبلغت الأمانة الطرفين بقرار اللجنة.
- 48- في دورتها العادية الـ42 أُرجأت الأمانة بحث البلاغ حتى تتمكن من إجراء تحقيق في مزاعم الدولة المدعى عليها أنها لم تقدم وثيقة حول وقائع الدعوى وأن يسمح لها بتقديم براهينها.
- 49- بموجب المذكرة الشفهية في 19 ديسمبر والرسالة في نفس التاريخ، أبلغت الأمانة الطرفين بقرار اللجنة. وأفادت الأمانة الدولة المدعى عليها أنها سلمت حسب وقائع الدعوى وأنه قد أرسلت نسخة من وثيقة الدولة إلى الطرفين لسهولة المرجع .
- 50- في دورتها العادية الـ43 المنعقدة في إيزولمي، مملكة سوازيلاند تم أجل بحث البلاغ للسماح للأمانة بإدراج الوثيقة التكميلية الواردة من الدولة المدعى عليها في مشروع التقرير .
- 51- في دورتها العادية الـ44 المنعقدة في أبوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية، تم تأجيل بحث البلاغ لعدم توفر الوقت .

القانون

المقبولية

عرض المدعين حول المقبولية:

52- أقر المدعون أن جمهورية زيمبابوي اعتمدت قانونا برلمانيا في 13

مارس 2002 يلزم جميع مؤسسات الإعلام، الصحفيين وجميع العاملين في مهنة الإعلام على التسجيل أو إغلاق أبوابها. غير أن الصحف المشتركة في زيمبابوي أعربت عن معارضتها (المسئولة عن نشر ديلي نيوز وديلي نيوز يوم الأحد) لأحكام القانون الواردة في الفصل 24(1) من دستور زيمبابوي (يشار إليه في هذا التقرير "بالدستور").

53- ينص الفصل 24(1) من الدستور على أنه فيما يتعلق بقانون

الحقوق، قد يلجأ المرء إلى المحكمة العليا (يشار إليه فيما يلي "بالمحكمة") كمحكمة التي يتم التعامل معها في المرحلة الأولى. اعترضت الصحف المشتركة في زيمبابوي القانون المشار إليه على أساس أنه قد ينتهك حقوق التعبير، والممارسة الحرة وغير المكبوحة للصحافة. ويقول المدعون أن المحكمة رفضت إصدار حكمها في عدم شرعية هذا القانون وقرر بدلا من ذلك إصدار حكم ابتدائي أنه كان يتعين على الصحف المشتركة في زيمبابوي أو يحتل منها الامتثال بأحكام القانون قبل معارضتها ذلك لأن الصحف المشتركة في زيمبابوي تتعامل مع المحكمة " بالابدي غير النظيفه"

54- قال المدعون، إن تفسير الدستور من قبل المحكمة يتناقض مع

الحقوق والحريات المضمونة في الميثاق . إنهم يعتقدون أن تطبيق مبدأ القانون القائم على الأيدي النظيفه من قبل المحكمة يكون له أثر ضار على حقوق مقدمي العريضة في المحاكم المحلية. أقاموا براهينهم على أن اعتماد

المحكمة على مبدأ القانون العادي للمساواة القائم على الأيدي غير النظيفة في مسائل غير عادية بل في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية للإنسان وحماية القانون بل يعوق كذلك ما يمكن أن تكون الاحتمالات في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان .

55- يذهب المدعون إلى القول بأن الدستور يشير إلى أن القوانين التي لا تتلاءم مع الدستور يجب اعتبارها لاغية وليست باطلة كما يبدو من تفسير المحكمة ولا حظوا أن تفسير المحكمة لهذا الحكم من من الدستور بالذات يجعل بوضوح المسائل الأساسية للدستور وحقوق الإنسان تابعة للقوانين العامة التي نقلت بطريقة غير صحيحة من قضية عادية وبصورة رئيسية من المحكمة الانجليزية حيث لا يقدمون أمام سادتهم مطلقا مسألة تتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان. إن مبدأ الأيدي غير النظيفة بالنسبة للمدعين قد وضع لمعالجة مبادئ المساواة وينبع من قانون المساواة. يقول المدعون أنه لا ينبغي تطبيق مثل هذا القانون في مسائل تتعلق بمدى تناسب قوانين البرلمان بالدستور في نظام قائم على سيادة الدستور وفصل السلطات ومراجعة السلطات القضائية دون أن يؤدي ذلك إلى انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات .

56- يقول المدعون أن براهينهم أمام المحكمة العليا تعتمد على أن القانون قيد البحث يتناقض مع الدستور والصكوك الدولية الأخرى التي توفر المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وعليه، طلبوا حماية المحكمة والقرار الصادر عنها حول دستورية القانون أو عدمها. أشاروا إلى أنه بدلا من معالجة موضوع وقائع الدعوى، طبقت المحكمة قانونا إجرائيا أحاديا

حول الممارسة وأدى ذلك إلى تفويض مبدأ سيادة الدستور وتحريم من خلال ذلك مقدمي الاحتجاج من معالجة فعالة لقضيتهم .

57- قررت المحكمة أن الصحف المشتركة في زيمبابوي قد تعاملت مع المحكمة "بالأيدي غير النظيفة" وبناء على ذلك، لا تعالج المحكمة وقائع الدعوى بالنسبة للقضية حتى تحترم الصحف المشتركة في زيمبابوي القانون الذي تحسبه غير قانون. وقررت المحكمة مجددا هذا أن القانون ليس انتهاكا صارخا للدستور.

58- يقول المدعون أنه وفقا لما ينص عليه الدستور، يجب الطعن في أي قانون يتناقض مع القانون الأعلى. إن الطعن في القانون أو فصول منه لا يتحقق إلا إذا وضع هذا القانون "تحت اختبار الامتثال بالقانون" ويعني هذا بموجب القانون بقاء السلطة في أيدي المحكمة العليا. قالوا أن فشل المحكمة في اتخاذ قرار بشأن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية السرية، يعني أن المحكمة تخلت عن مسؤولياتها وواجباتها كما هو منصوص عليه في الدستور ويمكن للمرء أن يقرر بعد هذا أن المحكمة تعمل انتهاكا للدستور والميثاق والمصكوك الدولية الأخرى التي أبرمتها وصدقت عليها حكومة زيمبابوي والتي توفر ضرورة اللجوء إلى الهيئات المختصة والحماية المتساوية للقانون.

59- يقول المدعون أنه بدون مباشرة المحكمة، أو كما هي الحال بالنسبة لهذه القضية، حيث قررت المحكمة إغلاق أبوابها أمام مقدمي الطلب "يعني ذلك لم تعد هناك إليات لإثبات طبيعة ومدى اشمئزاز قانون تم إصدار في البرلمان بالدستور. في جو تسوده سيادة الدستور، يقول المدعون أن المسائل القضائية المتعلقة بالامتثال أي قانون بالدستور يكون مناقضا

للدستور، ليست هناك ضرورة إلى وجود هذه المحكمة بدليل أنه ليس هناك قانوناً أصلاً يمكن الحديث عنه كما نص على ذلك الفصل 3 من الدستور.

60- نتيجة للاعتماد على مبدأ الأيدي غير النظيفة، يعتقد المدعون أن المحكمة رفضت الاستماع إلى براهين الصحف المشتركة في زيمبابوي وتحرم كذلك المدعين من الحماية المتساوية أمام القانون ومن اللجوء إلى الهيئات المختصة. أشاروا إلى الفصل 24 من الدستور الذي ينص على " تعزيز الأحكام الوقائية". وذكروا أنه " إذا ادعي امرئ أن الإعلان عن الحقوق ينتهك أو يحتمل انتهاكه في حقه وبدون تحيز إلى أي إجراء يتعلق بنفس المسألة التي تتوفر قانونياً، (أو أي شخص آخر) قد يلجأ ذلك الشخص إلى أحكام الفصل الفرعي (3) وتقديم الطلب إلى المحكمة العليا للتعويض.

61- يدعون أن الفصل الخاص بالقانون المشار إليه يمنح المحكمة السلطة القضائية الأصلية لتنفيذ الأحكام الخاصة بقانون الحقوق وأضافوا أن الصحف المشتركة في زيمبابوي ذهبت إلى المحكمة لتنفيذ نفس القواعد المؤسسة للمحكمة وهي: حماية مبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في قانون الحقوق، غير أن المحكمة تخلت عن واجبها في إصدار قرار حول صحة الدستور أو صلاحية الحجة

62- يقول المدعون أن انعدام حل فعال لانتهاكات حقوق الإنسان في الاتفاقية هو بعينه انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية من قبل الدولة الطرف. بموجب هذا المفهوم يجب التأكيد على أنه حتى يستمر العمل بهذا الإصلاح لا يكفي أن يخصص له مكاناً في الدستور أو القانون أو

الاعتراف به رسمياً، بل يجب أن يكون فعالاً وحقاً في إثبات ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان وما يتعلق بالتعويض .

63- يقول المدعون أن أي إصلاح من هذا القبيل، يكون وهمياً بسبب الظروف القائمة في البلاد أو سبب الظروف المحيطة بقضية ما لا يمكن أن يكون فعالاً في رأي المحاكم الأمريكية البيئية حول حقوق الإنسان.(1)

64- يقول المدعون أيضاً أن تحديد حقوق ما للإنسان من قبل محكمة مختصة ونزيرة تعتبر ضماناً إجرائياً ينص عليه الميثاق. وأضافوا أنه لكي يحدد ما إذا كان حقوق ما انتهكت، يجب أن تقوم هيئة وطنية بإجراء تقييم لوقائع الدعوى حسب مضمونها. يقولون أيضاً أن المحكمة العليا تجنبت معالجة حقوق مقيم الاحتجاج وصحة ادعائه وبالتالي حرمانه من الإنصاف الفعال.

65- يذهب المدعون إلى القول في النهاية بأن قرار المحكمة العليا برفض الاستماع إلى طلبات ما خصوصاً إذا كان هذا القرار صادراً عن أعلى المحاكم في الدولة وخصوصاً إذا كان قد حظي بموافقة جماعية من قبل جميع قضاة المحكمة. يعنى ذلك أنه قد تم استنفاد إجراءات الانتصاف الداخلية.

عرض تقدمت به الدولة المدعى عليها حول المقبولية

66- قدمت الدولة المدعى عليها براهينها حول المقبولية في 2 نوفمبر 2004 وتلاحظ أن طلب المدعين مبني على الفصل 24 من دستور زيمبابوي الذي يسمح لأي شخص يشعر أن حقه أو حقه قد انتهك بأن يقدم طلباً في هذا الشأن إلى المحكمة العليا للنجدة. تذكر الدولة المدعى عليها أن المدعين يريدون في طلبهم إلغاء قانون الحصول على المعلومات وحماية

الأسرار على أساس أن الأخيرة فصل يتعلق بتجاوز السلطة في الفصل 20 من دستور الجمهورية.

67- تقول الدولة المدعى عليها أيضا أنه في الوقت الذي يتم فيه رفع الطلب أمام المحكمة العليا، لم يمتثل المدعي الأول (الصحف المشتركة في زيمبابوي) بالفصل 66 من قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية والذي بموجبه يكون تقديم خدمات الإعلام بدون تسجيل مسبق عملا إجراميا. وبما أن الصحف المشتركة في زيمبابوي لا ترغب في التسجيل بسبب الأحكام الواردة في قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية وأنها تعتبر هذا التشريع غير قانوني ضميرها يمنعها من احترام هذا القانون.

68- أضافت الدولة المدعى عليها أن المحكمة العليا تجنبت مناقشة وقائع الدعوى وطلبت من المدعين أن ينظموا أنفسهم أولا إما بالتسجيل أو تجنّب المواصلة في تقديم الخدمات الإعلامية. يمكنهم بعد ذلك الاتصال بالمحاكم . أضافت الدولة المدعى عليها أن المدعين لم يمتثلوا بأوامر المحكمة بل مضوا قدما في عملية النشر. تقول الدولة المدعى عليها أن هذا قد أدى إلى إغلاق صحيفتين من صحفها والاستيلاء على ممتلكاتهما من قبل الشرطة . تقول الدولة المدعى عليها أيضا أن المدعين قدموا في وقت لاحق طلبا للتسجيل بموجب شروط قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية غير أنهم لم ينجحوا في التسجيل.

69- توضح الدولة المدعى عليها الخلفية وراء قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية وتلاحظ أن القانون المذكور قد وضع من قبل برلمان زيمبابوي في 2002 لتتناول من جملة أمور أخرى.

(أ) توفير الجماهير الحق في الوصول إلى المعلومات التي في أيدي الهيئات العامة.

(ب) جعل الهيئات العامة مسؤولة ومنحها الحق في الدعوة إلى تصحيح معلومات شخصية قدمت بطريقة غير صحيحة .

(ج) منع عملية تجميع معلومات شخصية، واستخدامها أو كشف عن معلومات شخصية من خلال الهيئات العامة ؛

(د) حماية أسرار تتعلق بالشخص وتوفير لائحة عن وسائل الإعلام والمعلومات عن إنشاء لجنة وسائل الإعلام والمعلومات.

70- تلاحظ الدولة المدعى عليها أن قانون وسائل الإعلام يشكل جزءا فقط وليس الحكم الوحيد في هذا القانون. أضافت أنه قبل صدور هذا القانون، لا توجد لائحة تحكم الصحافة في البلاد وأن هذه اللائحة أصبحت ضرورية بسبب ظهور عدد من المنشورات " غير المسؤولة والمضللة" في ومجال وسائل الإعلام. وتقول الدولة المدعى عليها أنه وضع هذا القانون لكي تتولى معالجة مسائل الأمن للدولة وحماية حقوق الآخرين . إن الحقوق التي كانت الصحافة تتمتع بها حتى الآن بدون مراعاة حدود قانونية، أصبحت الآن تحت الرقابة ".وتضيف الدولة المدعى عليها أن هذا القانون يرمي إلى إدخال النظام وكفالة المسؤولية داخل مهنة الصحافة.

71- تقول الدولة المدعى عليها كذلك انه بالرغم من الحرمان بسبب هذا القانون، فإن الفصل 93 يسمح لأي شخص يمارس خدمات وسائل الإعلام بطريقة مشروعة أن يستمر فيه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدأ العمل بالقانون ز غير أنه عند نهاية مهلة الأشهر الثلاثة، لم يتم وضع اللوائح الضرورية وتم تمديد الفترة إلى نهاية ديسمبر 2002. تقول الدولة المدعى

عليها أن برهان المدعين الذي يقول أن نشر الصحف أمر مسموح به بموجب هذا القانون ريثما يتم التسجيل برهان مزلل.

72- تقول الدولة المدعى عليها أن البلاغ لم تلب متطلبات المادة 56 (3)، (5) و (6) من الميثاق الأفريقي. وعليه يجب اعتباره غير مقبول.

73- فيما يتعلق بالمادة 56 (3)، تقول الدولة المدعى عليها أن الأسلوب المستخدم في البلاغ وملحقاته إهانة للمحكمة العليا في زيمبابوي. تأييدا لهذا الزعم، أشارت الدولة المدعى عليها إلى الفقرات (ر) (الصفحة 6) 13، 15، 17، 18، 26، 27، 30 و 31 التي أشار إليه ملخص المدعين بالنسبة للحقائق المقدمة في 15 نوفمبر 2003. تقول الدولة المدعى عليها أنه في 12 سبتمبر 2003، نشر المدعون مقالا في صحفهم وأشاروا من بين جملة أخرى أن صدور هذا القانون يعتبر يوما حزينا في تاريخ الدستور في زيمبابوي. يقترحون أنه يتعين أن نحمد الله كثيرا على أننا لسنا من سجناء ينتظر حكم الإعدام. لأن الأثر الفعلي لهذه المحاكمة هو أننا لو كنا نعارض حكم الإعدام وليس قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية لحكم علينا شنقا أولا ونتحدى حكم الإعدام بعد ذلك في الجحيم." تقول الدولة أن بيانهم هذا يؤكد مدى استهزاء المدعين بالمحكمة العليا في زيمبابوي.

74- تذكر الدولة من جديد أن الآثار المترتبة على مثل هذا البيان والفقرات المشار إليها فيما أعلاه يشمل ما يلي:

- هناك تحيز في تعيين قضاة دار القضاء العالی والمحكمة العليا لأن تعيينهم يتم من قبل رئيس الجمهورية

• إن تشكيل قضاة المحكمة العليا الذي استمع إلى قضية المدعين قد تم التلاعب فيها بسبب حذف اسم قاض أقل رتبة، القاضي ساندورا وتدعى الدولة أن استخدام كلمة حذف يعطي مفهوما واضحا بأن قاضي القضاة قرر استثناء القاضي ساندورا، وإن المحكمة العليا منحازة إلى جانب الحكومة وتصرفت لا كمحكمة قانونية بل كعميل سياسي للحكومة.

75- تذكر الدولة أنه لا ينبغي اعتبار عرضها كمحاولة منها لتقويض حرية التعبير وانتقاد السلطة القضائية، بل القصد منه حماية كرامة السلطة القضائية وتضيف بأن الأسلوب المستخدم أسلوب غير مناسب ومحتقر يقصد منه بوضوح تقويض السلطة القضائية في أداء واجباتها وإدارة العدالة. وتلاحظ الدولة كذلك أن الانتقاد العادل حول أداء القاضي والمؤسسة القضائية وأداءها لا يعتبر احتقارا إذا كان نابعا عن حسن النية والمصلحة العامة. بما أن حسن النية والمصلحة العامة يتحققان في جميع الظروف الموجودة حتى من الشخص المسؤول عن هذه التعليقات وتحقيق المقصود. اختتمت الدولة المدعى عليها عرضها مشيرة إلى أن المدعين قاموا بأعمالهم في تصد واضح للقانون وقرار إدارة العدالة والمحكمة العليا ويطلبون بعد هذا كله من اللجنة الأفريقية قبول هذا التحدي للقانون وفعلوا ذلك في أسلوب يتسم بالوقاية واحتقار للهيئة القضائية في زيمبابوي. تلاحظ الدولة المدعى عليها أن الهيئة القضائية في زيمبابوي لا يليق لها الدخول في الجدل العام أو السياسي لأن ذلك يعتبر تقليلا لسلطتها وتضيف أنه ليس

من المناسب للمدعين تقديم هذه البيانات وهم يدركون جيدا أن الهيئة القضائية لا ترد على مثل هذه البيانات.

76- فيما يتعلق بالمادة 56 (5) حول استفاد كافة الإمكانيات المحلية، تلاحظ الدولة أن المدعين رفعوا طلبهم على أساس الفصل 24 من الدستور لمعارضة شرعية قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية وتقول أن الحكم في القضية لم يصدر حتى الآن لأن العملية قد تم تطويلها بدون مبرر بسبب تحدي المدعين للقانون وتلاحظ الدولة أن المدعين يرفضون الامتثال بقانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية قرروا الامتثال به فيما بعد وما زالوا يتحدون عن شرعيته. وإذا ما نجح المدعون في مطلبهم هذا، سيتمكنون من استئناف عملياتهم دون المرور بعملية التسجيل.

77- تلاحظ الدولة أنه في الوقت الذي يرفع فيه المدعون البلاغ لدى اللجنة خلال الدورة العادية الرابع والثلاثين في نوفمبر 2003 ليس هناك طلب حول الموضوع يتابعونه لمعارضة شرعية قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية في المحكمة العليا. وتلاحظ الدولة أو وزير الدولة لشؤون الإعلام والدعاية والديوان قد طلب الاستئناف في قراره الذي يدعوا إلى بدء المدعين نشر أعمالهم في 30 نوفمبر 2004.

78- تلاحظ الدولة من جديد أن الأوامر الأولى التي قدمها المدعون توضح أنه لم يتم استفاد الإمكانيات المحلية وطلبت من اللجنة الأفريقية الرجوع إلى بيان المدعين في الفقرة 6 (R) كإجراء مؤقت للدفاع عن الحقوق الواردة في الميثاق وتجنب أضرار لا يمكن معالجتها، طلب المدعون من اللجنة أن تطلب من الدولة استعادة الحاسوب والمعدات التي كانت ملكا للصحف المشتركة في زيمبابوي والسماح لها بمباشرة نشر ديلي

نيوز فوراً ريثما يتم اتخاذ قرار فيما إذا كانت الفصول التي تم الطعن فيها ضد قانون زيمبابوي تتناسب مع أحكام دستور زيمبابوي قد تم الاستماع إليها وتحديدها من قبل محكمة محايدة أم لا.

79- ذهبت الدولة كذلك إلى القول بأنه يكون من المضلل أن يقول المدعون أن المحكمة العليا لم تبحث مسألة المقبولية في الوقت الذي قد قدمت بياناً حول مسألة عدم الدستورية. وتلاحظ الدولة المدعى عليها في النهاية أن استئناف حكومة جمهورية زيمبابوي ضد القرار الصادر من المحكمة الإدارية قد تم الاستماع إليه مع طلب المدعين حول دستورية القانون وما زال ينتظر القرار في هذا الشأن. وبناء على ذلك، لا يجوز للجنة الأفريقية النظر في البلاغ حتى يتم استنفاد العلاجات المحلية.

قرار اللجنة الأفريقية حول المقبولية:

80- يقدم البلاغ الحالي بموجب المادة 55 من الميثاق الأفريقي والتي تسمح لها قبول وبحث البلاغات غير التي ترسلها الدول الأطراف. وتتص المادة 56 من الميثاق الأفريقي أن مقبولية أي بلاغ قدم تمشياً بالمادة 55، سوف يخضع ----- شروط (2) 1 . أكدت اللجنة الأفريقية أن الشروط الواردة في المادة 56 شروط مقترحة ويعني ذلك إذا فقدت إحداهن، يصبح البلاغ غير مقبول¹⁸

81- يقول المدعون في البلاغ الحالي أنهم قد أوفوا بشرط المقبولية المذكورة في المادة 56 من الميثاق وعليه، يجب إعلان البلاغ مقبولاً. غير أن الدولة المدعى عليها تقول أنه يتعين إعلان عدم مقبولية البلاغ لأنه

بالنسبة للدولة، لم يمثل المدعون بالمادة، 56 (5) و(6) من الميثاق الأفريقي.

82- تشترط المادة 56 (3) من الميثاق ألا تتضمن البلاغات التي تقدم إلى اللجنة الأفريقية ألقاظا نابية أو مهينة إلى الدولة المعنية أو إحدى مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي).

83- تقول الدولة المدعى عليها أن البلاغ الحالي مكتوب في أسلوب مهين للسلطة القضائية التابعة للدولة. تؤكد الدولة أن المدعين نشروا مسألة في صحيفتهم (ديلي نيوز) في 12 سبتمبر 2003 حيث أشاروا، من بين أمور أخرى، أن صدور الحكم يعتبر يوما حزينا لتاريخ الدستور في زيمبابوي. أعتقد أنه يتعين علينا أن نشكر الله كثيرا أننا لسنا سجناء على قائمة المعدمين عليهم بالموت ذلك لأن الأثر العملي لهذا الحكم هو أننا لو كنا نعارض حكم الإعدام دون قانون الوصول إلى المعلومات وحماية السرية لكننا من المشنقين أولا وتعارض حكم الموت من الجحيم. وتقول الدولة أن هذا البيان يدل على مدى احتقار المدعين للمحكمة العليا.

84- تدعى الدولة أيضا أنه يذكرهم في البلاغ أنه قاض في المحكمة العليا بأن تم حذف اسم قاضٍ من القضية قيد البحث، فإن المدعين يثيرون الشكوك أنه حصل التلاعب في تكوين المحكمة العليا. تقول الدولة المدعى عليها أن استخدام كلمة "الحذف" في البلاغ يعطي مفهوما واضحا أن قاضي القضاة الذي يتولى تعيين القضاة لمعالجة قضية ما، قد استثنوا القاضي سندورا وأن هناك تحيز في تعيين قضاة دار القضاء العالى والمحكمة العليا لأنهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية وأن المحكمة متحيزة للحكومة ولم يود عملها كهيئة قضائية بل عميلا سياسيا للحكومة.

85- في ردهم على تهمة الدولة فيما يتعلق بأسلوب الإهانة أنكر المدعون هذه التهمة ولاحظوا أن الأسلوب المستخدم كان ضروريا فيما أنه يسعى إلى وصف أثر الحكم الصادر على المدعين. وصف المدعون كذلك عددا من المناسبات حيث أبدت الدولة المدعى عليها "ملاحظات سيئة ضد نفس الهيئة القضائية" واعتبرتها مهينة ومذمومة وبعيدة عن الانتقادات الواردة في طلب المدعين" وأضافوا أن ذلك يظهر أن هناك الافتقار إلى الانتصاف المحلي في ضوء القرار الصادر عن المحكمة العليا.

86- إن السؤال الأساسي الذي يجب معالجته بالنسبة للبلاغ الحالي هو أنه إلى أي مدى يمضي المرء في انتقاد قاض أو هيئة قضائية باسم حرية التعبير وأما إذا كان بيان المدعين يشكل أسلوبا مهينا أو مذموما في سياق المادة 56 (3) للميثاق الأفريقي. حقا، يحث البلاغ المفوضية على توضيح العلاقة الحقيقية بين حرية التعبير وحماية سمعة الهيئة القضائية والعملية القضائية.

87- إن الكلمات العاملة في الفقرة الفرعية 3 من المادة 56 مذمومة ومهينة ويجب توجيهها ضد الدولة المدعى عليها المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي. بالنسبة لقاموس أكسفورد" تعني كلمة مذمومة التحدي بطريقة طفيفة تقلل من شخصية شخص أو احتقاره أو جرحه أو المس بكرامته.

88- إن السلطة القضائية مؤسسة مهمة جدا في كل بلد ولا يمكنها العمل بصورة مناسبة بدون مساندة وتأييد الجمهور لها. إن القضاة بطبيعة عملهم. يتحدثون فقط في المحاكم لا غيرها. ليست لديهم حرية المناقشة أو الدفاع عن قراراتهم علنا. وإن هذه الطريقة التي يتم بها العمل في المحاكم يقصد

منها تعزيز ثقة الجماهير. وفي نهاية المطاف، إن الثقة في كرامة القضاة متروكة للشعب. وبدون هذه الثقة لا يمكن للقضاة أداء عملهم بصورة مناسبة. وحيث لا تستطيع السلطة القضائية أداء عملها على نحو مناسب، يتحتم عليها انهياره ولما تكتسبه من ثقة ولما تتسم مهنتهم من كلمات في الاضطلاع يدور التحكيم، وضعت منذ قرون عديدة إجراءات وقائية لحماية سمعتهم. ومن هذه الإجراءات الوقائية منع إصدار ملاحظات مذمومة أو مهينة أو استخدام أسلوب القصد منه إثارة السخرية والإهانة ضد العملية القضائية.

89- إن حرية التعبير عن الرأي ومناقشة طريقة معالجة شؤون تتعلق بالجمهور من قبل السلطة القضائية لا تعني توجيه الأساليب الهجومية تتسم بالوقاحة ضد السلطة القضائية كمؤسسة أو ضد المسؤولين فيها. لا يمكن وضع الحد الفاصل والواضح بين الانتقاد المقبول ضد السلطة القضائية والبيانات المحرجة ضد إدارة العدالة. وإن البيانات التي توجه ضد المسؤولين القضائيين في أداء مهامهم القضائية قد تكون لها أثر أكثر من مجرد الإضرار بشعورهم أو الطعن في سمعتهم. ونظرا لما قد ينجم عن هذا من آثار وخيمة على ثقة الجمهور في كرامة القضاة، تعتبر تعليقات متعمدة تستهدف إهانة السلطة القضائية أو المساس بسمعتها عملا مشينا.

90- في تحديد ما إذا كانت ملاحظة ما مذمومة أو مهينة أو مشينة بسمعة وكرامة السلطة القضائية، يتعين على اللجنة إقناع نفسها إذا ما كانت الملاحظة المذكورة أو الأسلوب المستخدم كان القصد منه انتهاك شرف وكرامة مسؤول قضائي عمدا أو هيئة قضائية بطريقة غير مشروعة، أو ما

إذا كان قد استخدم بطريقة متعمدة لتشويه أفكار الجمهور أو أي شخص عاقل تصدر منه تعليقات سيئة قد تضعف ثقة الجمهور في إدارة العدالة. يجب أن يكون الأسلوب موجه نحو تقليل كرامة ومكانة المؤسسة بغية إهانتها. ولهذا، يتعين تفسير المادة 56 (3) مع الأخذ في الحسبان المادة 9 (2) من الميثاق الأفريقي التي تنص على ضرورة التوازن بين ما هو الحق في حرية التعبير وواجب حماية مؤسسات الدولة للتأكد من أنه في الوقت الذي تسعى اللجنة الأفريقية إلى عدم تشجيع استخدام أساليب فاحشة، فإنها لا تعمل على انتهاك أو منع التمتع بالحقوق الأخرى المضمنة في الميثاق الأفريقي كما هي الحال في الحق في حرية التعبير.

91- ذكرت اللجنة الأفريقية أهمية الحق في حرية التعبير في البلاغات رقم 140/94، 141/94، 145/94 التي رفعت ضد نيجيريا (4) عندما أقر أن حرية التعبير هي:

حق أساسي لحقوق الإنسان الذي يعتبر حيويًا لتنمية الشخص والوعي السياسي ومشاركته في إدارة شؤون عامة في بلده. لا يمكن للأفراد المشاركة بصورة كاملة وعادلة في إدارة المجمعات إذا كانوا يعيشون في خوف من محاكمتهم من قبل سلطات الدولة بسبب ممارستهم الحق في حرية التعبير. يتعين أن يطلب من الدولة أن تؤيد وتحمي وتضمن هذا الحق إذا ما أرادت المشاركة في تعهد صريح ومخلص نحو الديمقراطية والحكم الرشيد.

92- عبر السنوات الماضية أصبح الفصل بين الانتقاد الحقيقي للسلطة القضائية وأساليب مهينة أكثر خفة وبالتقدم المحرز في سياسات حقوق الإنسان والحكم الرشيد والديمقراطية والمجمعات الحرة والمفتوحة، يتعين

على الجمهور أن يقيم التوازن بين مسألة حرية التعبير وحماية سمعة السلطة القضائية. لقد شرح اللورد اتكين العلاقة الأساسية بين القيمتين في *Ambard v A-G of Trinidad and Tobago (1935) I A 11* ER 704 at 709 في العبارات التالية: سواء كانت سلطة أو مكانة قاض ما أو ما يتعلق بإدارة العدالة اللائقة لا يقال عن فرد من الجمهور الذي يمارس الحق العادي في الانتقاد بحسن النية سواء في حالة خاصة أو عامة ضد عمل قام به كرسي العدالة. إن سبل الانتقاد طريق يسلكه الجمهور. إن العدالة ليست فضيلة تختزن في الحديقة يجب أن تتعرض لفحص دقيق وتحظى باحترام كذلك حتى ولو يأتي ذلك من تعليقات تصدر من الناس العاديين.

93- لقد أعرب Corbett CJ في الآونة الأخيرة فقط في *Argus printing and Publishing Co ltd V Esseleh's Estate* SA 2 (1994) أن التوازن الحديث هو:

"أن القضاة بسبب مكانتهم في المجتمع وبسبب عملهم يتعرضون حتما للانتقاد من الجمهور وذلك صحيح ومناسب لكي يكونوا مسؤولين. إن انتقاد القضاة لاسيما من قبل المعلقين الجامعيين قد تكون مدمرا أحيانا وموجهة نحو شخصية أو مجردة إلى حد ما إنما لا يمكن تحمله في الماضي قد يكون مقبولا في عصرنا. وقد يساعد هذا أيضا في الحفاظ على التوازن بين الحاجة إلى المساءلة العامة وضرورة حماية السلطة القضائية والدفاع عنها من أي هجوم غاشم.."

الانتهاك المزعوم بالمادة 6

94- فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم بالمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، يقول المدعون أنه قد انتهك حقهم في الاستئناف لدى الأجهزة

الوطنية المختصة ضد أعمال انتهكت فيها حقوقهم الأساسية والمضمونة لهم بموجب المادة 6 (أ) وتقيم الدولة المدعى عليها برهانها على أن حق الاستماع إليهم لم ينتهك مشيرة إلى أن المدعين لم يحترموا هذا القانون.

95- في مجتمع مفتوح وديمقراطي يجب السماح للأفراد بالتعبير عن آراءهم بحرية وخاصة الشخصيات العامة، ويجب عدم أخذ هذه الآراء بأنها مسيئة. ان حرية البوح بالأفكار، تعتبر حاليًا حق طبيعي في المجتمع الديمقراطي المفتوح. انه من حق كافة أعضاء المجتمع المدني الاهتمام والاعتناء بالشؤون العامة، بما في ذلك أنشطة المحاكم.

96- في البلاغ الحالي، لم تحقق الدولة المدعى عليها ذلك بالتصريح بأن أحد قضاة المحكمة العليا تم إقصاءه، وتسبب الشاكون في اشارة سمعة الجهاز القضائي. لم توضح الدولة الأثر المدمر لهذا التصريح على الجهاز القضائي بصفة خاصة وعلي الإدارة العدلية بصفة عامة. في مرافعتها للمفوضية، أوضح الشاكون أن القضاة الذين أصدروا الحكم يمثلون المحكمة الدستورية، والتي تتكون عادة من منضدة خماسية. يوجد في البلاد فقط ستة قضاة محكمة عليا، كبير القضاة هو القاضي ساندورا، تم إقصاءه من صف المحكمة ولكنه لن يستطيع تكوين منضدة جديدة، سواء بالجلوس منفردا أو مع قضاة استئناف مناوبين. ترى المفوضية أن الشاكين ببساطة يقررون حقيقة-حقيقة تبين حسب نظرتهم، أنها قد وصلت إلى أعلى جسم قضائي في البلاد. ان استخدام كلمة إقصاء لا يمكن النظر إليه، حسب وجهة نظر المفوضية، باعتباره مذموما أو مسيئا للقضائية

97- فيما يخص طلب الدولة المدعى عليها حول نشر الشاكين موضوعا بلغة نميمة في صحيفتهم المنشورة في 12 سبتمبر 2003، فان المفوضية

الأفريقية لا تستطيع اصدار حكم قضائي حول نفس الأمر تماما كما أن فحوى البيان ليس جزءا من الشكوى المقدمة إلى المفوضية. المادة 56 (3) من الميثاق تقتضي الا تكون البلاغات المرفوعة إلى المفوضية مكتوبة بلغة دامة أو مسئية.....البلاغات حسب مضمون المواد 55 و 56 تشير إلى الشكاوى المرفوعة من قبل مقدمي الدعوة. تشتمل هذه الشكاوى على وثائق أخرى مرفوعة من قبل مقدمي الدعوة لدعم قضيتهم، مثل الملحقات. الوثائق المقدمة من قبل طرف ثالث أو المدعى عليه لا يمكن ولا يجب أن تكون جزءا من الشكوى. في البلاغ الحالي لا تشكل الشكوى نفسها ومرفقاتها مرجعا لفحوى البيان المنشور من قبل الشاكي في صحيفته طبعة 12 سبتمبر 2003. للأسباب أعلاها، رفضت المفوضية الإبقاء (الإقرار) بحجة الدولة المدعى عليها أن المعلومات المبلغ عنها تمت كتابتها بلغة دامة ومسئية.

98- فيما يخص استنفاد المعالجات المحلية، أقر الشاكون بعدم جدوى المعالجات الداخلية وأن الدولة المدعى عليها منحت الفرصة لمعالجة التظلمات المقدمة للمحكمة ولكن الدولة، من خلال محاكمها برهنت على عدم قدرتها على ذلك. من جانبها تحتج الدولة المدعى عليها ان الأمر لا يزال أمام المحكمة العليا وهي الأعلى في البلاد وظلت تنتظر أمام المحكمة ببساطة لتعنن الشاكين القانوني.

99- قبل تأسيس الاجراءات الدولية كان الحكم الراسخ في القانون العرفي العالمي هو استنفاد المعالجات المختلفة التي تقدمها الدولة. مبدأ استنفاد المعالجات المحلية منصوص عليه في المواد 56 (5) من الميثاق الأفريقي وينص على أن البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب والمشار لها في

المادة 55 والتي استلمتها المفوضية الأفريقية، سيتم بحثها إذا تم إرسالها بعد استنفاد المعالجات المحلية، في حال توفرها، إلا إذا كان واضحا أن الاجراء يطول بشكل كبير.

100- ان الهيئات الدولية ليست بديلا لتنفيذ حقوق الانسان محليا، ولكن يجب النظر إليها كأدوات لمساعدة السلطات المحلية لتطوير الحماية الكافية لحقوق الانسان في مناطقهم. في حالة رغبة أي من ضحايا حقوق الانسان احضار قضيته أمام هيئة دولية، فان عليه أولا محاولة الحصول على معالجة من السلطات المحلية. يجب ان يكون واضحا ان الدولة قد منحت الفرصة لمعالجة القضية بنفسها قبل اللجوء لهيئة دولية. هذا يظهر حقيقة أن الدول لا تعتبر مخالفة لالتزاماتها حول حقوق الانسان، في حال تقديمها معالجات حقيقية وفاعلة إلى ضحايا مخالفات حقوق الإنسان.

101- غير أن الهيئات الدولية تدرك أنه وفي كثير من البلاد ربما لا توجد معالجات أو تكون وهمية. ولهذا قاموا بتطوير قواعد حول السمات الواجب توفرها في هذه الأحكام، والوسائل التي يجب بها استنفاد المعالجات، والظروف الخاصة التي لا يتحتم فيها استنفادها أن المفوضية الأفريقية على الرأي بأن المعالجات المحلية المشار إليها في المادة 56 (5) من الميثاق والواجب استنفادها، يجب أن تكون متوفرة وفاعلة وكافية. في حالة عدم استيفاء المعالجات المحلية هذه الشروط، فقد لا يتوجب على الضحية استنفادها قبل التقدم بالشكوى إلى هيئة دولية، غير أن الشاكي يحتاج لتوضيح أن المعالجات لا تستوفي عمليا الشروط. وليس فقط في رأيه الشخصي أو رأي ممثليه.

102- في حالة رغبة الشاكي الاحتجاج بخصوص معالجة محددة يرى عدم وجوب استنفادها نسبة لعدم توفرها أو فاعليتها أو كفايتها، فإن الاجراء يكون كما يلي:(أ) يقر الشاكي بأن المعالجة لا يجب استنفادها نسبة لعدم فاعليتها (أو ليست متوفرة أو غير كافية)هذه لا يتوجب اثباتها بعد؛ (ب) على الدولة المدعى عليها اظهار ان المعالجة متوفرة وفاعلة وكافية، و(ج) في حالة استطاعة الدولة المدعى عليها تحقيق ذلك، فإنه يتوجب على الشاكي أو الشاكية التوضيح أنه تم استنفاد المعالجة، أو أنها لم تكون فعالة في القضية المحددة، حتى وان كانت فعالة عموماً.

103- في البلاغ الحالي، يبدو أن الشاكين والدولة المدعى عليها قد وصلوا مايمكن أن تطلق عليه المفوضية "مأزق قانوني".يحتج الشاكون بأن المعالجة المحلية المقدمة من قبل الدولة غير فعالة ولا يمكن لها معالجة شكاوهم، بينما تتمسك الدولة بأن المعالجة متوفرة وفعالة ولكن التعتت القانوني للشاكين منعهم من استخدامها.في حالة الخلاف القانوني بين طرفين فان المؤسسة الوطنية المناسبة لحل الخلاف هي المحاكم المحلية.في البلاغ الحالي، ذهب الشاكون إلى أعلى محكمة في البلاد، ولكن الأخيرة رفضت الاستماع وحددت مظالم الشاكين علي أساس وقائع تقرر أن الشاكين وصلوا إلى المحكمة بأيدي قذرة.يحتج الشاكون بأنه في حالات حقوق الانسان الجوهرية، كما هو الحال بالنسبة للبلاغ الحالي، لا يمكن استخدام عقيدة الأيدي القذرة والذي تحتج به المحكمة العليا، حيث أنه يؤدي لتدمير سيادة الدستور.ولذلك فإنه وبحسب الشاكين،لا تعتبر المعالجة المحلية المتاحة فاعلة، حيث أنها غير قادرة على انصاف المظلمة، وهذا ما استدعى احوالتها إلى المفوضية.

104- ان وصف موجز لظروف القضية، سيكون مفيدا في المساعدة على التقرير في أيهما أصوب حجة المدعين بأنه لا توجد معالجة فاعلة، أم رأى الدولة حول عدم استفاد الشاكين للمعالجات المحلية.

105- في 15 مارس 2002، قامت الدولة المدعى عليها بسن قانون، الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية والذي يتطلب من الممارسين الاعلاميين تسجيل أعمالهم قبل بدايتها في البلاد. وفقا للقسم 93 من القانون فان أى شخص، وبمجرد أن يصبح القانون التأسيسي قانونا، كان يصدر صحيفة يلزمه أن يكون مسجلا بشكل قانوني ولمدة ثلاثة شهور، يعني، حتى 15 يونيو 2002. وقد رؤي أن يتقدم أولئك الذين عليهم التسجيل بطلب ويتم تسجيلهم خلال مدة الثلاثة شهور. غير أن لوائح القانون التي تفرض النماذج المختلفة التي كان يجب استخدامها للتسجيل، تمت طباعتها فقط في التاريخ الذي شارفت فيه الثلاثة شهور علي الانتهاء، 15 يونيو 2002 وهذا يعني أنه لم يكن ممكنا تقديم طلب للتسجيل قبل 15 يونيو 2002 ولتعويض التأخير، فان القسم 8 (2) من اللوائح ينص على أن الشخص عندما يقدم طلبا للتسجيل فانه يسمح له بممارسة أنشطة اعلامية أثناء دراسة طلبه.

106- في هذه الأثناء، سعى مقدمو الشكوى للاعتراض على دستورية القانون مدعين عدم دستورية القانون ومن ثم يعتبر لاغيا وباطلا من البداية. تقدم الشاكون بطلب إلى المحكمة العليا لاصدار قرار باعلان بطلان بعض المواد المحددة. تم الاستماع إلى الطلب في 3 يونيو 2003. وفي 11 سبتمبر 2003 أصدرت المحكمة العليا حكما بأنها غير جاهزة للاستماع والبت في مرافعات القضية حتي يتم تسجيل مقدمي الطلب (مقدمو

الشكوى)، أي، التقيد بالقانون. وبعد يوم من الحكم، أي في 12 سبتمبر 2003 قام مقدمو الشكوى بنشر طبعة من صحيفتهم الديلي نيوز وفي نفس اليوم، زارت الشرطة مباني المدعين وطرقت جميع العاملين.

107- بعد المناقشات مع الشرطة في 13 سبتمبر 2003 تم السماح للمدعين بدخول المبنى مع عدد قليل من العاملين للتقديم للتسجيل وفي 15 سبتمبر 2003 تقدم الشاكون بطلب التسجيل إلى لجنة الاعلام والمعلومات وتم اقرار الطلب بشكل تام وفي نفس اليوم. في 16 سبتمبر 2003 قام وكلاء المدعى عليه، الشرطة، باقتحام مباني المدعين والاستيلاء على معدات، كومبيوتر، طابعات وعدد من المعدات المكتبية الأخرى المملوكة للمدعين. في 17 سبتمبر ذهب مقدمو الشكوى إلى المحكمة العليا مطالبين باصدار الأمر للمدعى عليه باخلاء المباني والابقاء عليها تحت ملكيتهم وتحكمهم وارجاع جميع الاشياء والمعدات التي اخذت من المباني. في 18 سبتمبر حكمت المحكمة العليا لصالح المدعين واصدرت أمرها للمدعى عليه بارجاع الممتلكات. أشارت المحكمة أيضا إلى أنه وفقا للقسم 8 (2) من النظم، لا يملك المدعى عليه الحق القانوني لمنع مقدم الطلب والعاملين معه من الدخول إلى مبانيه والقيام بنشر الصحيفة.

108- في 19 سبتمبر 2003 أخطرت لجنة الاعلام المدعين بان طلبهم للتسجيل ليس من الممكن ضمانه بسبب أن المدعين ظلوا يعملون بشكل غير قانوني حتى بعد أمر المحكمة العليا في 11 سبتمبر 2003، وأن المدعين فشلوا في اعتماد الصحفيين. في 23 سبتمبر 2003 أودع المدعين استئنافا لدى محكمة زيمبابوي الادارية ضد قرار لجنة الاعلام مدعين أن اللجنة ليست دستورية بالشكل المطلوب.....وان الرئيس

كان منحاذا. في 24 أكتوبر أيدت المحكمة الادارية حجج المدعين وأمرت اللجنة الاعلامية بمنح مقدمي الدعوة شهادة التسجيل بحلول 30 نوفمبر 2003. قبل أن يصبح بالإمكان إصدار شهادة التسجيل وقبل الثلاثين من نوفمبر 2003، مضى مقدمو الشكوى قدما وقاموا في 30 نوفمبر 2003 بنشر طبعة أخرى من صحيفتهم- الديلي نيوز. أعلنت الدولة المدعى عليها أنها استأنفت قرار المحكمة الإدارية وهو الاستئناف الذي لا زال أمام المحاكم وبالتالي فإن المعالجات المحلية لم يتم استنفادها بعد.

109- على ضوء السيناريو أعلاه، يكون من الواضح للمفوضية الأفريقية أن هنالك مسألتان ذهب بهما مقدمو الشكوى إلى محاكم الدولة المدعى عليها، أحدهما هو لاعلان عدم دستورية الAIPPA وهو ما رفضت المحكمة العليا الموافقة عليه مشترطة امتثال المدعين للAIPPA وهو نفس القانون الذي سعوا لإبطاله أمام المحكمة، المسألة الثانية المحضرة أمام المحكمة الإدارية هي الاستئناف ضد قرار لجنة الإعلام والمعلومات بعدم منح المدعين التسجيل لتشغيل خدمات إعلامية. أصدرت المحكمة الإدارية حكمها لصالح المدعين وأعلنت الدولة استئناف القرار.

110- نشأت المسألتان من رغبة المدعين لإبطال الAIPPA إن المسألة التي دعيت المفوضية الأفريقية لاتخاذ القرار بشأنها واضحة. إن المحكمة العليا هي صاحبة القرار بعدم الحكم في دعوى المدعين بإبطال دستورية الAIPPA. في أعقاب قرار المحكمة العليا في 11 سبتمبر 2003، احتج مقدمو الشكوى بعدم وجود محكمة أخرى في البلاد لسماع المسألة. وبما أن مقدمو الشكوى لا يوافقون علي المبررات التي ساققتها المحكمة العليا بعدم البت استنادا على المرافعات، فإنه لا يوجد طريق آخر

للاستئناف. فيما يخص المدعين، فإن المعالجة المحلية الوحيدة المتاحة، المحكمة العليا، لم تستطع التعامل مع القضية المعينة، وأصبحت بذلك غير فاعلة. ولذلك لجأ مقدمو الشكوى إلى المفوضية الأفريقية طلباً للإنصاف. تم تقديم البلاغ إلى المفوضية الأفريقية في 12 نوفمبر 2003، اثنا عشر يوماً قبل قرار المحكمة الإدارية بشأن الموضوع، -المعني برفض اللجنة الإعلامية منح المدعين شهادة التسجيل.

111- رأى المفوضية الأفريقية، أن القضيتين، رغم صدورهما من نفس الموضوع، لا يمكن اعتبارهما معلقتان أمام محاكم الدولة المدعى عليها. إن استئناف الدولة المدعى عليها ضد قرار المحكمة الإدارية لا صلة له بالقضية التي أمام المفوضية الأفريقية، وذلك بسبب أن الدولة المدعى عليها لم تثبت نية المدعين في استخدام ناتج القضية للرجوع إلى المحكمة العليا لسماع طلبها الأصلي حول دستورية الـ AIPPA. كما أن واقعة رفع المدعين البلاغ الحالي إلى المفوضية فيما لا يزال الاستئناف في القضية الأخرى معلقاً، يشير إلى أن نتيجة الاستئناف لا صلة له بالقضية المقدمة إلى المفوضية. لم تتلقي المفوضية المعلومات الدالة على أن القضية التي أمامها هي في طور الاستئناف، ما تدركه المفوضية هو أن المحكمة العليا رفضت الاستماع إلى الموضوع بناءً على المرافعات وأصدرت أمرها للمدعين بالذهاب لترتيب بيئتهم، لم يبدي مقدمو الشكوى نيتهم لترتيب بيئتهم وقاموا باللجوء إلى المحكمة

112- على ضوء ما تقدم، فإن المفوضية الأفريقية ترى أن الموضوع الذي استأنفته الدولة المدعى عليها ليس أمامها ولم يتم إحضاره لها من قبل أي من الأطراف، غير أنه بالنسبة إلى الموضوع المرفوع إلى ها من قبل

المدعين، فقد أوضح الشاكون أنهم وصلوا حتى المحكمة العليا ولم يجدوا
المعالجة المناسبة

113- انه من غير المؤسس في هذه المرحلة مناقشة الأسباب التي دعت
المحكمة العليا إلى رفض سماع قضية المدعين. ما يتعين علي المدعين
عمله، هو إقناع المفوضية الأفريقية أنهم وصلوا بقضيتهم الماثلة إلى
المحكمة العليا. وفشلوا في الحصول على معالجة. هذا في رأى المفوضية،
قد تم عرضه بشكل كاف.

114- في ما يتعلق بحكم المحكمة العليا في 14 مارس 2005، أدركت
المفوضية الأفريقية حقيقة أن أطراف القضية هم أنفسهم، مما يجعل
موضوع القضية مشابها لذلك الذي قدمه الشاكون إلى المحكمة العليا في
يونيو 2003، وأصدرت الأخيرة حكمها في 11 سبتمبر 2003 ضد
المدعين

115- ان السؤال الذي أمام المفوضية الأفريقية في هذه المرحلة ليس هو
التقرير فيما اذا كان المدعين، في أعقاب إيداع البلاغ إلى المفوضية، تم
حل مظلمتهم، بقدر ما هو هل كانت المعالجة المحلية متاحة وفعالة وكافية،
في وقت التقدم بالبلاغ.

116- اعتبرت المفوضية أن المعالجة كانت متوفرة، في حال تمكن
المدعي من السير بها دون عوائق. في البلاغات 95/147 و 96/149،
قررت المفوضية اعتبار المعالجة متاحة فقط في حال تمكن مقدم الطلب من
استخدامها في ظروف قضيته. ويمكن اعتبارها فعالة، إذا كانت تبشر
بالنجاح، وتعتبر كافية إذا كانت قادرة علي إنصاف الشكوى.

117- تشير الحقائق، كما تم تقديمها إلى المفوضية، إلى أنه في الوقت الذي تم فيه تقديم البلاغ، كان مقدمو الشكوى قد وصلوا إلى المحكمة الأعلى في الدولة المدعى عليها-المعالجة المحلية الوحيدة المتاحة لمخاطبة الشكوى. رفضت المحكمة البت استنادا علي المرافعات المقدمة من قبل المدعين، وطلبت من المدعين الالتزام باتخاذ فعل الذي هو نفس موضوع الطلب.

118- يرفض البت على أساس مرافعات القضية وإجبار المدعين .

119- يجب أن يكون توفر المعالجات كافيا ليس فقط نظريا وإنما عمليا، وفي حالة فشل ذلك، ستفتقر إلى إمكانية الوصول والفاعلية المطلوبتين. لذا، إذا لم يلجأ الطالب إلى الهيئة القضائية في بلده لأنه مطلوب منه من قبل نفس الهيئة القضائية أن يقر ما يتحدها، فإن العلاجات المحلية لن تكون متاحة له. وفي الاتصالات الحالية فإن الوضع يظل كما هو.

120- كما أن الدولة المدعي عليها، وبدون أي توضيح، تذكر أن مقدمي الشكوى لم يلتزموا بالمادة 56(6) من الميثاق الإفريقي. كما تنص المادة الفرعية علي أن الاتصالات المشار إليها في المادة 55 من الميثاق يجب أن تدرس إذا ... قدمت في فترة زمنية معقولة من استنفاد وقت المعالجات المحلية أو من تأريخ انشغال المفوضية بالمسألة...". تلقت أمانة المفوضية الإفريقية المعلومات المبلغ عنها في 12 نوفمبر 2003، بعد شهرين من رفض المحكمة العليا سماع القضية الخاصة بالوقائع. ومن رأي المفوضية أن البلاغات قدمت في وقت مناسب.

121- وللأسباب المذكورة أعلاه، رفضت المفوضية الإفريقية إعلان طلب الدولة المدعي عليها للمعلومات المبلغ عنها غير مقبول وأبقت علي حجج

المدعي بأن كافة الشروط تحت المادة 56 قد تم استيفائها ومن ثم أعلنت قبول المعلومات المبلغ عنها.

التقديم علي أساس الوقائع تقديم مرافعة مقدمي الشكوى

122- قدم الشاكون حججهم علي أساس أن محكمة الدولة المدعي عليها، بإثارتها عقيدة الأيدي القذرة ورفض سماع القضية، يعتبر انتهاكا مخالفا لحقوقهم المنصوص عليها في المواد 7، 3، 9، 14، و 15 من الميثاق الإفريقي. ولم يطلب مقدمو الشكوى من المفوضية التعليق علي انسجام الـ AIPPA مع الميثاق الإفريقي.

123- وفيما يخص الاتهام بانتهاك المادة 3، فقد ذكروا أن فشل المحكمة العليا في تحديد ما إذا كانت الـ AIPPA غير دستورية، يعتبر انتهاكا لحقوقهم الخاصة بالحماية القانونية المتساوية، مضيفين أن هذا الرفض "يتعارض ليس فقط مع نص وروح الميثاق ولكن أكثر مع القانون الدولي حسبما نص عليه في عدة وثائق أخرى مثل المادة 2(ب) من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواد 7 و 26 من الميثاق الإفريقي.

124- وحسب رأي مقدمي الشكوى، فإن ما طلبته ANZ من نجدة إنما هو قرار يختص بالدستورية او القانون البرلماني ويفترض أن تقرر المحكمة بناء علي حقائق الاتهامات الخاصة بالانتهاكات وليس "علي أساس الافتراض المسبق بعدم الالتزام بقانون البرلمان". ولذا فإن الحكم تم بناء علي الجانب الإجرائي حول قاعدة المساواة والذي لم يطبق في الأمور

المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفضت حق ANZ في التمتع بالحماية المتساوية أمام القانون حسبما نص عليه في الميثاق.

125- كما دفع مقدمو الشكوى بأن حق الحماية المتساوية في القانون مضمون في دستور الدولة المدعي عليها، لذا: "فإن أي شخص لديه أي سبب للاعتقاد أن حقوقه الأساسية سوف تنتهك أو علي وشك أن تنتهك، له الحق في تقديم شكوى للمحكمة يطلب فيها تدخلها الفوري". كما قدم الشاكون انه "وبالاعتماد علي عقيدة المساواة لمعالجة موضوع يعتقد انه يتجذر من الحقوق التي يحميها الدستور لا يعتبر ذلك فقط حرمان لمقدم الشكوى من الحصول علي معالجة فاعلة ولكنه يعتبر أيضا إنكار لحقه بالتمتع بحماية القانون له".

126- وفيما يخص انتهاك المادة 7، ذكر مقدمو الشكوى أنه وبفرض سماع مرافعاتهم في العريضة التي قدموها، برهنت المحكمة العليا أنها غير فاعلة للعمل كمحكمة أولية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك في قضيتهم، كمحكمة نهائية. وذكروا أيضا أنه ولكي يدرس طلب الاستئناف لدي محكمة مؤهلة بطريقة فاعلة، يجب أن يكون هنالك قرار فاعل لمعالجة انتهاك حقوق المدعي. ولا يكون من الضروري أن يكون القرار الناتج من الاستئناف مفضل من قبل الشاكي، ولكن يجب دراسته بفاعلية عند معالجة الشكوى.

127- كما ذكر مقدمو الشكوى أيضا أنه يجب عدم التعامل مع حق التقدم بطلب لسلطات مؤهلة بخصوص اتهامات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، في الجانب الإجرائي فقط، ولكن علي الهيئة المؤهلة، وفي هذه الحالة هي المحكمة العليا، أن تتخذ قرارها بناء علي وقائع الشكوى. وحسب مقدمي

الشكوى، فإن المحكمة أنكرت في قضيتهم حقهم في الاستماع إليهم ومن ثم منعتهم من الحصول علي العدالة.

128- أشار مقدمو الشكوى أن تحديد حق الفرد من قبل محكمة مؤهلة يعتبر ضمانا إجرائية نص عليها في الدستور. ولتقرير إذا ما تم انتهاك حقوق الفرد، علي الهيئة القضائية الوطنية أن تحكم فيما يختص بوقائع الشكوى. وفي هذه الحالة، ذكروا أن المحكمة رفضت الحكم علي وقائع القضية ومن ثم حرموهم من الحصول علي معالجة فاعلة لقضيتهم. وذهب مقدمو أبعاد من ذلك ليذكروا أن تطبيق عقيدة الأيدي النظيفة في مسائل تختص بالاعتراضات الدستورية تؤدي دائما إلى عدم التنبؤ القانوني وربما يؤدي إلى انهيار النظام القانون بالكامل، وأضافوا أن عدم اتخاذ قرار قضائي بخصوص القضية الحالية فإنه يحرم المتخاصمين في الدعوي القضائية وكذلك اللاعبين في المستقبل من معرفة الحصول علي معالجات فاعلة، وحقيقة أنه تم إقرار مشروع قانون لقانون لا يمنع الفرد من الاعتراض علي دستوريته كما أن فكرة الالتزام بقانونيته في المقام الأول لا تجعله مطابقا لفكرة القوة القانونية العليا كما أن القوانين التي لا تتطابق والدستور تعتبر باطلة من البداية.

129- كما ذكر مقدمو الشكوى أيضا أن رفض اتخاذ قرار بشأن دستورية الـAIPPA، فإن المحكمة قد تنازلت عن واجباتها الرئيسية وهي حماية حقوق الإنسان الأساسية وحرمت مقدمي الشكوى من حقوقهم في الاستماع إليهم وأن يحصلوا علي حماية القانون.

130- ختاماً، ذكر مقدمو الشكوى أن دور المفوضية الإفريقية في هذه المسألة ليس تفسير القانون الذي تم الاعتراض عليه أو أن تعلن أن قرار

المحكمة المحلية غير دستوري، وإنما تقرير إذا ما كان قرار المحكمة قد انتهك الدستور. كما ناشدوا المفوضية أن تخلص إلى أنه ومن خلال تطبيق عقيدة الأيدي القذرة في مسائل تتعلق بالحقوق الدستورية، فإن المحكمة العليا الزيمبابوية قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، خاصة الحماية القانونية المتساوية، والمحاكمة العادلة وحق الاستئناف لدي هيئات مؤهلة.

مرافعات الدولة المدعي عليها حول المرافعات

131- ذكرت الدولة المدعي عليها في مرافعاتها أن كافة مرافعات الشكوى لا صحة قانونية لها. وأشارت الدولة إلى قرار المحكمة العليا فيما يختص بقضية إتحاد الصحفيين المستقلين وآخرين ضد وزير الدولة للإعلام والدعاية وآخرين، حيث أن الحجة هي أن أي قانون يسعى لتنظيم الممارسة الصحفية يجب أن يتوافق والمتطلبات المحددة للقانون الذي يحرم من الحق المنصوص عليه في القسم 20 من الدستور وذلك ليكون ساريا. أكدت الدولة أن لجنة الإعلام ليس لديها حق مطلق وأن أي شخص يلتزم بمتطلبات القسم 79 يستحق أن يتم اعتماده. وحسب رأي الدولة، فإن المعني الضمني هو، إذا كانت المتطلبات شاقة ومرهقة، فإن اللوائح، المتضمنة للقسم 83 والتي تحظر ممارسة العمل كصحفي بدون اعتماد ذلك، تعتبر غير دستورية.

132- وأشار مقدمو الشكوى إلى أن اللوائح تطلب معلومات شخصية تتضمن الحالة الاجتماعية ورقم الهوية الوطنية وعنوان الإقامة والسجل

الإجرامي وتفاصيل اعتماد هيئة إعلامية بعينها. وأدعو انه ولغرض الحصول علي الترخيص، فإن هذه المتطلبات لا تعتبر شاقة ومرهقة.

133- وحسب دفعو الدولة المدعي عليها، توضح الإحصاءات التي لدي لجنة الإعلام أن هذه المتطلبات جميعها لا تعتبر شاقة.

134- وذكرت الدولة المدعي عليها أن مرافعة مقدمي الشكوى والتي تعتبر انه من الخطير علي الصحفيين كشف عنوان سكنهم خوفا من الاعتقال في منتصف الليل، لا يمكن أن تترك بدون إيداء الاعتراض عليها لأنه ليس هنالك دليل علي أن أنه تم اعتقال أي صحفي في منتصف الليل بعد ملأ الطلب الذي قدمه لاعتماده كصحافي.

135- اقتبست الدولة المدعي عليها المادة 9(2) من الميثاق الإفريقي حيث أن المفوضية الإفريقية في معرض تفسيرها للمقطع "في إطار القانون"، قد ذكرت أن علي السلطات ألا تتجاهل البنود الدستورية والحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور ومعايير حقوق الإنسان الدولية.¹⁹ تشير الدولة المدعي عليها أنها تقر بأنه لا يمكن أن يتجاهل القانون الوطني حق التعبير ونشر المعلومات المنصوص عليها في القانون الدولي.

136- أقرت الدولة المدعي عليها أن الدستور ينص علي حق الدولة في تبرير اللجوء إلى محدودية الحق والذي يجب أن يتم تبريره في إطار الممارسة الدولية، ويجب أن تكون الإجراءات التي ستتخذ متطابقة مع المصالح المحمية، مضيعة أن القسم 20(1) من الدستور الزيمبابوي متوافق مع المادة 9(2) من الميثاق. كما أن الدستور يتيح الحد من الحق الأساسي إذا كان هذا الحد وفق القانون.

¹⁹ المعلومات المبلغ عنها 1993/101

- 137- وذكرت الدولة المدعي عليها أيضا انو التشريعات تنطبق علي كافة وسائل الإعلام والصحفيين الذين يرغبون في العمل في زيمبابوي بدون أن تمثل أي تهديد لحق العامة في تلقي المعلومات.
- 138- فضلا عما ذكر أعلاه، فإن تسجيل وسائل الإعلام فقط لا يعني إعاقة ممارسة الصحافة كما أن دعاوي مقدمي الشكوى لم توضح كيف قلصت متطلبات التسجيل من ممارسة هذا الحق. كما اقتبست الدولة المدعي عليها كلمات المادة 13 من المعاهدة الأوربية التي تمنح الحق المطلق مقابل المادة 9(2) من الميثاق الإفريقي، مضيفة أن تفسير المعاهدة الأمريكية مختلف مما ورد في المادة 10.1 من المعاهدة الأوربية والتي تمكن التشريع فيما يختص بترخيص الإذاعة والتلفزيون والسينما، والمادة 9 من الميثاق الإفريقي الذي يسمح بممارسة هذا الحق. لذا، تصر الدولة المدعي عليها، انه وفي إطار بنود الميثاق الإفريقي، ليس هنالك ما يمنع من سن تشريعات فنية وصحفية بما أنها تتوافق والميثاق.
- 139- وترى الدولة المدعي عليها أن الهدف من تنظيم الصحفيين ليس السيطرة عليهم أو منع أو الحد من الصحافة الناقدة، وإنما في إطار مدي الحد منها حسب الإطار المسموح به في الميثاق.
- 140- وحسب رأي الدولة المدعي عليها، فإن المواد التي اعترض عليها الشاكي قد تكون مصدر إزعاج أو إرباك للصحفيين، رغم أنها غير عشوائية وليست قمعية ولا تنتهك حق حرية التعبير.
- 141- كما ذكرت الدولة المدعي عليها أيضا أن عملية اعتماد الصحفيين وترخيص وسائل الإعلام تتم بطريقة دستورية ومتوافقة مع الميثاق.

- 142- وذكرت الدولة المدعي عليها أيضا أن الأقسام 79 و80 من الـ AIPPA لا تتعارض والمادة 9 من الميثاق، وأن بنود المادة (2)27 تتسق والقسم 20(1) من الدستور والقسم 80 من الـ AIPPA والت تنص علي حق ممارسة كل فرد لحرية التعبير مع الأخذ في الاعتبار الحقوق المتوجبة والأمن الجماعي والبقاء علي قيد الحياة والمصلحة العامة.
- 143- ولذا فإن الدولة المدعي عليها تتمني أن تجد المفوضية أن هذا التشريع المعني لا ينتهك المادة 9 من الميثاق حسبما أدعي مقدمو الشكوى.

مرافعات الدولة المدعي عليها الملحقة حول المرافعات

- 144- خلال الدورة العادية الواحدة والأربعين، قدمت الدولة المدعي عليها مرافعات ملحقة مدعية أنها لم تتلقي أبدا مرافعات مقدمي الشكوى قبل تقديم أصولها حول المرافعات، مضيفة أن هذه المرافعات الملحقة يراد منها معالجة المسائل التي أثارها مقدمو الشكوى.
- 145- وفي مرافعاتها المقدمة، لاحظت الدولة المدعي عليها أن مقدمي الشكوى قد ذكروا أن هنالك عقوبات مدنية وجنائية عن الأذى وتشويه السمعة والتي تنظم سلوك الصحفيين لذا فليس هنالك حاجة لسن تشريعات أخرى، كما أن متطلبات التسجيل متعبة بلا مسوغات تستوجب ذلك، كما أن الالتزام بالمتطلبات لا تضمن بالضرورة تسجيل الصحفي بما أن لجنة الإعلام لها وحدها الحق المطلق في تقرير تسجيل أو عدم تسجيل الصحفي. وادعت الدولة المدعي عليها أن كلا من مرافعات مقدمي الشكوى المشار إليها أعلاه وفي أماكن أخرى ليس لها أي أهلية قانونية.

146- وجدت المفوضية الإفريقية أن مرافعات الدولة المدعي عليها الملحقة لا تختلف من مرافعاتها الأولى والتي لخصت في الفقرات 131 - 143 من هذا القرار.

قرار المفوضية الإفريقية بشأن المرافعات

147- في البلاغات الحالية، طلب من المفوضية إصدار حكم، بشأن إذا ما كان قرار المحكمة المحلية، والمحكمة العليا في البلاد في الدولة المدعي عليها، بعدم سماع الدعوي التي قدمها الشاكون لأن مقدمي الشكوى مثلوا أمام المحكمة "بأيدي قذرة"، يعد انتهاكا للميثاق. بمعنى آخر، هل انتهكت المحكمة حقوق مقدمي الشكوى بإنفاذ العقيدة المتساوية الناصية علي "ان من يطلب المساواة يجب أن يأتي بأيدي نظيفة؟ ولم يطلب من المفوضية تحديد دستورية الـ AIPPA والتي هي المسالة المقدمة أمام المحكمة العليا. ولم يطلب أيضا من المفوضية تقرير إذا ما كان الـ AIPPA أو المواد الصادرة منه تنتهك الميثاق الإفريقي. لقد طلب تقرير إذا ما كان إنفاذ عقيدة الأيدي القذرة، والدولة المدعي عليها، من خلال المحكمة، قد انتهكت حقوق مقدمي الشكوى بالاستماع إليهم والمضمونة في المادة (1)7 (أ) من الميثاق الإفريقي.

ما هي عقيدة الأيدي النظيفة؟

148- حسب قاموس بلاك القانوني (2000)، تعتبر "عقيدة الأيدي النظيفة" مبدأ الإنصاف والذي يتطلب انه لا يمكن لأي طرف البحث عن الحق الإنصافي أو الحصول علي دفاع منصف إذا انتهك ذلك الطرف مبدأ

الإنصاف مثل حسن النية. ويحظر إطلاق سراح الأشخاص المدانين بسوء السلوك في المسألة التي يطلبون فيها إطلاق سراحهم. إنه الدفاع الإيجابي المتاح حيث تكون شكوى المدعي عادلة.

149- وفي العادة، فإن إطلاق السراح العادل يكون متاحا عموما عندما تكون المعالجة القانونية غير كافية أو غير مناسبة للتعامل مع هذه المسألة. وأوجدت هذه الحقوق والإجراءات لتوفير الإنصاف بلا عوائق من حدود القانون العام القديم الضيقة أو متطلبات القانون الفنية. ومن المعلوم أن القانون العام في بعض الأحيان لا يوفر معالجات كافية لحل جميع المشكلات ومن ثم يشكل الملك محاكم العدالة.

150- غير انه وفي الأيام المعاصرة فقد تم حظر محاكم العدالة المنفصلة بصورة كبيرة وان نفس المحاكم التي قد توفر المعالجة القانونية تتمتع بسلطة إسقاط حق العدالة. ومع مرور الزمن، تم استجلاب بعض جوانب العدالة وضمنت في القانون ومن بين هذه القوانين عقيدة الأيدي النظيفة.

151- ويلاحظ أيضا أن هذه العقيدة مثيرة للجدل بصورة كبيرة خاصة في مجال القانون العام حيث أن الصيغة هي أن مسؤولية الدولة غير واردة عندما يقوم مقدم الشكوى بعمل يخرق سيادة قانون الدولة. وبما أن قانون العدالة يمتد إلى سيادة القانون، فمن الضروري توخي الحذر عند تطبيقه خاصة في الحالات التي تتضمن الحقوق الإنسانية والقانونية الأساسية.

152- وفي البلاغ الحالي، فإن الحكم الفصل الذي يطلبه المشتكون أمام المحكمة العليا، هو حكم بما إذا كان القانون البرلماني الذي سنته الدولة المدعي عليها، انتهك أو ربما ينتهك حقوقهم الأساسية المضمونة في ظل الدستور والمواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك

الميثاق الإفريقي. وحسب رأي المحكمة العليا، فإنه لا يمكن النظر في الدعوي بحجة أن مقدمي الشكوى تقدموا للمحكمة بأيدٍ قذرة. ورفض مقدمو الشكوى الالتزام بالقانون الذي من خلاله تقدموا للمحكمة لاعتراض القرار. لذا فقد أنفذت المحكمة من ثم عقيدة العدالة "للذين يأتون للحصول علي العدالة بأيدٍ نظيفة"، ورفضت النظر في طلب مقدمي الشكوى للمحكمة لتقرر دستورية القانون الذي يتحدونه.

153- والسؤال المطروح أمام المفوضية هو إذا ما كانت المحكمة العليا، بإنفاذها لعقيدة الأيدي النظيفة، ورفضها للنظر في مرافعات دعوي مقدمي الشكوى، انتهكت حقوق مقدمي الشكوى وبالتالي الميثاق الإفريقي.

الالتهام الخاص بانتهاك المادة 3

154- أشار مقدمو الشكوى إلى انتهاك المادة 3 من الميثاق الإفريقي. وتنص هذه المادة علي: "يكون كل فرد متساو أمام القانون، ويحق لكل فرد التمتع بحماية القانون المتساوية". وحسب رأي مقدمي الشكوى، فإن المحكمة العليا الزيمبابوية بتطبيقها عقيدة الأيدي القذرة ورفضها سماع مرافعات قضيتهم، انتهكت حقهم في الحماية القانونية المتساوية التي ضمنها المادة 3 من الميثاق الإفريقي. لم تقم الدولة بنفسها بمعالجة هذا الاتهام.

155- تضمن المادة 3 معاملة عادلة ومنصفة للأفراد في داخل النظام القانوني لأي دولة. ويهدف هذا المبدأ لضمان المعاملة العادلة للأفراد دون اعتبار للجنسية والجنس والعنصر أو الأصل العرقي والفكرة السياسية والدين أو المعتقد والإعاقة والعمر أو نوع الجنس.

156- إن أهم معني أساسي للعدالة أمام القانون المنصوص عليها في المادة 3(1) من الميثاق هي يحق للجميع الحصول علي نفس الإجراءات والقواعد المطبقة في نفس الظروف.

157- ويعني التمتع بحق العدالة أمام القانون أن يتوقع المواطنون معاملة عادلة ومنصفة في النظام القانوني وأن يتأكدوا من هذه المعاملة العادلة أمام القانون والتمتع العادل بالحقوق المتاحة لكافة المواطنين الآخرين. وفيما يخص المادة 3(2) بشأن حق الحماية القانونية العادلة، فإن المفوضية الإفريقية في قرارها بخصوص المحامين الزيمبابويين لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية/ جمهورية زيمبابوي²⁰، اعتمادا علي قرار المحكمة العليا في "براون ضد مجلس التعليم في توبিকা"²¹، حيث ذكر رئيس القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية "إيرل وارن"، "ان حماية القانون العادلة تشير إلى حقوق جميع الأشخاص بأن يتمتعوا بالوصول إلى القانون والمحاكم وأن يعاملوا بطريقة متساوية وعادلة من قبل القانون والمحاكم، في كل من الإجراءات وفي جوهر القانون. وهو مماثل لحق سير عملية القانون المتوجبة، وبوجه الخصوص ينطبق علي المعاملة العادلة كعنصر للعدالة الأساسية.²²

158- ولكي يؤسس أي طرف دعوي ناجحة تحت المادة 3 من الميثاق، يجب أن توضح هذه الدعوي أن الدولة المدعي عليها لم توفر للمشتكي نفس المعاملة التي منحت للآخرين في حالة مشابهه. أو أن الدولة المدعي عليها منحت معاملة تفضيلية للآخرين في نفس وضع المشتكي.

²⁰ بلاغ 2004/239

²¹ 347 الولايات المتحدة (1954)
²² www.legal-explanations.com.

- 159- وفي البلاغ الحالي، تلاحظ المفوضية أن مقدمي الشكوى لم يظهروا المدى الذي عاملتهم فيه المحاكم بطريقة مختلفة من الدولة المدعي عليها أو من أي طرف آخر في وضع مماثل. هذه هي الحالة الأولى التي طلب من المحكمة العليا أن تتعامل مع هذا النوع من القضايا التي أثارها مقدمو الشكوى وليس هنالك دليل يشير إلى أن مقدمي الشكوى قد عوملوا بطريقة مختلفة. ولذا فإن المفوضية الإفريقية لا تجد الدولة المدعي عليها قد انتهكت حقوق مقدمي الشكوى تحت المادة 3 من الميثاق الإفريقي.
- 160- تعمل الدولة المدعي عليها بموجب نظام قانوني يسود فيه الدستور. تنص المادة 3 من دستور زيمبابوي على أن هذا الدستور هو القانون الأعلى في زيمبابوي وإذا لم يتوافق قانون آخر معه سيعتبر ذلك القانون لاغيا. ويعني هذا أن أي قانون ينتهك الدستور أو أي تصرف يتناقض معه، يتعين معارضته وفسخه من قبل المحاكم.
- 161- إن الحقوق الأساسية للزيمبابويين مدونة في المادة 3 من دستور زيمبابوي بعنوان "إعلان الحقوق (قانون الحقوق) يجب أن تتمشى جميع القوانين الصادرة عن البرلمان بالأحكام الخاصة بالدستور. إذا كان هناك قانون تشريعي غير مطابق بقانون الحقوق، لاسيما قوانين المحاكم خولت الحكومة السلطة إلى المحكمة العليا باعتبار ذلك القانون لاغيا وغير فعال.
- 162- تتوقف --- تحديد دستورية أو مطابقة قوانين ما بالدستور بالمحكمة العليا في الدولة المدعي عليها وبالتالي، هناك شكوك حول دستورية هذا القانون الجديد، ذلك لأن الأشخاص المطبق عليهم هذا القانون يحق لهم الحصول على قرار من المحكمة العليا للتأكد فيما إذا ما كان ذلك التشريع دستوريا أم لا.

163- منحت المحكمة العليا كذلك سلطات واسعة من أجل توفير أنواع مناسبة من الاتصاف لأشخاص تنتهك حقوقهم الأساسية بالنسبة للفصل 24 (1) من الدستور، إذا ادعى أي شخص أن "إعلان الحقوق" ينتهك أو يحتمل انتهاكه بالنسبة له (أو في قضية تتعلق بحبس شخص) وبدون تحيز لأي عمل آخر يتعلق بنفس القضية الموجودة شرعا، فإن ذلك الشخص (أو شخص آخر) قد يكون خاضعا لأحكام الفصل الفرعي (3) ويتعين عليه رفع الطلب في هذا الشأن إلى المحكمة العليا للإنصاف.

164- نظرا لأهمية حقوق الإنسان الأساسية، تنص المادة 24 (4) أنه ستكون للمحكمة العليا الحق في الاختصاص الابتدائي الاستماع إلى القضية وتحديد أي طلب يقدمه شخص بالنسبة لهذا الفصل الفرعي (1) أو تحديده دون الاستماع إلى هذا الطلب إذ أن ذلك حسب رأيه أمر تافه أو مقصود به الإغاضة. وقد يصدر قرارا في هذا الشأن أو أمرا قضائيا أو إعطاء تعليمات حيث يرى ذلك مناسبا --- تعزيز أو ضمان تنفيذ إعلان الحقوق.

165- بالنسبة للدستور، هناك مناسبتان على الأقل يمكن للمحكمة العليا رفض النظر في طلب ما لتحديد دستورية قانون ما. أو لهما إذا رأت المحكمة العليا أن الطلب المقصود منه الإغاضة أو أمرا تافها والثاني إذا كانت المحكمة العليا مرتاحة بأنه قد استخدمت جميع الوسائل الموجودة والمتوفرة لهذا الشخص بموجب أحكام أخرى في الدستور أي قانون آخر. بالنسبة للقضية قيد البحث، لا يمكن تطبيق المناسبتين المشار إليهما. لم تر المحكمة في الطلب ما يشير إلى الغيظ أو عمل تافه أو أنه ليست هناك وسائل أخرى للإنصاف غير المحكمة العليا في الدولة المدعى عليها التي

لها الحق في الحكم الابتدائي بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية.

166- لم توفر المادة 24 من الدستور (جدولا زمنيا أو إشارة إلى متى ينبغي مباشرة المحكمة العليا للإنصاف لأي من الحقوق المزمع انتهاكها. ينص الدستور فقط على أنه يحق لأي امرئ يعتقد أن حقوقه منتهكة أو يحتمل انتهاكها اللجوء إلى المحكمة. ويعني هذا أنه يمكن معارضة قانون مثل هذا في أي وقت حسب الظروف القائمة في ذلك الوقت ومدى فهم القضية المزعومة للقانون يتدخل في تمتعه بحقوقه هذا فيما إذا كان القانون منتهكا لحقوق هذا الشخص أو إذا كان من المحتمل أن ينتهك حقوقه.

167- بالنسبة للقضية قيد البحث، يقول المدعون أن القانون - الموضوع من قبل البرلمان محتمل أن ينتهك حقوقهم المضمونة لهم في دستور الدولة المدعى عليها وبموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ولهذا السبب باثروا المحكمة العليا وحثوها على إعلان تلك الفصول من القانون التي يرونها منتهكة لحقوقهم، غير دستورية. أثارت الدولة المدعى عليها في المحكمة العليا بطريقة واقعية أنه لا ينبغي الاستماع إلى بلاغ من م----- الطلب (المدعية) أمام المفوضية يحكم الإنصاف لأنه لم يسع إلى التسجيل. احتفظت المحكمة العليا بخلاف الدولة المدعى عليها ونصحت مقدم الطلب أن يسجل أولا لدى الدولة المدعى عليها قبل مباشرة (المحكمة العليا) --- - على أساس مزايا المعارضة الدستورية.

168- أصبح واضحا من التحليل السابق أن الدستور يسمح لسن قوانين من المعارضة ضد التشريع أو أي قوانين أخرى سواء لمعارضة التشريع وقوانين أخرى من قبل أشخاص قانونيين أو عاديين في أي مناسبة حسب

الوقت الذي يعتقد المدعون أن حقوقهم قد انتهكت أو يحتمل انتهاكها بسبب القانون المعني به الأمر.

169- هل يجوز القول بأن المحكم العليا رفضت الاستماع إلى حجة المدعين وفقا لجدارتها هل يجوز أن يبرهن أنه يرفض المحكمة الاستماع إلى المدعين قد انتهكت حقوقهم؟

170- إن الجواب على السؤال هو أنه يتعين على اللجنة تحديد معنى "الاستماع إلى قضية ما بموجب المادة 6 (أ) من الميثاق.

171- تنص المادة 6 (1) من الميثاق الأفريقي أنه لكل واعد "الحق في التقاضي ويشمل هذا (أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد".

172- يتطلب الحق في التقاضي أن ترفع القضية إلى محكمة تتمتع بسلطة التقاضي. قد منحت تلك السلطة لمحكمة مختصة حسب القانون للتقاضي في هذه القضية لها سلطة على القضية والشخص وأن المحاكمة تجرى في حدود زمني مسموح به في القانون.

173- بالنسبة للبلاغ الحالي، يقول المدعون أن المحكمة العليا فشلت في التقاضي في قضيتهم حسب مزايا القضية وأصدرت بدلا من ذلك على الرفض الابتدائي من الدولة المدعى عليها وحجتها في ذلك هي أن المدعين مثلوا أمام المحكمة بالأيدي الوسخة. في قرارها، أمرت المحكمة العليا المدعين الرجوع إلى ما كانوا يعارضونه (التسجيل وفقا لقانون الدولة المدعى عليها الذي كانوا يعارضونه أمام المحكمة) وعند فعلهم ذلك فقط، سيتم التقاضي في قضيتهم وفقا لوقائع الدعوى.

174- ترى اللجنة، أنه يجب النظر إلى ---- المطروحة أمام المحكمة في نطاق أوسع بحيث يشمل كل مسائل تتعلق بالمسألة بما في ذلك المسائل الابتدائية التي تمت إثارتها حول المسألة. ولا ينبغي أن تصدر المحكمة في ---- وقائع المسألة الثانوية. ويتعين عليها فقط الاستماع إلى الأطراف وبما أنا أصدرت قرارها حول المسألة الابتدائية المقدمة من الدولة المدعى عليها بخصوص ما قدمها المدعون، فإن المحكمة العليا قد ---- فعلا في مسألتهم. فضلا عن ذلك، لم تتمكن المحكمة العليا من إغلاق أبوابها أمام المدعين، إنما فعلته هو أنها طلبت منهم ببساطة أن يقوموا بالتسجيل أولا والرجوع إليها حتى يتقاضى في المسألة وفقا لوقائع الدعوى ولا يمكن القول هنا بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعين بموجب المادة 7.

الانتهاك المزمع للمواد 9 و14 و15

175- يزعم المدعون أن الدولة أمضت قدما واستولت على مباني المدعين وإغلاق مكاتبهم بعد قرار المحكمة.

176- هل يمكن القول هنا أن الدولة كانت تطبق فعلا قرار المحكمة أو أنها تحاول منع اختراق القانون؟ ترى اللجنة الأفريقية أنه حتى إذا كانت الدولة قد شرعت في عملية ضمان الاحترام لسيادة القانون، يتعين عليها أن تستجيب ----- في مصطلح القانون، ----- لوصف الفكرة بأن المعاقبة على جريمة ما، يجب أن تكون حسب حجم خطورة الجريمة التي ارتكبت. يسعى مبدأ ----- إلى تحديد ما إذا كان بعد قرار الدولة هذا، قد تم التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في

المجتمع برمته أم لا. وفي تحديد ما إذا كان قرار الدولة ----- أم لا،
يتعين على اللجنة الرد على الأسئلة التالية:

- هل هناك أسباب كافية تؤيد الإجراء المتخذة؟
- هل هناك بديلا أقل تقيدا؟
- هل هناك حمايات ضد الإساءة في الإجراء؟
- هل تمكن الإجراء من تحطيم الأهمية المرتبطة بمسألة الحقوق في الميثاق؟

177- في قراره حول البلاغ رقم 242/2001 المقدم من -----، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، واتحاد حقوق الإنسان في جمهورية موريتانيا الإسلامية، ترى اللجنة الأفريقية أن الادعاءات الموجهة ضد الدولة والتي تتعلق بحل الحزب السياسي الجديد UFD/ERE من قبل الدولة المدعى عليها لم يكن بحجم انتهاكات ومخالفات ذلك الحزب السياسي وبناء على ذلك فإن القرار انتهاك لأحكام المادة (1) 15 من الميثاق الأفريقي.

178- بالنسبة للبلاغ الحالي، إذا تمت المقارنة حسب المعايير المشار إليها آنفا، فإنه من الواضح أنه لا يمكن دعم الدولة بمنع المدعين من نشر صحفهم وإغلاقها لمباني عملهم والاستيلاء على جميع معداتهم بأي أسباب حقيقية ذلك لأنه في مجتمع يسوده الثقافة والديمقراطية، فإن احترام سيادة القانون أمر واجب وليس مقصورا على المواطنين فحسب بل على الدولة والعاملين معها كذلك. إذا ما رأت الدولة أن المدعين يمارسون أعمالهم بطريقة غير مشروعة فإن الطريقة المنطقية التي يتعين عليها انتهاجها هي

طلب من المحكمة إيقافهم. لم تفعل الدولة ذلك قررت استخدام القوة، وعند ذلك اخترقت حقوق المدعين.

179- إن قرار الدولة المدعى عليها بمنع المدعين من نشر صحفهم وإغلاق مباني الأعمال والاستيلاء على معداتهم قد أدى إلى منع العاملين من التعبير عن أنفسهم من خلال الوسائل النظامية ونشر المعلومات. إن إصدار معدات المدعين وحرمانهم من مصدر الإيراد والمعيشة يعتبر كذلك انتهاكا لحقهم في الملكية المكفول لهم في المادة 14. إن قرار إغلاق مباني الأعمال ومنع المدعين والعاملين معهم من العمل، فإن الدولة المدعى عليها قد اخترقت المادة 15 من الميثاق. سواء إذا كانت الدولة المدعى عليها قد شجعت سبب قرار المحكمة العليا أو مبادرتها الخاصة، فإن قرار الدولة المدعى عليها قد أسفر عن حرق حقوق المدعين. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها منتهكة للمواد 9 (2)، 14 و 15 من الميثاق الأفريقي.

180- ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها لم تخترق المادتين 3 و 7 من الميثاق الأفريقي كما يدعي المدعون.

181- غير أن اللجنة الأفريقية ترى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 9 (2)، 14 و 15 من الميثاق الأفريقي.

182- بما أن أي انتهاك لمادة في الميثاق يعني بالضرورة التزام الدولة المدعى عليها بالمادة 1، فإن اللجنة الأفريقية ترى أيضا أن الدولة المدعى عليها انتهكت كذلك المادة 1 من الميثاق الأفريقي.

وتوصي اللجنة الأفريقية بأن تدفع الدولة المدعى عليها تعوضا مناسباً للمدعين للخسائر التي عانوها نتيجة لهذا الانتهاك.

تم اعتماده في الدورة الاستثنائية السادسة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في بانجول، جامبيا.
من 30 مارس إلى 3 أبريل، 2009.

البلاغ رقم 2003/266 كيفين مجوانجا جونمي وآخرون/ الكاميرون

- 1- الشاكون عبارة عن 14 فرداً قدموا البلاغ بالأصالة عن أنفسهم ونيابة عن شعب منطقة جنوب الكاميرون ضد جمهورية الكاميرون²³، وهي إحدى الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 2- تدعي الشكاوى حدوث انتهاكات يمكن أن تعزى إلى الفترة التي أعقبت استقلال جمهورية الكاميرون اعتباراً من أول يناير 1960. ويقول الشاكون أن منطقة جنوب الكاميرون، كانت أراضي تحت وصاية الأمم المتحدة يديرها البريطانيون، بصورة منفصلة عن الجزء الناطق بالفرنسية من جمهورية الكاميرون، وهو في حد ذاته أراضي تحت وصاية الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، في 13 ديسمبر 1946 بموجب نظام وصاية الأمم المتحدة.
- 3- يدعي الشاكون أنه خلال استفتاء الأمم المتحدة في عام 1961، عرض على الكاميرونيين الجنوبيين "بديلين اثنين"، هما على وجه التحديد: خيار للانضمام على نيجيريا أو الكاميرون. وصوتوا في صالح الخيار الأخير. وبناء عليه، تفاوض جنوب الكاميرون وجمهورية الكاميرون فيما بينها وأقروا الدستور الاتحادي لشهر سبتمبر 1961، وكان ذلك في فومبان، وأدى ذلك بدوره إلى تكوين جمهورية الكاميرون الاتحادية في أول أكتوبر 1961. ويدعي الشاكون كذلك أن استفتاء الأمم المتحدة تجاهل بديلاً ثالثاً، ألا وهو الحق في الاستقلال وإقامة الدولة الجنوب الكاميرون.
- 4- يدعي الشاكون أن الغالبية العظمى للكاميرونيين الجنوبيين فضلاً عن الاستقلال على الخيارين اللذين قدما أثناء إجراء استفتاء الأمم المتحدة. فضلوا فترة

²³ استخدام مصطلح منطقة جنوب الكاميرون في هذا البلاغ ليس المقصود به إضفاء وضع قانوني أو اعتراف. وتصف الكلمات منطقة جنوب الكاميرون أرض الدولة المبلغ إليها الدعوى حيث يدعي حدوث انتهاكات. وإذا لم ينص على ذلك صراحة، فإن العبارات "الكاميرونيين الجنوبيين" الناطقين بالانجليزية أو الناطقين بالفرنسية، نصف الناس الذين قيل أنهم يحتلون جزئي جمهورية الكاميرون، اللذان كانا قبل أول يناير 1961 يمثلان أراضي انجليزية أو فرنسية تدار تحت وصاية الأمم المتحدة على التوالي.

ممتدة من الوصاية للسماح بإجراء المزيد من تقييم الخيار الثالث. كما أنهم يدعون أيضاً أن الدستور الاتحادي في سبتمبر 1961 لم يحصل على مصادقة مجلس نواب جنوب الكاميرون.

5- يدعى الشاكون أن الانتهاكات التي عانى منها شعب جنوب الكاميرون تنبثق من استفتاء الأمم المتحدة في 11 فبراير 1961 الذي تم تنظيمه لتحديد المستقبل السياسي لجنوب الكاميرون، وإخفاق الدولة المبلغ إليها الدعوى في الالتزام بالدستور الاتحادي لعام 1961.

6- يدعى الشاكون أنه في "أول أكتوبر 1961، وضعت جمهورية الكاميرون مشروعاً لقوة جندرية، وشرطة وجنود من الجانب الناطق بالفرنسية في جنوب الكاميرون، والذي أفضى إلى "ضم بالقوة" لجنوب الكاميرون ويزعمون أن (أ) السيادة على جنوب الكاميرون لم تتحول في أي وقت من الأوقات على كامبيرون متحد فيدرالي أو إلى أي كيان آخر". ويسوقون الحجج بأن الإخفاق في ممارسة البديل أو الخيار الثالث قد أثر بالسلب على حق شعب جنوب الكاميرون في تعزيز مصيره.

7- يدعى الشاكون أيضاً أنه على الرغم من "عملية الضم بالقوة"، ظل شعب جنوب الكاميرون شعباً منفصلاً ومميزاً. فلغة العمل الرسمية لديهم هي اللغة الإنجليزية، في حين أن الشعب في جمهورية الكاميرون يتحدثون الفرنسية. وظلت التقاليد القانونية، والتعليمية والثقافية للجزئين مختلفة، كما كان طابع الإدارة المحلية أيضاً وعلى الرغم مما تقدم، فإنهم يدعون أيضاً أن الدولة المبلغ لها الدعوى تتلاعب بتباينات ديمغرافية لتتكر على شعب جنوب الكاميرون الحقوق المتساوية في التمثيل في الحكم. وهم يدعون أن جنوب الكاميرون قد حرم من الأوضاع القوية داخل الحكومة الوطنية/الاتحادية. ويزعمون بأن الدستور الاتحادي في سبتمبر 1961 قد تم تصميمه لاحترام هذه الاختلافات.

8- يدعى الشاكون أيضاً أنه منذ بداية التوحيد في عام 1961، وإعلان دولة دولة من جانب واحد في عام 1972، ما زال الكاميرونيون الجنوبيون

مهمشين. وهم يدعون أن جنوب الكاميرون خصص لها 20% بدلاً من 22% من المقاعد في مجلس الأمة الاتحادي، وفقاً للمعدل السكاني، ومن ثم حرمانهم من التمثيل المتكافئ. ويزعمون أن غرب الكاميرون في عام 1961 خصص له 20 ممثلاً في المجلس الاتحادي بدلاً من 26. وفيما بعد، عندما تم توسيع المجلس ليشمل 180 ممثلاً، خصص لغرب الكاميرون 35 ممثلاً، بدلاً من 40 ممثلاً. ويدعي الشاكون كذلك أن الناطقين بالفرنسية يشغلون مناصب إدارية في جنوب الكاميرون - ويسئئون استخدام مناصبهم في تكريس الأراضي والحصول على الموارد الاقتصادية، في حين يلعب الكاميرونيون الجنوبيون دوراً صغيراً جداً على الصعيد المحلي الوطني.

9- ويدعي أيضاً أن هناك مدناً عديدة في جنوب الكاميرون، حرمت من البنية الأساسية، ومن ثم حرمت من حقها في التنمية. ويدعي أن الدولة المبلغ لها الادعاء قد أنشأت أو أعادت إنشاء مشروعات اقتصادية ومشروعات أخرى مختلفة، مثل خط تكرير البترول في البلدان والمدن الناطقة بالفرنسية الكاميرونية، على الرغم من الافتقار إلى الحيوية الاقتصادية، ومن ثم حرمان شعب جنوب الكاميرون من فرص العمالة والمزايا الاقتصادية الثانوية.

10- يدعي الشاكون أيضاً أن الفرانكوفونيون لديهم سيطرة احتكارية على وزارة التعليم الوطني. ونظراً لأن الدولة المبلغ لها الادعاء قد خصصت ميزانية ضعيفة للتعليم في جنوب الكاميرون، فقد فشلت في بناء مدارس جديدة، فضلاً عن تقليل عدد العاملين في المدارس الابتدائية، إلى جانب إغلاق جميع كليات تدريب المعلمين ويدعون كذلك أن الدولة المبلغ لها الادعاء أضفت "الطابع الكاميروني" على شهادة التعليم العام من جامعة لندن، مما أدى إلى تنظيم احتجاجات واسعة أجبرت الحكومة على عملية التوحيد، تم استبدال الدبلومات الممنوحة من CITY & GUILD وهي مؤسسة للتعليم الفني مقرها إنجلترا، بشهادة "الجدارة المهنية" وأسلوب BAC وتمخض هذا

الإجراء عن مستويات عالية مستمرة لمحو الأمية في العديد من المناطق في جنوب الكاميرون.

11- يدعى الشاكون أن التوحيد السياسي وتطبيق نظام القانون المدني تمخض عن تمييز ضد الناطقين بالإنجليزية في النظام القانوني والقضائي. وأجبرت الشركات الكاميرونية الجنوبية على العمل في ظل نظام القانون المدني. وتم إلغاء القانون المحلي للشركات الخاص بنيجيريا الاتحادية، الذي كان لا يزال مطبقاً في جنوب الكاميرون. وأشهد كثير من الأعمال الكاميرونية الجنوبية إفلاسها، في أعقاب رفض البنوك الفرانكوفونية إقراضها الأموال التي تحتاجها، في بعض الأحوال، إلا إذا تم صياغة مواد الرابطة باللغة الفرنسية.

12- يدعون أن الناطقين بالإنجليزية الذين يواجهون تهماً جنائية قد تم نقلهم إلى منطقة فرانكوفونية لمحاكمتهم، بمقتضى القانون النابليوني، مما أدى إلى تأثر حقوقهم المدنية بالسلب. ويذكر المشاركون أن افتراض البراءة في القانون العام عند القبض على الأفراد ليس معترفاً به في عرف القانون المدني، منذ افتراض الذنب فور إجراء القبض والاعتقال. وعلاوة على ذلك، يدعون أن قرارات محكمة جنوب الكاميرون يتم تجاهلها من جانب الدولة المبلغ لها الإدعاء.

13- يدعي الشاكون أن دخول الدولة المبلغ لها الإدعاء كطرف في منظمة مواءمة شؤون القوانين في أفريقيا، وهي عبارة عن اتفاقية لمواءمة تشريعات العمل بين البلدان الفرانكوفونية في أفريقيا، قد شكلت تمييزاً ضد شعب جنوب الكاميرون، على أساس اللغة. وتنص اتفاقية مواءمة تشريعات العمل على أن اللغة التي تفسر بها الاتفاقية هي اللغة الفرنسية. ويقول الشاكون أن الدستور يعترف بالإنجليزية والفرنسية لغتين رسميتين للكاميرون. ومن ثم، هم يقولون أنه بمجرد التوقيع على اتفاقية مواءمة الأعمال، تكون الكاميرون قد انتهكت الحقوق اللغوية للناطقين بالإنجليزية

في الكامبيرون. ويدعون أن أي شركة غير مسجلة تحت قانون اتفاقية مواءمة الأعمال لا تستطيع فتح حساب بنكي في الكامبيرون.

14- يدعي الشاكون كذلك، أنه في يوم 3 أبريل 1993، اعتمد شعب الكامبيرون الناطق بالإنجليزية إعلان "بوي" Buea ، الذي أعلن استعداد الناطقين بالإنجليزية المشاركة في المحادثات الدستورية القادمة مع أشقائهم الناطقين بالفرنسية.....". وذكر الإعلان فيما ذكر أن:

(1) "فرض دولة من جانب واحد على الكامبيرون الناطقة بالإنجليزية في عام 1972، كان غير دستوري، وغير قانوني وخرق للعهد".

(2) العلاج الوحيد الكافي لتصحيح الأخطاء التي ارتكبت ضد الكامبيرون الناطقة بالإنجليزية وشعبها منذ فرض الدولة من جانب واحد هو العودة إلى الشكل الأصلي لحكومة الكامبيرون المعاد توحيدها.

(3) تحقيقا لهذا الهدف، فإن جميع الكامبيرونيين من موروث أنجلوفوني ملتزمون بالعمل من أجل استعادة دستور فيدرالي وشكل فيدرالي للحكومة، التي تعترف جميعا بالطابع الثقافي الثنائي للكامبيرون، والذي بمقتضاه يتعين حماية المواطنين ضد مثل هذه الانتهاكات كما عدناها سابقا.

(4) بقاء الكامبيرون في سلام ووثام يعتمد على تحقيق هذا الهدف الذي ينبغي من أجل تحقيقه، مشاركة جميع الكامبيرونيين الفرانكوفونيين والأنجلوفونيين والعمل دون هوادة نحو هذا الهدف.

15- بعد إعلان "بوي" Buea لعام 1993، ادعي أنه خلال الفترة من 29 أبريل وأول مايو 1994، عقد مؤتمر الأنجلوفون الثاني في بامندا، واعتمد إعلان "بامندا، الذي ذكر من بين جملة أمور أخرى.

- "... بعد عام واحد من تقديم المقترحات الدستورية للأنجلوفون رسميا، لم ترد الحكومة عليها.

- أن جميع الجهود المبذولة لخلق اهتمام وتفهم من جانب المسؤولين الفرانكوفونيين والجماهير عامة للمقترحات الدستورية للأنجلوفون

لقيت استحسانا مع وجود ردود تتراوح ما بين عدم الاكتراث
والفتور والعداء...

- في ضوء ما تقدم، أكد شعب الكاميرون الأنجلوفوني مجددا القرار
الذي اتخذ في دورته الأولى في أبريل عام 1993. وذكر أيضاً في
الفقرة 6 من الإعلان أنه:

"في حالة استمرار الحكومة في رفضها المشاركة في محادثات
دستورية مفيدة، أو الإخفاق في المشاركة في مثل هذه المحادثات
خلال فترة زمنية معقولة، سوف يبلغ مجلس أنجلوفون شعب
الأنجلوفون، بكل الوسائل المناسبة. وعلى ذلك، سوف يعلن حينئذ
أحياء استقلال وسيادة الأراضي الانجلوفونية بجنوب الكاميرون
واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين، والدفاع عنه والحفاظ على
استقلال، وسيادة وتكامل الأراضي المذكورة" (تم إضافة التأكيد على
ذلك).

16- يزعم الشاكون أن إخفاق الدولة المبلغ لها الإدعاء في معالجة مشاعر قلق
شعب جنوب الكاميرون واهتمامهم بدستور جديد، جنباً على جنب مع
اعتماد مجلس الأمة لجمهورية الكاميرون لدستور ديسمبر 1995، دون
مناقشته على مستوى القواعد الشعبية، كان معناه غلق الباب نهائياً أمام أي
روابط دستورية مستقبلية بين جنوب الكاميرون وجمهورية الكاميرون.
ومن ثم، قرر الشاكون إجراء استفتاء من خلال جمع التوقيعات، في
"مواجهة الجو العدائي الذي خلقه المحتل... الذي لا يريد أن يسمح بأي
شكل من أشكال التشاور والتي قد تكشف النقاب الآمال الحقيقية المكبوتة
لشعب جنوب الكاميرون.

17- يؤكد الشاكون أنه خلال الفترة ما بين 1 - 30 سبتمبر 1995، أجرى
المجلس الوطني للكاميرونيين الجنوبيين باستفتاء من خلال جمع التوقيعات
الذي أظهر أن 99% من الكاميرونيين الجنوبيين يؤيدون الاستقلال التام
من خلال الانفصال السلمي عن الدولة المبلغ لها الإدعاء.

18- وعلاوة على مطالبتهم بإقامة الدولة، يدعي الشاكون أيضاً انتهاك حقوق الانسان للعديد من الأفراد بشكل منتظم من جانب الدولة المبلغ لها الإذعاء. وقام الشاكون بجمع روايات شهود عيان وتحقيقات ميدانية تتعلق بإجراءات قبض واعتقال تعسفية، وتعذيب، وعقاب وتشويه وقتل الأشخاص الذين نادوا بتقرير مصير جنوب الكاميرون.

الشكوى:

19- يدعى الشاكون أن:

- (1) المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7 (1)، 9، 10، 11، 12، 13، 17(1)، 19، 20، 21، 22، 23(1)، 24 من الميثاق الأفريقي قد تم مخالفتها.
- (2) خالفت جمهورية الكاميرون واجباتها بصفة عامة المنصوص عليها في المادة 26 من الميثاق الأفريقي التي تتعلق باستقلالية الهيئة القضائية.

الإجراء:

- 20- تم تلقي الشكوى في أمانة اللجنة الأفريقية يوم 9 يناير 2003.
- 21- في يوم 10 يناير 2003، أعلنت الأمانة استلام الشكوى.
- 22- في يوم 19 يناير 2003، كتبت الأمانة رسالة أخرى للشاكين تطلب منهم المزيد من المعلومات التي تتعلق بالبلاغ.
- 23- في يوم 21 أبريل 2003، أرسلت الأمانة تذكيراً للشاكين تطلب منهم تقديم إيضاحات. ومن خلال رسالة بتاريخ 8 مايو 2003، أرسل مجلس الشاكين الإيضاحات التي طلبتها الأمانة.
- 24- في دورتها العادية الـ 23 المعقودة في الفترة من 15 - 29 مايو 2003 في نيامي، عاصمة النيجر، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت متابعة المسألة.

- 25- في يوم 9 يونيو 2003، أبلغت الأمانة الأطراف بأن اللجنة الأفريقية قد أحاطت بالمسألة وطلبت منهم تقديم عروضهم حول إمكانية قبول الشكوى في غضون ثلاثة شهور.
- 26- في يوم 9 سبتمبر 2003، أبلغ الشاكون الأمانة أنهم سوف يقدمون عروضهم في الدورة الـ 34 للجنة الأفريقية.
- 27- في يوم 22 سبتمبر 2003، تلقت الأمانة عروض الشاكين حول قبول الدعوى مشفوعة بأدلة تكميلية. واعترفت الأمانة باستلام العروض في نفس اليوم.
- 28- في 3 أكتوبر 2003، أبلغت الدولة المبلغ لها الدعوى الأمانة أنها لم تتلق نسخة من البلاغ المقدم لها بالبريد السريع DHL يوم 9 يونيو 2003.
- 29- في يوم 6 أكتوبر 2003، كتبت الأمانة للشاكين تطلب نسخة أخرى من الأدلة التكميلية لتقديمها إلى الدولة المبلغ لها الدعوى.
- 30- في يوم 27 أكتوبر 2003، نقلت الأمانة نسخة من عروض الشاكين حول قبول الدعوى إلى الدولة المبلغ لها الدعوى وأبلغت الأخيرة أن الأمانة سوف تعطي الوثائق المصاحبة لوفد الكاميرون الذي يحضر الدورة العادية الـ 34. وأبلغت الأمانة أيضاً الدولة المبلغ لها الدعوى أن مكتب بريد DHL في الكاميرون قد أكد تسلم البلاغ.
- 31- في يوم 27 أكتوبر 2003، تلقت الأمانة نسخة أخرى من أدلة التكميلية من الشاكين تمهيداً لنقلها إلى الدولة المبلغ لها الدعوى واعترفت الأمانة باستلام الأدلة.
- 32- في دورتها العادية الـ 34 المعقودة في الفترة ما بين 6 إلى 20 نوفمبر 2003، في بانجول، جامبيا، بحثت اللجنة الأفريقية المسألة وقررت إرجاء النظر في قبول المسألة إلى الدورة العادية الـ 35، لأن الدولة المبلغ لها الدعوى زعمت أنها لم تدرك البلاغ.
- 33- في يوم 14 نوفمبر 2003، زودت الأمانة أعضاء الوفود الذين يمثلون الدولة المبلغ لها الدعوى في الدورة العادية الـ 34، بالوثائق التالية:

- نسخة من البلاغ رقم 2003/266.
- نسخة من مستندات الشاكين حول قبول الدعوى والوثائق المرفقة.
- 34- في يوم 4 ديسمبر 2003، أبلغ كل من جانبي البلاغ بقرار اللجنة الأفريقية بإرجاء النظر في المسألة الخاصة بقبول الدعوى إلى الدورة العادية الـ 35. وتم تذكير الدولة المبلغ لها الدعوى بتقديم عروضها بشأن قبول الدعوى إلى أمانة اللجنة الأفريقية في غضون 3 ثلاثة أشهر.
- 35- في يوم 5 مارس 2004، تلقت اللجنة الأفريقية عروض الدولة المبلغ لها الدعوى بشأن قبولها وأقرت باستلام نفس العروض في يوم 9 مارس 2004.
- 36- في دورتها العادية الـ 35 المعقودة في بنجول، عاصمة جامبيا، خلال الفترة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004، استمعت اللجنة الأفريقية إلى العروض الشفهية للجانبين، وأعلنت قبول الدعوى (البلاغ).
- 37- في يوم 15 يونيو 2004، أبلغت الأمانة الجانبين بقرار اللجنة الأفريقية وطلبت منهما تقديم عروضهم كتابة بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى وذلك في غضون 3 ثلاثة أشهر.
- 38- في يوم 31 أغسطس 2004، تلقت أمانة اللجنة العروض المكتوبة للدولة المبلغ لها الدعوى ، التي قدمت للشاكي يوم 26 أغسطس 2004.
- 39- في يوم 20 سبتمبر 2004، تلقت الأمانة العروض المكتوبة للدولة المبلغ لها الدعوى حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى، والتي تم نقلها إلى الشاكين يوم 12 نوفمبر 2004.
- 40- في يوم 23 و 28 سبتمبر 2004، تلقت الأمانة العروض المكتوبة للشاكين حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى، والتي تم نقلها إلى الدولة المبلغ لها الدعوى في 12 نوفمبر 2004.
- 41- في دورتها العادية الـ 36، المعقودة في العاصمة السنغالية، دكار في الفترة من 24 نوفمبر - 7 ديسمبر 2004، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء

- النظر في الأسباب الجوهرية التي تتطوي عليها الدعوى إلى الدورة الثالثة. ورفضت أيضاً طلباً بالإبقاء على وقائع الجلسات من جانب أطراف ثالثة تفيد أنها تمثل مقدمي الطلب وزعمت بأنها دخلت في مفاوضات مع الدولة المبلغ لها الدعوى.
- 42- في يوم 23 ديسمبر 2004، كتبت الأمانة على الأطراف الثالثة المذكورة تبلغها بهذا القرار.
- 43- قررت اللجنة أيضاً تقديم القرار المعني بقبول الدعوى إلى الدولة المبلغ لها تلك الدعوى بناء على طلبها ذلك.
- 44- في يوم 30 مارس 2005، تلقت الأمانة عروضاً أخرى من الشاكين، الذين طلبوا أيضاً تقديم عرض شفهي للدورة القادمة.
- 45- في يوم 31 مارس 2005، سلمت الأمانة نسخاً من القرار الخاص بقبول الدعوى ومختلف العروض الأخرى الواردة من الشاكين لوفد الدولة المبلغ لها الدعوى الذي زار الأمانة في نفس التاريخ.
- 46- في الدورة العادية الـ 37 المعقودة في بانجول، عاصمة جامبيا خلال الفترة من 27 أبريل - 11 مايو 2005، نظرت اللجنة الأفريقية في هذا البلاغ وقررت إرجاء قرارها إلى الدورة العادية الـ 38.
- 47- في يوم 7 مايو 2005، أبلغت الأمانة الدولة المبلغ لها الدعوى بهذا القرار.
- 48- أبلغ الشاكون بالقرار في 13 مايو 2005.
- 49- في يوم 7 يونيو 2005، تلقت الأمانة عروضاً من الشاكي، وتم إرسالها إلى الدولة المبلغ لها الدعوى.
- 50- في يوم 12 يوليو 2005، تلقت الأمانة عروضاً من الدولة المبلغ لها الدعوى، وتم إرسالها فيما بعد إلى الشاكي.
- 51- في الدورة العادية الـ 38 المعقودة خلال الفترة من 21 نوفمبر - 5 ديسمبر 2005 في بنجول، عاصمة جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في

- البلاغ وأرجأت قرارها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى على الدورة العادية الـ 39.
- 52- في يوم 30 يناير 2006، أبلغت الأمانة الدولة المبلغ لها الدعوى بالقرار.
- 53- أبلغ الشاكون بهذا القرار في 5 فبراير 2006.
- 54- في الدورة العادية الـ 39 المعقودة في بنجول، عاصمة جامبيا في الفترة من 11 - 25 مايو 2006، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجائه إلى الدورة العادية الـ 40 تمهيداً للمزيد من البحث.
- 55- في الدورة العادية الـ 40 المعقودة في بنجول، عاصمة جامبيا في الفترة من 14 - 28 نوفمبر 2006، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجاء قرارها حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى إلى الدورة الـ 41.
- 56- في الدورة العادية الـ 41 المعقودة في العاصمة الغانية أكرا، في الفترة من 16 / 30 مايو 2007، نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأت قرارها للسماح للأمانة بمزيد من الوقت لإجراء المزيد من البحث واستكمال مشروع القرار.
- 57- في الدورة العادية الـ 42 المعقودة في برازافيل، الكونغو في الفترة من 14 - 28 نوفمبر، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت إرجاءه لمزيد من البحث في الدورة العادية الـ 43.
- 58- في الدورة العادية الـ 43، المعقودة في ايزولوين، سوازيلاند، خلال الفترة من 7 - 22 مايو 2008، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجاء قرارها حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى إلى الدورة العادية الـ 44.
- 59- في الدورة العادية الـ 44 المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من 10 - 24 نوفمبر 2008، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجائه إلى الدورة العادية الـ 45 بغية استكمال مشروع القرار حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى.

- 60- خلال الدورة غير العادية الـ 6 المعقودة في الفترة من 28 مارس - 3 أبريل 2009، في بنجول، عاصمة جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت استكمال خلال الدورة العادية الـ 45.
- 61- في الدورة العادية الـ 45 المعقودة في بنجول، جامبيا، خلال الفترة من 13 - 27 مايو 2009، اتخذت اللجنة القرار حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى (البلاغ).

القانون

قبول الدعوى

- 62- بالنسبة للبلاغات المقدمة وفقا للمادة 55 من الميثاق الأفريقي، فتحملها شروط منصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الأفريقي، وتضع هذه المادة (7) سبعة شروط، يتعين على الشاكي الوفاء بها لكي تصبح الدعوى مقبولة.
- 63- من بين الشروط السبعة، تزعم الدولة المبلغ لها الدعوى أن الشاكين لم يستوفوا أربعة شروط، وهي بالتحديد: المادة 56 (1)، (2)، (3) و(4). ومن واقع عروض الدولة المبلغ لها الدعوى، هناك استنتاج يفيد أن المادة 56 (7) لم يوفى بها الشاكي.
- 64- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أنه على عكس المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي، فإن ضحايا الانتهاكات المزعومة الواردة أسماؤهم في البلاغ لم يتم تحديدهم.
- 65- تنص المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي على الآتي: "يتم النظر في البلاغات الواردة من اللجنة في حالة ما إذا:
(1) أشارت إلى أصحابها حتى لو طلب الأخيرون عدم الإفصاح عن شخصياتهم.
- 66- في هذه المسألة بالذات، تلاحظ اللجنة الأفريقية أن أصحاب أو كاتب البلاغ لم ترد إشارة إليهم في صفحة (1) من البلاغ وهم عددهم 14. وقد ذكرت أعمارهم ومهنتهم وكذلك عناوينهم في الخدمة. وعلاوة على ذلك، يكشف

البلاغ أن كاتبتي البلاغات هم أعضاء في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون ومنظمة شعوب الكاميرون التي أنشئت أساساً لحماية والنهوض بحقوق الإنسان والشعوب في جنوب الكاميرون، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير.

67- تتطلب المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي أن يشير البلاغ إلى مصدره وليس ضحايا الانتهاكات. ومن ثم، لا يمكن إعلان قبول البلاغ الحالي غير مقبول استناداً إلى المادة 56 (1) وبوصولها إلى هذا القرار، تود اللجنة أن تشير على قرارها في البلاغ الموحد - رابطة ملاوي الأفريقية وآخرون، موريتانيا⁽²⁾ حيث أوضح أن "المادة 56 (1) تتطلب بكل بساطة ضرورة أن توضح البلاغات أسماء هؤلاء الذين يقدمونها وليس هؤلاء ضحايا الانتهاكات المزعومة".

68- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن هذا البلاغ لا يوفي متطلبات المادة 56 (2)، لأن الشاكين يطالبون بالانفصال تحت ذريعة ادعاءات انتهاكات أحكام الميثاق الأفريقي وصكوك حقوق الإنسان العالمية الأخرى. وبينما توافق على أن حق تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف، تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن الأمم المتحدة أكدت أن هذا الحق ينبغي أن لا يفسر على أنه يفوض أو يشجع على اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يهدد جزء أو كل الأراضي أو الوحدة السياسية لدول مستقلة ذات سيادة". وتستطرد الدولة المبلغ لها الدعوى أيضاً أنه ثبت أن الكيانات فقط مثل الشعوب التي تنادي بالحق الخارجي لتقرير المصير من دول قبل وجودها، هي تلك "الشعوب التي ترزح تحت وطأة القهر والسيطرة والاستقلال الأجنبي".

69- يقول الشاكون أن البلاغ يوفي متطلبات المادة 56 (2) لأنه يدعى انتهاكات الميثاق الأفريقي وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى.

(2) البلاغات الموحدة 91/54، 93/98، 97/164 و 97/196، 98/210 - رابطة ملاوي الأفريقية، العفو الدولي، السيدة/ سار ديوبا، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان و RADDHO ، collectif de veuves-et Ayants Droit الاتحاد الموريتاني لحقوق الإنسان/ موريتانيا.

70- تنص المادة 56 (2) على أن "البلاغات التي تلقتها اللجنة الأفريقية سوف يتم النظر فيها في حالة.

(2) ما إذا كانت متوافقة مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الحالي.

71- ويتطلب الشرط المتعلق بالتوافق مع الميثاق الأفريقي أساساً:

< أن يكون البلاغ مقدماً ضد دولة طرف في الميثاق الأفريقي⁽³⁾.

< ينبغي أن يدعي البلاغ من أول وهلة انتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق الأفريقي⁽⁴⁾.

< يتعين أن يقدم البلاغ فيما يتعلق بانتهاكات حدثت بعد المصادقة على الميثاق الأفريقي، أو حيثما تكون الانتهاكات قد بدأت قبل مصادقة الدولة الطرف على الميثاق الأفريقي. واستمرت حتى بعد المصادقة⁽⁵⁾.

72- يتضح للجنة الأفريقية أن البلاغ الحالي مستوفياً لجميع المتطلبات الموضحة أعلاه وقدم البلاغ ضد الكامبيرون، وهي دولة طرف في الميثاق الأفريقي - ويكشف البلاغ من أول وهلة عن انتهاكات للميثاق الأفريقي، ويدعي أنها جميعاً استمرت تحدث في أعقاب مصادقة الكامبيرون على الميثاق الأفريقي.

73- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن البلاغ كتب بلغة مهنية وبذئبة. وتوضح الدولة المبلغ لها الدعوى أن استخدام الشاكين لعبارات مثل "الضم بالقوة"، و"الإرهاب" الذي تراه الدولة، لوصف مخالفات حكومة الكامبيرون ضد الكامبيرونيين الجنوبيين، والتي ارتكبت فيما بين 1961 و2002، فضلاً عن تقرير معنون "فليتجه شعبي إلى الجزء ثانياً"، كلها عبارات مشينة وبذئبة، تتناقض مع المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي.

(3) البلاغ رقم 88/2 - إيهينتشوكو أ. أهيبيري / الولايات المتحدة الأمريكية.

(4) البلاغ رقم 88/1 - فريدريك كورفاه / ليبيريا.

(5) البلاغ رقم (4) 97/93 - جون ك. موديس - بوتسوانا.

74- تنص المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي على الآتي: سوف يتم النظر في البلاغات التي تلقتها اللجنة في حالة:

(3) إذا كانت غير مكتوبة بلغة مشينة وبذينة موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو إلى منظمة الوحدة الأفريقية.

75- تعترف اللجنة الأفريقية أن الحكم المذكور أعلاه غير موضوعي تماماً لأن البيانات التي يمكن أن تكون مشينة أو بذينة بالنسبة لشخص ما قد لا يعتبرها شخص آخر على هذا النحو. مفاده المسائل التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، عادة ما ستخلص لغة شديدة/ من ضحايا الانتهاكات المذكورة. ومع ذلك، يتعين على الشاكين أن يتحلوا بالاحترام عند اختيار العبارات التي يستخدمونها عند عرض بلاغاتهم.

76- تعرض الدولة المبلغ لها الدعوى أيضاً أن الشاكين ليسوا أصحاب الدعوى الوحيدين. وأن الحقائق قد شابها التشويش.

77- يقول الشاكون أنهم لم يؤلفوا النشرة الهجومية، لكنهم يعتمدون عليها لدعم إدعاءاتهم. ويقولون أيضاً أن البلاغ لا يستند حصرياً على أبناء منشورة من خلال وسائل الإعلام. ويذكرون أن الأدلة التي تدعم إدعاءاتهم لا تستند إلى روايات شهود عيان أو إلى وثائق أعدها هؤلاء ممن لهم معارف شخصية بالأحداث ومن سجلات رسمية.

78- تنص المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي على: البلاغات التي تلقتها اللجنة سوف يتم النظر فيها في حالة:

(4) إذا لم تكن مبنية حصرياً على أبناء تناقلتها وسائل الإعلام.

79- تابعت اللجنة الأفريقية الملاحق المرفقة طي البلاغ ولاحظت أنها تحتوي على المستندات التالية:

• الملحق ثانياً وهو عبارة عن منشور من قبل SCNG-SCAPO
- فليولي شعبي!.

• الملحق رابعاً ويتضمن وثائق محكمة، وهي بالتحديد قرار بشأن إعلان، عدد (2) إقرار كتابي، إعلانات دعاوي، حكم للمحكمة

الفيدرالية العليا النيجيرية، في أبوجا، الشروط التي وافق عليها الطرفان لتجسيدها في أمر المحكمة فضلاً عن إدراج أحد الأوامر.

- عرض بلاغ يتضمن، من بين جملة وثائق أخرى، إعلانات، اتفاقيات بين ألمانيا وبريطانيا العظمى، قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة، التماس مقدم من الجمهورية الاتحادية للكاميرونيين الجنوبيين إلى الأمم المتحدة، الخ.

80- تتعلق المادة 56 (4) ببلاغات مرفوعة أمام اللجنة الأفريقية تستند حصرياً على أنباء تناقلتها وسائل الإعلام. وبالنظر إلى طبيعة المستندات الموصوفة هنا أعلاه، يتضح تماماً أن الشاكين لم يسندوا قضيتهم على أنباء وسائل الإعلام، لكنهم أسندوها على سجلات ووثائق رسمية، فضلاً عن نظم أساسية دولية. وهذا، من الواضح، يقع خارج نطاق المادة 56 (4).

81- فيما يتعلق بالمادة 56 (5) التي تتعلق باستنفاد العلاجات المحلية، يعرض الشاكون أنه لا توجد هناك علاجات محلية لاستنفادها فيما يتعلق بالدعوى إلى حق تقرير المصير، لأنها تتعلق بمسألة ذات صلة بمنتدى دولي، وليست مسألة محلية. ويقول الشاكون أن القضية المطلوب تقريرها وحسمها في هذا البلاغ، هي ما إذا كان "اتحاد" جمهورية الكاميرون والكاميرونيين الجنوبيين قد تم تنفيذها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، والتزامات الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي أم العكس. ويؤكدون أن حق تقرير المصير هو مسألة لا يمكن أن تقررها وتحسمها محكمة محلية.

82- تسلم الدولة المبلغ لها الدعوى بأنه لا وجود لأية علاجات محلية فيما يتعلق بمطلب تقرير المصير. بيد أن الدولة المبلغ لها الدعوى، تقول أن حق تقرير المصير لشعب جنوب الكاميرون قد تم حسمه بانتهاء الوصاية البريطانية على جنوب الكاميرون في أعقاب استفتاء 11، 12 فبراير 1961. وعلاوة على ذلك، تقول أن قرار محكمة العدل الدولية لعام 1963 في قضية شمال الكاميرون وجد في صالح جمهورية الكاميرون،

وبذلك أصبحت مسألة جنوب الكاميرون هادئة. وتعتقد الدولة المبلغ لها الدعوى أن الشاكين يسعون للحصول على قرار إعلاني مماثل الذي لا ينبغي أن تفكر فيه اللجنة الأفريقية.

83- تعتقد اللجنة أفريقية بأن هذه الحجة ليست استنتاجاً من قبل الدولة المبلغ لها الدعوى يفيد بأن الشاكين لم يستوفوا الشروط الواردة بالمادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي. وتتص المادة 56 (7) على الآتي:

البلاغات التي تلقتها اللجنة الأفريقية سيتم النظر فيها في حالة: إذا كانت (7) لا تتناول القضايا التي تم تسويتها من جانب هذه الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام الميثاق الحالي.

84- تحظر المادة 56 (7) من الميثاق الإفريقي على اللجنة الأفريقية النظر في قضايا كان قد تم تسويتها بواسطة إجراء تسوية دولي⁽⁶⁾، أما القضية التي تحتاج اللجنة الأفريقية لبحثها هي ما إذا كانت الشكوى المذكورة أعلاه قد تم تسويتها بواسطة إجراء تسوية دولي آخر.

85- قرأت اللجنة الأفريقية حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكاميرونيين الشماليين⁽⁷⁾. وفي تلك الحالة طلبت حكومة جمهورية الكاميرون من المحكمة إعلان ما كانت المملكة المتحدة عند تطبيق اتفاقية الوصاية على الأراضي الكاميرونية تحت الإدارة البريطانية، قد أخفقت، فيما يتعلق بالكاميرونيين الشماليين، في احترام بعض الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقية⁽⁸⁾.

86- ترى اللجنة الأفريقية أن المسألة المعروضة أمام محكمة العدل الدولية لم يكن لها علاقة بالقضايا المعروضة أمام اللجنة الأفريقية. وتقول اللجنة الأفريقية أن أي مسألة تقع في نطاق المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي،

(6) البلاغ رقم 88/15 - مباكا - نسوسو أندريه الفونس/ زائير.

(7) الكاميرون ضد المملكة المتحدة - حكم 2 ديسمبر 1963.

(8) في نفس المكان.

ينبغي أن تشمل نفس الطرفين، ونفس القضايا، التي رفعها الشاكي أمام اللجنة الأفريقية، كما يجب أن يكون قد تم تسويتها بواسطة آلية إقليمية أو دولية. وكانت القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بين جمهورية الكاميرون والمملكة المتحدة، وانطوت على تفسير وتطبيق اتفاقية الوصاية. ومن الواضح أن هذه الحقائق تختلف عن الشكوى المقدمة للجنة. وعلى هذا النحو، فإن القضية تقع خارج نطاق المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي.

87- وللأسباب التي سبق توضيحها إعلان، تعلن اللجنة الأفريقية أن هذا البلاغ محل قبول.

القضية الأولية التي أثارها الدولة المبلغ لها الدعوى فيما يتعلق باختصاص اللجنة الأفريقية.

88- قبل التركيز على جوهر ومادة الإدعاءات، تود اللجنة في التصرف في بعض القضايا القانونية الأولية التي أثارها الدولة المبلغ لها الدعوى وتذكر الدولة المبلغ لها الدعوى الآتي:

"تتضمن الشكوى المقدمة من قبل الشاكين عددا هائلا من قضايا ما تسمى بالانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان التي أدعت أنها حدثت في الفترة بين عام 1961 و2002. وفي هذا الصدد، ترفض دولة الكاميرون الاعتراف باختصاص القضائي المؤقت للجنة فيما يتعلق بأفعال وقعت قبل 18 ديسمبر 1989، وهو تاريخ دخول الميثاق حيز التطبيق".

89- تحدد الدولة المبلغ لها الدعوى أيضاً فكرة أو وجود تصرف "بجنوب الكاميرون" وفي هذا الصدد تقول:

"ينبغي توضيح، أنه على الرغم من حقيقة عدم إفصاح الشاكين عن هوياتهم، إلا أنهم أكدوا أنهم كانوا ضحايا⁽⁹⁾ انتهاكات تنسب لدولة الكاميرون. وحتى عندما يتصرفون نيابة عما يسمى جنوب الكاميرون،

(9) تم تناول قضية ما إذا كان الشاكي يحتاج أو لا يحتاج لأن يكون ضحية لكي يتقدم ببلاغه للجنة، في الفقرة 62 الموضحة أعلاه، عند مناقشة المادة 56 (1) من الميثاق.

سوف توضح دولة الكاميرون أنه لا توجد هناك أراضي يطلق عليها هذا الاسم في جمهورية الكاميرون.

90- وبالمثل، تشكك الدولة المبلغ لها الدعوة في وجود إشعب" يسمى الكاميرونيين الجنوبيين، ومن ثم فهي توضح الآتي:

"على افتراض أن هناك الكاميرونيين الجنوبيين، فإنه كان لابد إثبات أن من حقه المطالبة بتقرير مصيره، بموجب الشكل المحدد "للدولة المنفصلة".

91- تقترح اللجنة أن تتناول، في المقام الأول، مسألة اختصاصها القضائي، ثم التساؤل عما إذا كان هناك شعب جنوب الكاميرون موجود "كشعب"، وما إذا كانت الأراضي المشار إليها "كجنوب الكاميرون" لها وجود فعلي، وإذا كان لها وجود فهل يستطيع "شعبها" ممارسة حقه المزعوم في تقرير المصير؟.

قرار بشأن القضية التمهيدية لاختصاص اللجنة Ratinae Temporis

92- تعترض الدولة المبلغ لها الدعوى على ممارسة اللجنة للاختصاص Ratinae Temporis ورد الشاكون بأنه على الرغم من حدوث هذه الانتهاكات قبل دخول الميثاق الأفريقي حيز التطبيق بالنسبة للكاميرون، إلا أنها لم تتوقف حتى بعد 18 ديسمبر 1989.

93- تقرر اللجنة بحجة الدولة المبلغ لها الدعوى من اختصاصها Ratinae Temporis محدود في limine ومن ثم فهي لا تستطيع تناول لانتهاكات بأثر رجعي من تاريخ دخول الميثاق حيز التطبيق. وتدرك اللجنة أن الميثاق الأفريقي قد دخل حيز التطبيق فيما يتعلق بالدولة المبلغ لها الدعوى، في 18 ديسمبر 1989. وابلغ الشاكون أن بعض الانتهاكات المزعومة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

94- أوضحت اللجنة موقفها من هذا المبدأ في البلاغ رقم 97/93 جون ك. موديس ضد بوتسوانا. في هذا البلاغ ذكر أن الشاكي ألقى القبض عليه من جانب سلطات بوتسوانا في عام 1978 وتم ترحيله إلى جنوب أفريقيا

العنصرية، منتهكة بذلك حقوق مواطنته. وفي عام 1993 تم تقديم البلاغ. وقالت اللجنة:

"صادقت جمهورية بوتسوانا على الميثاق الأفريقي في 17 يوليو 1986. وعلى الرغم من أن بعض الأحداث الموصوفة في البلاغ قد وقعت قبل عملية المصادقة، إلا أن آثارها ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا- وتعتبر الظروف الحالية للشاكي نتيجة لقرار سياسي حالي اتخذته حكومة بوتسوانا ضده".

95- وسعت اللجنة المبدأ في قرارها بشأن البلاغات الموحدة أرقام 84/91 رابطة ملاوي الأفريقية وآخرين ضد موريتانيا، حيث نظرت، من بين جملة أمور أخرى، في الادعاء الخاص بانتهاكات الحق في محاكمة عادلة. ورأت اللجنة ما يلي:

"صادقت موريتانيا على الميثاق في 14 يونيو 1986، ودخل حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986. ومن ثم، وأدت هذه المحاكمات إلى سجن عدد من الأشخاص. وبإمكان اللجنة فقط أن تنظر في انتهاك حدث قبل دخول الميثاق حيز التطبيق إذا ما استمر هذا الانتهاك أو كان له آثار من شأنها أن تشكل انتهاكات بعد دخول الميثاق حيز التطبيق⁽¹⁰⁾.

96- أرسلت اللجنة من خلال فقهاء القانوني مبدأ يفيد أن الانتهاكات التي حدثت قبل دخول الميثاق حيز التطبيق، فيما يتعلق بإحدى الدول الأطراف، يتعين اعتبارها في نطاق الاختصاص القضائي *Ratinae Temporis* للجنة، في حالة استمرارها بعد دخول الميثاق حيز التطبيق. وقد يشكل استمرار هذه المخالفات 5 مخالفات بموجب الميثاق. بمعنى آخر، يفترض هذا المبدأ مسبقاً إخفاق الدولة الطرف في اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها المادة (1) من الميثاق الأفريقي للكشف عن المخالفات وآثارها، ومن ثم يكون الفشل في احترام وضمأن الحقوق.

(10) انظر الفقرة 91 من القرار.

97- بناء على ذلك، تقرر اللجنة أنها تمتلك الاختصاص للنظر في هذه الشكوى المرفوعة ضد الدولة المبلغ لها الدعوى، فيما يتعلق بالمخالفات التي ظهرت قبل 18 ديسمبر 1981، وهو التاريخ الذي دخل فيه الميثاق الأفريقي حيز التطبيق بالنسبة لجمهورية الكاميرون، في حالة استمرار مثل هذه المخالفات أو ما تبقى من آثارها بعد هذا التاريخ.

النظر في الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى

98- يدعي البلاغ أن الدولة المبلغ لها الدعوى خالفت المواد 2، 3، 4، 5/6، 7 (1)، 9، 10، 11، 12، 13 و 17 (1) فيما يتعلق بالكاميرونيين الجنوبيين كأفراد؛ والمواد 19، 20، 21، 22، 23 (1) و 24 فيما يتعلق بشعب جنوب الكاميرون، والالتزام العام بموجب المادة 26 من الميثاق الأفريقي.

قرار بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى

الانتهاك المزعوم للمادة (2)

99- يدعي الشاكون أن هناك حالات مختلفة للتمييز ضد شعب جنوب الكاميرون تتنافى مع المادة (2) من الميثاق الأفريقي - تقول المادة (2):
"من حق كل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والتي يضمنها الميثاق دون أي تمييز من أي نوع مثل الجنس، والعرق، والجماعة، واللون، الذكر أو الأنثى، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي رأي آخر، النشأة الوطنية أو الاجتماعية، الثروة، المولد أي وضع آخر."

100- يعرض الشاكون أن الكاميرونيين الجنوبيين، يمارس ضدهم التمييز بأشكال مختلفة من جانب الدولة المبلغ لها الدعوى. ومن بين أشكال هذا التمييز، التمثيل المتدني للكاميرونيين الجنوبيين في المؤسسات الوطنية والتمهيش الاقتصادي من خلال حرمانهم من البنية التحتية، مثل الطرق البرية، واستمرار المعدلات العالية من البطالة والأمية في جنوب الكاميرون. ويقول الشاكون أن الكاميرونيين الجنوبيين يمارس التمييز ضدهم في النظام القانوني والقضائي.

101- يعرض الشاكون أيضاً أن قانون الشركات المطبق في جنوب الكاميرون قد ألغى لصالح القانون النابليوني عند توحيد البلاد في عام 1972. واستطردوا في القول بأن الكاميرونيين الجنوبيين لا يمكنهم تسجيل شركات، تكون مواد انضمامها مصاغة باللغة الإنجليزية.

102- والمسألة الخاصة بحسم ذلك، هي ما إذا كان رفض تسجيل الشركات المذكورة كان يتصل مباشرة بتوحيد النظام القانوني في عام 1972، وما إذا كان هذا يشكل تمييزاً؟ هل يمكن لعملية التوحيد عام 1972 أن تلحق ضرراً بتسجيل الشركات بعد المصادقة في 18 ديسمبر 1989؟ سوف يكون هذا هو الحال فقط في حالة ما إذا كان التوحيد قد أثر بالسلب على تسجيل الشركات بعد ديسمبر 1989. ويقول الشاكون بأن رفض تسجيل الشركات كان له مثل هذا التأثير. فلكي يستطيع الشركات الكاميرونية الجنوبية ممارسة أنشطة تجارية، يتعين عليها التسجيل بموجب نظام القانون المدني الفرانكفوني. ولم تطبق الدولة المبلغ لها الدعوى على هذا الإجراء. واللغة الإنجليزية هي إحدى اللغات الرسمية المعمول بها في الكاميرون. ويأمل الكاميرونيون الجنوبيون أملاً مشروعاً في إمكانية استخدام اللغة الإنجليزية في تسيير أعمال رسمية، بما في ذلك تسجيل الشركات. ونتوصل اللجنة إلى نتيجة مفادها أن رفض تسجيل الشركات الذي أثبتته الكاميرونيون الجنوبيون بسبب اللغة، بلغ إلى حد مخالفة المادة (2) من الميثاق الأفريقي.

103- يعرض الشاكون أيضاً أن المصادقة على اتفاقية مواعمة قانون الأعمال في أفريقيا. المعروفة بمنظمة مواعمة حقوق الأعمال في أفريقيا (OHADA)، قد ميزت ضد شعب جنوب الكاميرون على أساس اللغة. وهذه الاتفاقية OHADA هي بمثابة صك يوائم قانون الأعمال بين البلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا. وتقول هذه الاتفاقية أن لغة تفسير وتسوية المنازعات الناشئة بموجب اتفاقية مواعمة حقوق الأعمال في أفريقيا OHADA ينبغي أن تكون اللغة الفرنسية.

104- أَدعى الشاكون أن المصادقة على اتفاقية مواعمة حقوق الأعمال في إفريقيا كانت بمثابة إجراء تمييزي ضد الشركات الفردية ورجال الأعمال من جنوب الكاميرون. وعند هذا الحد، نحن نقر بأن المبدأ القانوني الذي يفيد أن الأعمال أو الهيئات الاعتبارية، تعتبر شخصيات قانونية. ويقول الشاكون أن الاعتراضات على اتفاقية مواعمة حقوق الأعمال في أفريقيا، قد أغفلت، وأن الشركات غير المسجلة بموجب اتفاقية OHADA لا يمكن لها أن تفتح حسابات مصرفية في الكاميرون.

105- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن اتفاقية مواعمة حقوق الأعمال في أفريقيا لا تستهدف تعزيز تفوق نظام قانوني واحد على الآخر، لكنها توأم قانون الأعمال في الدول المتعاقدة من خلال إعداد قواعد بسيطة، حديثة وعامة هدفها تشجيع التنمية والنمو الإقليمية، وضع الإجراءات القانونية الملائمة وتشجيع اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية المنازعات التعاقدية.

106- تقول الدولة المبلغ لها الدعوة أيضاً أن هناك بلدان غير ناطقة بالفرنسية، بما في ذلك، غانا ونيجيريا، تمر الآن بعملية الانضمام إلى اتفاقية مواعمة حقوق الأعمال في أفريقيا (OHADA). واعلنت الدولة المبلغ لها الدعوى أنها قد اتخذت عدة إجراءات، مثل ترجمة قوانين اتفاقية OHADA على الإنجليزية بدعم من أمانة اتفاقية مواعمة حقوق الأعمال في أفريقيا OHADA وبنك التنمية الأفريقي، ومركز تدريب القضاة الناطقين بالفرنسية والإنجليزية بالمدرسة الإقليمية العليا للقضاة في بورتو نوفو، جمهورية بنين. واستطردت تقول بأن أي تخوف من جانب الناطقين بالإنجليزية يعتبر مجرد موقف انتقالي.

107- أحاطت اللجنة بالحقيقة التي تفيد أن الدولة المبلغ لها الدعوى قد اتخذت إجراءات للتصدي للآثار التمييزية للمصادقة على اتفاقية مواعمة حقوق القوانين في أفريقيا (OHADA). وإذا لم تتخذ مثل هذه الإجراءات فور المصادقة على اتفاقية OHADA في عام 1996، ربما كانت اللجنة قد ترددت في اكتشاف انتهاك ما. وتدرك اللجنة الطابع اللغوي الثنائي للدولة

المبلغ لها الدعوى ومنطقة غرب أفريقيا، التي تجد الدولة المبلغ لها الدعوى نفسها فيها. ويتوقع من الدولة المبلغ لها الدعوة، أن تتفاعل من حين لآخر مع جيرانها في المنظمة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أو أي مجموعة إقليمية فرعية أخرى حيث ما زالت الفرنسية والإنجليزية تمثل لغة فرنسية.

108- إن مجرد الانضمام إلى أو المصادقة على اتفاقية مواعمة حقوق الأعمال في أفريقيا OHADA، ينبغي أن لا يعتبر انتهاكا للمادة (2)، إلا إذا كانت الدولة المبلغ لها الدعوى قد فشلت بالفعل في اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من حدة آثار الخلافات اللغوية. وذكرت الدولة المبلغ لها الدعوى أنها اتخذت إجراءات، مثل تدريب القضاة، وترجمة النصوص للتصدي لأي قلق من جراء التمييز. بيد أن المصادقة على اتفاقية OHADA قد تمخض عن تمييز ضد الشركات والأعمال التي تتخذ من المناطق الانجلوفونية مقرا لها، والتي لا يستطيع فتح حسابات مصرفية لها إلا إذا سجلت نفسها بموجب اتفاقية OHADA ولم يكن هناك أي رد من جانب الدولة المبلغ لها الدعوى على هذه المسألة. كما لم تتخذ أية إجراءات للتصدي لهذه الشكوى. ومع ذلك، كانت ترجمة الاتفاقية OHADA إلى الإنجليزية خطأ لمؤسسات قبل البنوك من أجل إجبار الشركات في جنوب الكاميرون على تغيير وثائقها الأساسية إلى الفرنسية. كان بإمكان البنوك والمؤسسات الأخرى التعامل مع الشركات بدون فرض شرط اللغة. وكان من الواجب ترجمة الوثائق المصرفية إلى الإنجليزية وتكتشف اللجنة أن الدولة المبلغ لها الدعوى قد أخفقت في مواجهة مخاوف شركات الأعمال الكاميرونية الجنوبية، التي أجبرت على التسجيل من جديد بموجب اتفاقية OHADA، وعلى هذا النحو فإنها تكون قد خالفت المادة (2) من الميثاق الأفريقي.

إدعاء مخالفة المادة (3)

109- أدعى الشاكون انتهاك المادة (3)، التي تحمي حق الفرد في المساواة أمام القانون والحماية المتكافئة للقانون. وتلاحظ اللجنة الأفريقية، أنه على الرغم

من أن البلاغ يدعي حدوث مخالفة للمادة (3) من الميثاق الأفريقي، إلا أن الشاكين لم يقدموا الحجج أو الإثباتات لأي حالة ضد الدولة المبلغ لها الدعوى. وفي حالة انعدام مثل هذه الإثباتات، فإن اللجنة الأفريقية لا تستطيع إيجاد مخالفة للمادة (3) من الميثاق.

إدعاء مخالفة المادة (4)

110- يدعى الشاكون وجود مخالفات للمادة (24) الحق في الحياة، وحصانة الإنسان ونزاهة الشخص. يؤكدون أن الدولة المبلغ لها الدعوى ارتكبت مخالفات ضد الأفراد في جنوب الكاميرون. ويروى البلاغ حكايات عن أناس قتلوا على أيدي الشرطة خلال عمليات القمع العنيفة للمظاهرات السلمية، أو الذين ماتوا في الاعتقال نتيجة للظروف السيئة، والمعاملة المشينة في السجون.

111- تقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن الإدعاءات ليست مؤيدة بأدلة وثائقية. فلا يوجد هناك أي شهادات تؤكد سبب الوفاة، كما لا يوجد أي شهادات طبية جنائية، ولا تقارير تحقيقات لمنظمة حقوق الإنسان. وتذكر أيضاً أن "الكاتالوج الذي نشرته الأجهزة الصحفية SCNC و SCAPO لا يمكن اعتبارها مصدراً موثوقاً به"⁽¹¹⁾. بيد أن الدولة المبلغ لها الدعوى اعترفت بوفاة ستة أشخاص يوم 26 مارس 1990، حيث حدث ذلك معبر مواجهة بين قوات الأمن ومنتظاهرين، الذين قالت عنهم، بأنهم متورطين في تجمع سياسي غير قانوني في بامندا.

112- تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الأطراف لا يتمتعون بوصول متكافئ إلى الأدلة الرسمية مثل تقارير الشرطة، وشهادات الوفاة والشهادات الطبية الجنائية. وحاول الشاكون التحقيق في الانتهاك الطبية الجنائية. وحاول الشاكون التحقيق في الانتهاك المزعومة، وأعطوا أسماء الضحايا المزعومين.

(11) هما على التوالي (المجلس الوطني لجنوب الكاميرون) و (منظمة شعب SCAPO و SCNC) - جنوب الكاميرون)، وتعتبران منظمات سياسية تدافع عن حقوق شعب جنوب الكاميرون، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير.

واكتفت الدولة المبلغ لها الدعوى بالفصل في موثوقية الأدلة التي قدمها الشاكرون. ولم تنكر المخالفات المزعومة. وأتيحت الفرصة للدولة المبلغ لها الدعوى التحقيق في الانتهاكات المزعومة. ولم تجر الدولة المبلغ لها الدعوى مثل هذا التحقيق لإنصاف الضحايا، ومن ثم تكون قد فشلت في حماية حقوق الضحايا. ووجدت اللجنة أن هذا خالف المادة (4) من الميثاق الأفريقي.

إدعاء مخالفة المادة (5):

113- يقدم البلاغ تفاصيل عن الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب، وبترا الأعضاء، والحرمان من العلاج الطبي من جانب منفذي القانون في الدولة المبلغ لها الإدعاء، وذلك انتهاكا للمادة (5) من الميثاق الأفريقي. وردت الدولة المبلغ لها الدعوى أن بعض أعضاء منظمتي المجلس الوطني لجنوب الكاميرون ومنظمة شعب جنوب الكاميرون، قد اقترفوا أعمالا إرهابية في البلاد، وقتلوا ضباط شرطة، واستباحوا ممتلكات الدولة وسرقوا الأسلحة والذخائر. 114- ترى اللجنة، أنه حتى لو كانت الدولة تكافح الأنشطة الإرهابية، إلا أنه ليس هناك مبررا لتعريض الضحايا للتعذيب، والعقاب القاسي، غير الإنساني والمُحط بالكرامة. ومن ثم، فهي ترى أن الدولة المبلغ لها الإدعاء انتهكت المادة (5) من الميثاق الأفريقي.

إدعاء مخالفة المادة (6):

115- يقدم البلاغ مزيدا من التفاصيل عن الضحايا الذين تم إلقاء القبض عليهم، واعتقلوا لأيام، وأحيانا لشهود دون محاكمة قبل الإفراج عنهم، وهذا يمثل انتهاكا للمادة (6) من الميثاق.

116- لم تنكر الدولة المبلغ لها الإدعاء بالإدعاءات، وبدلا من ذلك حاولت تبريرها. على سبيل المثال، تذكر الدولة:

«فيما يتعلق بالمواطنين الذين ألقى القبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم عادية مخالفة للقانون منذ العودة على العمليات الديمقراطية والتعددية الحزبية، فإن معظمهم نشطين ينتمون إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون ومنظمة

شعب جنوب الكاميرون، الذين تحدوا، بمعارضتهم المنطقية، المؤسسات الجمهورية خاصة قوات حفظ الأمن والنظام، سواء خلال المظاهرات التي تنظم في أول أكتوبر من كل عام للاحتفال بذكرى "جنوب الكاميرون"، أو عند الفترات، أو خلال أو بعد الانتخابات الهامة.

117- واستطردت الدولة في الحديث قائلة:

"مهما كانت الظروف، فكلما كان صحيحا أن كل فرد له الحق في الحرية وأمنه الشخصي، كلما كان مقبولا أن يحرم فرد ما من حريته لأسباب وشروط أوضحها القانون من قبل (المادة (6) من الميثاق). ثم إن حالات التوقيف المسجلة منذ العودة إلى سياسة التعددية الحزبية في هذا الجزء من الإقليم كانت دائما تتمشى مع مبدأ الشرعية..".

118- أوضحت اللجنة أنه ليس بإمكان أي دولة طرف تبرير انتهاكات الميثاق

الأفريقي، اعتمادا على القيد الوارد بالمادة (6) من الميثاق. والمطلوب من الدولة المبلغ لها الإدعاء أن تقنع اللجنة بأن الإجراءات أو الشروط التي استحدثتها كانت تتمشى مع المادة (6) من الميثاق. وأعربت اللجنة من قبل عن وجهة نظرها حول تأثير البنود الخلفية المخفية. ويذكر البلاغ رقم 211/98، مؤسسة الموارد القانونية/ زامبيا⁽¹²⁾ ما يلي:

"أوضحت اللجنة بقوة أنه ليس هناك دولة طرف في الميثاق تستطيع تفادي مسؤوليتها باللجوء إلى قيود وبنود خلفية مخفية في الميثاق. وقد ذكر في أعقاب التطورات في اختصاصات قانونية أخرى، أن الميثاق لا يمكن استخدامه لتبرير انتهاكات أجزاء منه. ويتعين تفسير الميثاق تاريخيا، كما يجب أن يعزز كل بند منه الآخر. كما ينبغي دراسة غرض أو تأثير كل قيد، منذ أن القيد المفروض على الحق لا يمكن استخدامه للانحراف عن الإرادة الشعبية، وعلى هذا النحو لا يمكن استخدامه في تقييد مسؤوليات الدول الأطراف من حيث الميثاق".

119- إلحاقا لما سبق، توضح اللجنة الآتي، فيما يتعلق بالبلاغ رقم 95/174،
96/149- السير داودا جاوارا/ جامبيا:

"أرست اللجنة في قرارها حول البلاغ رقم 101/93 مبدأ عاما فيما يتعلق بحرية الانتماء، وأنه يتعين على السلطات المختصة أن لا تسن أحكاماً من شأنها تقييد ممارسة هذه الحرية ويتعين على السلطات المختصة أن لا تتجاوز الأحكام الدستورية أو تحد من قيمة الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن هذا ينطبق ليس فحسب على حرية التعبير عن الانتماء، بل أيضاً على جميع الحقوق والحريات الأخرى.. ولكي تغتتم دولة ما هذه الدعوى، عليها أن توضح أن مثل هذا القانون يتفق مع التزاماتها بموجب الميثاق⁽¹³⁾.

120- في ضوء ما سبق ترى اللجنة أن الدولة المشكو في حقها قد انتهكت المادة 6 كما يدعى الشاكون.

إدعاء مخالفة المادة 7 (1)

121- ادعى الشاكون أن الدولة المشكو في حقها انتهكت المادة 7 (1) فيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة ويدعون كذلك أن أفرادا قد تم نقلهم من جنوب الكاميرون إلى الكاميرون الفرانكفونية لمحاكمتهم أمام محاكم عسكرية كما أن ضحايا آخرين قد تم محاكمتهم في محاكم مدنية دون الاستعانة بمترجمين.

(13) ذكر هذا المبدأ في البلاغ رقم 101/93، منظمة الحريات المدنية (فيما يتعلق بنقابة المحامين النيجيريين) / نيجيريا، حيث ناقشت اللجنة تأثير البند الخلفي المحلي في المادة 10 حول الحق في حرية الانتماء وذكرت الآتي: "حرية الانتماء هي حق فردي وأولا وأخيرا يتعين على الدولة أن تمتنع عن التدخل في حرية تشكيل الانضمام. ويجب أن يكون هناك دائما قدرة عامة للمواطنين على الانضمام. ويجب أن يكون هناك دائما قدرة عامة للمواطنين على الانضمام، دون أدنى تدخل من الدولة، على رابطة بغية تحقيق أهداف مختلفة. وفي معرض تنظيم استخدام هذا الحق، يتعين أن لا تلجأ السلطات المختصة إلى سن أحكام تقييد من ممارسة هذه الحرية. ويتعين على السلطات المختصة أن لا تتجاوز الأحكام الدستورية أو تقلل من قدر الحقوق التي يضمنها الدستور فضلاً عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. (تم إضافة تأكيد)

122- تعترف الدولة المشكو في حقها خلال الفترة 1997 - 2001 تم نقل بعض الأفراد من شمال غرب الكاميرون وتم محاكمتهم بتهمة لارتكابهم جرائم جنائية مختلفة امام محكمة ياوندي العسكرية. وتشمل هذه الجرائم التحريض غير القانوني وتعكير صفو السلم العام، وتدمير الممتلكات العامة، واغتيال الجندرم والمدنيين والحياسة غير القانونية لأسلحة وذخائر، والإعلان غير القانوني لاستقلال الكاميرون الناطقة بالانجليزية في 30 ديسمبر 1999.

123- تؤكد الدولة المبلغ لها الدعوى ما يلي:

"إدراكا بأن الأعمال التي قام بها متشددوا المجلس الوطني لجنوب الكاميرون قد انتهت دائما بعمليات اغتيال، وخطف الأشخاص وإضرار النيران في المباني العامة، إلا أن السلطات العامة لم تستطيع أن تظل مكتوفة الأيدي في مواجهة الإصرار الواضح على إحداث الفوضى والاضطرابات. فقبل ثلاثة أيام تقريبا من أول أكتوبر 2001، تم إرسال قوات جندرمة إلى كل مكان في المناطق والمواقع التي يستهدفها المجلس الوطني لجنوب الكاميرون".

124- عرضت الدولة المبلغ لها الدعوى أن بعض الضحايا قد تم الإفراج عنهم، على الرغم من أن ذلك تم بعد فترات طويلة من الاعتقال، بسبب نقص الأدلة. وتم الإفراج عن آخرين بكفالة وفروا إلى البلاد، وتتحجج الدولة المبلغ لها الدعوى بأن فترة الاعتقال الطويلة كانت ترجع إلى اختناقات إدارية، التي تشكل هاجسا دائما للحكومة. ولم توضح الدولة المبلغ لها الدعوى الإجراءات التي اتخذتها لعلاج هذه المشاكل الإدارية المزمنة التي تسببت في هذه الفترة الطويلة من الاعتقال.

125- نفت الدولة المبلغ لها الدعوة أنها تجاهلت أو فشلت في تنفيذ قرارات المحكمة في الكاميرون الناطقة بالإنجليزية وأشارت إلى عدد من قرارات المحكمة التي استجابت لها، بما في ذلك تلك القرارات التي قلبت القرارات

التنفيذية رأساً على عقب. ولم يقدم الشاكي أي حالة أو قرار بذاته لم يتم الاستجابة له من قبل الدولة المبلغ لها الدعوى.

126- ترغب اللجنة في أن توضح أن الحقوق المحددة في المادة (7) تشكل الأعمدة الأساسية لأي دولة ديمقراطية. وأنه من خلال احترام هذه الحقوق، ربما يمكن تحقيق الحقوق الأخرى التي يضمنها الميثاق عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في ضمان أفضل للحقوق الواردة بالمادة (7).

127- لم تشرح الدولة المبلغ لها الدعوى لماذا نقلت أفراد من شمال غرب الكاميرون لتقديمهم للمحاكمة العسكرية في ياوندي وبافوسام، كما لم تذكر السبب الذي من أجله تم محاكمة الضحايا أمام محاكم خارج أماكن الاختصاص حيث تم ارتكاب الجرائم فيها. وذكرت اللجنة من قبل أن المحاكمة أمام محاكم عسكرية لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام جهاز مختص. وما يثير المشكلة هنا، هو أن المحاكم العسكرية دائماً، تكون امتداداً للسلطة التنفيذية، وليس السلطة القضائية. فالمحاكم العسكرية لم تنشأ لكي تحاكم مدنيين. لكنها أنشئت لمحاكمة عسكريين بموجب القوانين واللوائح التي تحكم الجيش. وفي البلاغ رقم 218/98، ذكرت منظمة الحريات المدنية، ومركز الدفاع القانوني، ومشروع الدفاع والمساعدة القانونية ضد نيجيريا، أوضحت اللجنة الآتي:
"المحاكم العسكرية لا يعترف بها لمجرد الحقيقة التي تعتبر أن ضباطاً عسكريين يتراسونها. لكن العامل الهام هو ما إذا كانت العملية منصفة، عادلة وغير متحيزة"⁽¹⁴⁾.

128- الأشخاص المتهمون لم يكونوا عسكريين. والجرائم التي يدعى أنها ارتكبت كان يمكن أن تحاكم أمام محاكم عادية، داخل مجالات الاختصاص التي ارتكبت فيها هذه الجرائم المزعومة. وترى اللجنة أن محاكمة مدنيين أمام

(14) انظر الفقرة 27.

محاكم عسكرية في ياوندي وبافوسام تشكل انتهاكاً للمادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

129- يعرض الشاكون أن المتهمين تمت محاكمتهم بلغة لا يفهمونها، بدون مساعدة مترجم ولم تناقض الدولة المبلغ لها الإدعاء هذا الإدعاء. وتوضح اللجنة أن أحد المطالب الأساسية للحق في محاكمة عادلة لأي شخص، هو أن يحاكم بلغة يفهمها، وإلا فإن الحق في الدفاع عن النفس يكون قد عوق. وأي شخص يوضع في هذا الموقف لا يستطيع إعداد دفاعه على نحو كاف، منذ أنه لن يكون بمقدوره فهم ماهية التهمة الموجهة إليه، ولا فهم الحجج القانونية المرفوعة ضده⁽¹⁵⁾. وتوضح المبادئ والخطوط الإرشادية المذكورة أعلاه بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، أن أحد العناصر الأساسية لجلسة عادلة هو:

".... الحق في الاستعانة بمترجم إذا كان هو أو هي لا يفهم أو يتحدث اللغة المستخدمة من جانب الهيئة القضائية⁽¹⁶⁾.

130- تعترف اللجنة بأن الدولة المبلغ لها الإدعاء دولة تستخدم لغتين. وتستطيع مؤسساتها أو هيئتها القضائية استخدام الفرنسية أو الإنجليزية. بيد أنه نظراً لأن جميع المواطنين لا يتحدثون اللغتين بطلاقة، فإنه من واجب الدولة إن التأكد عند إجراء أي محاكمة بلغة لا يفهمها المتهم، أن توفر له أو لها مترجماً للمساعدة في هذا الشأن. وفي حالة الإخفاق في ذلك، فإن هذا يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة.

131- من ثم تنتهي اللجنة إلى أن الدولة المبلغ لها الدعوى تكون قد انتهكت المادة 7 (1) (ب) (ج) و(د) من الميثاق.

(15) انظر قرار اللجنة حول البلاغات رقم 54/91، 61/91، 98/93، 164/97 حتى 196/97 و210/98 رابطة ملاوي الأفريقية، العفو الدولي، السيدة/ سار ديوب، UIDH و radd110، 97- collectif des veuves et ayants – droits – الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، تقرير

الأنشطة السنوي الـ 13

(16) (9) 2.

إدعاء مخالفة المادة (9):

132- يدعي البلاغ انتهاك المادة (9) من الميثاق. لم يقدم الشاكون أية عروض تتعلق بالمادة (9). ومن ثم لم تجد اللجنة أي شيء يتعلق بالمادة (9).

إدعاء مخالفة المادة (10):

133- يدعي الشاكون أن الدولة المبلغ لها الدعوى انتهكت المادة (10) من الميثاق الأفريقي. ولم يقدم الأطراف أي عرض حول المادة (10) من الميثاق. ومن ثم لم تجد اللجنة أي مخالفة للمادة (10).

إدعاء مخالفة المادة (11):

134- بحثت اللجنة ما إذا كان هناك مخالفة للمادة 11. وترى اللجنة أن هناك معلومات كافية بشأن السجل، تستند على كلا الطرفين لتمكين اللجنة من اتخاذ قرارها.

135- تقول المادة 11:

"لكل فرد الحق في التجمع بحرية مع الآخرين. وتخضع ممارسة هذا الحق فقط لقيود ضرورية ينص عليها القانون، لاسيما تلك التي تم سنها لصالح الأمن القومي، وسلامة الآخرين، والصحة، والأخلاقيات والحقوق وحرريات الآخرين".

136- تصور الحقائق المعروضة أمام اللجنة حالات من قمع التظاهرات، بما في ذلك استخدام القوة ضد المتظاهرين، وتوقيف واعتقال الناس المشاركين في مثل هذه التظاهرات. واعتقدت اللجنة من قبل أنه:

".... يجب أن يفسر الميثاق تاريخيا، ويتعين أن تعزز البنود كل منها الأخرى"⁽¹⁷⁾.

137- يقول الشاكي أنه تم إلقاء القبض على العديد من الضحايا وتم اعتقالهم لفترات طويلة، بسبب ممارسة حقهم في حرية التجمع. وتم تبرئة بعض الأشخاص المعتقلين. وهناك البعض الآخر الذي توفي على أيدي قوات

(17) البلاغ رقم 211/98 مؤسسة الموارد القانونية/ زامبيا، فقرة 70.

الأمن أو في الاعتقال، بعد اتهامهم بالمشاركة في "تجمعات سياسية غير قانونية". وقد عانى الضحايا الذين ماتوا أو الذين اعتقلوا أثناء ممارسة حقهم في حرية التجمع.

138- إن اللجنة لا تغفر أو تتعاطف مع الأفعال غير المشروعة من جانب أشخاص أو منظمات من أجل تقديم أهداف سياسية، لأن مثل هذه الأفعال أو ما يترتب عليها من نتائج من المحتمل أن تخالف الميثاق الأفريقي. وهي تشجع الأفراد والمنظمات، عندما يمارسون حقهم في حرية التجمع والعمل في إطار القانون الوطني. وهذا المطلب لا يعفى الدول الأطراف من واجبها لضمان حقوق حرية التجمع، في الوقت الذي تحافظ على الأمن والنظام. وتتعترف الدول المبلغ لها الدعاوى أنها اعتقلت متظاهرين وأفرطت في استخدام القوة من أجل تطبيق الأمن وإقرار النظام، وفي بعض الحالات زهقت بعض الأرواح. وتنتهي اللجنة إلى أن المادة 11 من الميثاق الأفريقي قد انتهكت.

إدعاء مخالفة المادة 12:

139- أدعى الشاكون أن المادة 12 انتهكت من جانب الدولة المبلغ لها الدعوى. ولم يبينوا بالدليل القاطع أي انتهاك من جانب الدولة المبلغ لها الدعوى للحق في حرية التنقل. ولم تجد اللجنة أي انتهاك للمادة 12.

إدعاء انتهاك المادة 13:

140- ادعى الشاكون وجود مخالفة للمادة 13. وذكروا أن شعب جنوب الكاميرون لم يكن ممثلاً تمثيلاً كافياً في مؤسسات جمهورية الكاميرون، باستثناء "تعيينات رمزية". ويدعون أيضاً أن الدولة المبلغ لها الدعوى تلاعبت في البيانات الديمغرافية لحرمان الكاميرونيين الجنوبيين من التمثيل المتكافئ الحكم.

141- عرضت الدولة المبلغ لها الدعوى، أنه باستحداث التعددية الحزبية في عام 1992، شارك كثير من أحزاب المعارضة الكاميرونية الجنوبية في انتخابات البلديات والانتخابات التشريعية والرئاسية، مثل الجبهة

الديمقراطية الاجتماعية. وتشرف أحزاب المعارضة على العديد من المجالس كما أنها ممثلة في مجلس الأمة. وتقول بأن الوصول على المناصب العليا مفتوح أمام المواطنين دون تمييز. واتهمت الدولة المبلغ لها الدعوى الشاكية بسوء النية، وذكرت ان بعض المناصب العليا في الجمهورية تقلدها كامبيرونيون جنوبيون. وتتهم منظمتي SCNC و SCAPO باضطهاد زملاءهم الناطقين بالإنجليزية، الذين يرفضون التمسك بأجندة الانفصال.

142- يزعم الشاكون أن الكامبيرونيين الجنوبيين قد منحوا منذ عام 1961، 20% فقط من التمثيل في مجلس الأمة الاتحادي بدلا من 22% التي يعتقدون أنهم يستحقونها. وتتصب الشكوى الرئيسية للشاكين على نسبة التمثيل، وليس عدم التمثيل. وتقول الدولة المبلغ لها الدعوى أن نسبة التمثيل 20% لا يمكن أن يطلق عليها "نسبة رمزية".

143- تميل اللجنة إلى الإنفاق مع الدولة المبلغ لها الدعوى. فهي ترى أنه على الرغم من النسبة المئوية غير المتناسبة المزعومة، هناك تمثيل للكامبيرونيين الجنوبيين، ومن ثم فهم شاركوا في الشؤون العامة للدولة المبلغ لها الدعوى وفقا لما تتطلبه المادة 13 من الميثاق الأفريقي.

144- تقول اللجنة أنه ليس بكاف أن يؤكد الشاكون بصورة عامة، أن فئة من المواطنين قد حرمت من حق الحصول على المناصب العامة أو أنهم لم يمثلوا تمثيلا كافيا في الحكومة أو الإدارة العامة. ولم يزود الشاكون اللجنة بالمعلومات أو بالحالات التي حرم فيها الكامبيرونيين الجنوبيين من التمثيل أو الوصول إلى الخدمات العامة. وترى اللجنة أن الإدعاءات المتعلقة "بالتمثيل الرمزي" لم تؤيد بالأدلة وتنتهي إلى أنه لا يوجد مخالفة للمادة 13.

إدعاء مخالفة المادة 17:

145- يدعى الشاكون أن الدولة المبلغ لها الدعوى انتهكت المادة 17 من الميثاق، ذلك لأنها تدمر التعليم في جنوب الكامبيرون من خلال عدم تقديم التمويل

الكاف وتقليص العمالة في مرحلة التعليم الابتدائي. فقد فرضت إصلاحا غير مناسباً للتعليم الثانوي والفني. وهي تميز بين الكاميرونيين الجنوبيين في الالتحاق في معاهد *polytechnique* في ياوندي، ورفضت منح تفويض للتسجيل في جامعة بامندا للعلوم والتكنولوجيا، منتهكة بذلك المادة 17 بشأن الحق في التعليم.

146- أنكرت الدولة المبلغ لها الدعوة أنها تدمر النظام التعليمي في جنوب الكاميرون. فقد قدمت بيانات مفصلة وإحصاءات بشأن التدابير التي اتخذتها للاهتمام بقطاع التعليم في جنوب الكاميرون. وقالت أنها في بعض الحالات قدمت المزيد من الموارد للكاميرونيين الجنوبيين أكثر مما قدمته لمناطق أخرى. وشكك الشاكون في مصداقية البيانات والإحصاءات، لكنهم لم يقنعوا اللجنة بأنه لا ينبغي الاعتماد على البيانات.

147- فيما يتعلق بالتمييز المزعوم فيما يتعلق بالتحاق الكاميرونيين الجنوبيين بمعاهد *polytechnique* في ياوندي، قالت الدولة المبلغ لها الدعوى أن الالتحاق بمدرسة الهندسة الوطنية المتقدمة يقوم على الجدارة، كما هو الحال بالنسبة لجميع المعاهد العليا. وذكرت أن المدرسة دربت عددا من المهندسين المدنيين من الجزئين الفرانكوفوني والانجلوفوني.

148- فيما يتعلق بادعاء رفض منح تفويض بتسجيل جامعة بامندا للعلم والتكنولوجيا، ذكرت الدولة المبلغ لها الدعوة أن الجامعة المذكورة لم تستوفي شروط إنشاء الجامعات الخاصة ولم يوضح الشاكي ما إذا كانت الجامعة المشار إليها قد استوفت معايير التكنولوجيا أم لا وتؤكد اللجنة مجدداً، أنه إذا كان لها تجد أي ادعاءات، فإنه يتعين علي الأطراف أن تزودها بالمعلومات الضرورية وتتطلب القاعدة 119 من القواعد إجراءات اللجنة العام 1995 (التي تحكم هذا البلاغ) من الأطراف ضرورة تزويدها بتغيير أو بيانات، بما في ذلك معلومات إضافية

149- كان يتعين علي الشاكين أن يفعلوا ذلك بموجب القاعدة 119 (3) من قواعد الإجراءات. وقد سمحت اللجنة للأطراف بتقديم عروض سنوية في

هذه المسألة بالذات ولم يدعم الشاكون الادعاءات بالأسس اللازمة .
والأسباب الموضحة أعلاه ، وحدت اللجنة الأفريقية عدم وجود مخالف
للمادة 17 ، 21 من الميثاق .

150- بعد ذلك ، بحثت اللجنة ادعاء مخالفه المواد 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ،
من الميثاق الأفريقي

ادعاء مخالفة المادة 19

151- ادعاء الشاكون من صدر شكوتهم حدوث انتهاك لحقوقهم الجماعية بشأن
الأحداث التي وقعت قبل 18 ديسمبر 1989 وأعربت اللجنة عن رأيها
حول مسألة الاختصاص القضائي ratio tamaris - وادعي الشاكون
أن الدولة المبلغ لها الدعوي ضحت بالقوة وبطريقة غير قانونية جانون
الكامرون ويقول الشاكون أن الدولة المبلغ لها الدعوي .

"أقامت حكمها الاستثماري هناك ، كاملا بكل هياكله وأفرادا والعسكريين
والإداريين ، وطبقا نظاما ومارست أعمالها بلغة عربية علي جنوب
الكامرون ومازالت مستمرة في ممارسة السيادة الاستعمارية علي
جنوب الكامرون حتى وقتنا هذا

152- استطيروا ي قولها أن :

"الاحتلال رفض السيادة الاستعمارية علي جنوب الكامرون من جانب الدولة
المبلغ لها الدعوي يصل إلي المادتين 19 ، 21 من الميثاق الإفريقي
وكلاهما تحرم السيطرة والاستعمار بجميع أشكاله ومظاهرة . وتحرم المادة
19 تحريرا تام السيطرة علي شعب من جانب شعب آخر ، وتؤكد المادة 20
تأكيد تام حق كل شخص في الوجود ، وفي تقرير المصير ومعوقة الاستثمار
أو الظلم من خلال اللجوء إلي أي وسيلة مقاومه معترف بها دوليا .

153- هذه ادعاءات خطيرة جدا التي تذهب إلي جذور الدولة وسيادة مجهوديه
الكامرون . وردت الدولة المشكو في حقه بأن اللجنة :

"غير كفاً لتناول قضية عملية تصفية الاستعمار التي حدثت في هذه الدولة
وتحت إشراف الأمم المتحدة "

- 154- توضح الدولة المبالغ لها الدعوي أن اللجنة لا تستطيع دراسة أو الفصل في استفتاء الأمم المتحدة عام 1961 ، وفي الأحداث التي وقعت بين وأكتوبر 1961 و 1972 ، وقعت اعتماد الدستور الفيدرالي ودستور الاتحاد ، لأنها سبقت تاريخ دخول الميثاق حيز التطبيق
- 155- تسلم اللجنة أنها ليست كفاً في الفصل في شريعة هذه الأحداث بسبب القيود المفروضة علي اختصاصها القضائي *retime tempuras* وذلك للأسباب المذكورة أعلاه . ولم تستطع اللجنة إيجاد أي شي حول الادعاءات التي تقدمها الشاكور فيما يتعلق بالضم غير القانوني والقشري " أو الاحتلال الاستثماري من جانب الدولة المبلغ لها الدعوي ، منذ أن ذلك يقع خارج دائرة الاختصاصات القضائي *retime tempuras* .
- 156- بند أن اللجنة تقول ، انه إذا كان في استطاعة الشاكور أثبات أن أي مخالفة قد ارتكبت قبل 18 ديسمبر 1989 ، ما زالت مستمرة حينئذ يكون لدي اللجنة سلطة دراساتها والنظر فيها .
- 157- ادعي الشاكور بحدوث حالات من التهميش الاقتصادي ، وحرمانهم من البنية التحتية من جانب الدولة المشكلة في حقها، نظر لان هذا يشكل انتهاكا للمادة 19 ويدعون أن هذه الانتهاكات كانت نتيجة الأحداث 1961 و 1972 ، والتي استمرت بعد 18 ديسمبر 1989
- 158- شكلت الدولة المبلغ لها الدعوي في الادعاء الخاص بالتهمة الاقتصادية . وقدمت وثائق وإحصاءات وثيد تقديمها للبنية التحتية الرئيسية في جنوب الكامرون . ونوضح المعلومات والبيانات الإحصائية ، أنه خلال الفترة من 1998 حتى عام 2008 / 2004 تم تخصيص موارد مالية في الميزانية الإقليمية الشمال الغربي والجنوب الغربي (جنوب الكامرون) أعلى من الأقاليم الفرانكفونية، من أجل التشييد ، وصيانة الطرق ، وإدارة مؤسسات تدريب المعلمين وتوضيح الوثائق أن الموقف في المناطق الأخرى من البلاد . وقالت أن المشكلة المتعلقة بتتمية البنية الأساسية غير الكافية ليست قاصدة علي جنوب الكاميرون .

159- رفض الشاكون البيانات والإحصائيات التي تقدمها الدولة المشكو في حقها باعتبارها بيانات وإحصائيات زائفة ولم يقدم الشاكون أي وثائق تدعم ادعاءهم ولم تجد اللجنة أي سبب يستلزم عدم الاعتماد علي البيانات والإحصائيات التي قدمها الدولة المشكو في حقها في قرارها . وتري اللجنة أن الدولة المشكو في حقها خصصت موارد عامة للأقاليم الانجلوفنية دون تميز .

160- بند أن الدولة المبلغ لها الادعاء لم ترداد علي وجه التحديد ، علي الادعاءات الخاصة بتنفيذ موقع المشروعات الاقتصادية الكبرى من جنوب الكامرون . وفسرت ذلك بتقييد موقع الميناء من اليمني إلي دولا ، المعروف بفيكتوريا . ونقول ، أنه نظرا الآن ميناء دوالا يمثل البوابة إلي الكامرون فقد كانت الحكومة في حاجة رصد تنقل الأشخاص والسلع ، لأسباب أمنية وأخري تتعلق بالرقابة الجمركية الفعالة .

161- إن كل دولة لديها التزام بموجب القانون الدولي بالحفاظ علي كامل أراضيها قاطبة ، ويعتبر إجراء الإبقاء علي الأمن والأشراف علي تنقلات الأفراد والسلع جزءا من هذا الالتزام أم الحديث من قبل الدولة المشكو في حقها بأنها لاستطيع ضمان أمن الأشخاص والسلع في ميناء "ليمي " إلا إذ نقلت الميناء فهذا دليل قاطع علي الاعتراف بأنها لا تستطيع إدارة " ليمي " وتعنت اللجنة أن سلطات الأمن والجمارك كان بإمكانها أن ترصد مبانينا تنقلات الأشخاص والبضائع حتى لو استمر الإبقاء علي ميناء ليمي

162- تصرح اللجنة أن تغير مواقع مشروعات الأعمال والمشاريع الاقتصادية ونقلها إلي الكامرون الفرانكفونية ، والتي ولدت ثار سلبية علي الحياة الاقتصادية لجنوب الكامرون ، قد شكلت جميعها انتهاكات للمادة 19 من الميثاق ادعاء مخالفة المادة (20)

163- يقول الشاكون أن الضم غير المشروع القوي والاحتلال والاستعمار لجنوب الكامرون من جانب الدولة المشكو في حقها بشكل انتهاكها للمادة (20) من الميثاق وهم يدعون أن الكامرونيين الجنوبيين من حقهم ممارسة حقوقهم

مما تقرر المصير بموجب المادة(20) من الميثاق باعتبارها شعب منفصل ومميز عن شعب جمهورية الكامرون .وتفي المادة (20) علي الأتي :

1- جميع الشعوب لها الحق في ممارسة حقوقها . فهم لهم الحق الأصل وغير القابل للتصرف في تقرير مصيرهم ، ومن حقهم أيضا أن يقررون بحرية تامة وصفهم السياسي ، وممارسة ومتابعة تمنياتهم الاقتصادية والاجتماعية وفقا للسياسة التي يرتضونها لأنفسهم بحرية كاملة .

2- من حق الشعوب المحتلة أو المعهودة تحرر أنفسهم من قيد السيطرة من خلال اللجوء إلي أي وسيلة معترف بها من المجتمع الدولي

3- من حق جميع الشعوب الحصول علي مساعدة من جميع الدول الأطراف في الميثاق الحالي ، نضال التحرير ضد السيطرة الأجنبية ، سواء كانت سيطرة سياسية ، اقتصادية أو ثقافية

164- يوضح الشاكون أن استفتاء الأمم المتحدة كان ستناد علي بعض الشروط ، بما في ذلك عقد مؤتمر لوفود تمثيلية متكافئة من جمهوريه الكامرون وجنوب الكامرون لإعداد الشروط الخاصة بنقل صلاحيات السيادة إلي الاتحاد المستقبلي . وقبل أيضا أن مثل هذه التذبذبات كان ينبغي أن توافق عليها البرلمانات المفضلة في جمهورية الكامرون وجنوب الكامرون قبل نقل السيادة إلي كيان واحد يمثل الجانبين ويوضح الشاكون أن نتائج الاستفتاء لم تعرض أبد علي برلمان جنوب الكامرون لاعتمادها .

165- لم ترد الدولة المشكو في حقها عي الادعاءات الخاصة "بالضم غير القانوني والاستثمار " وأعلنت بدلا من ذلك أن القضايا لم يكن من الممكن الفصل فيها من جانب اللجنة بسبب نقص الاختصاص القضائي .

166- شكلت الدولة المبالغ لها الدعوي في الادعاء بأن الكاميرونيين الجنوبيين " هم شعب منفصل ومميز " وتعين علي اللجنة دراسة هذه القضية

167- يؤكد الشاكون مجددا هويتهم المفضلة والمميزة توم علي الإدارة البريطانية لجنوب الكامرون . ويقولون بأنهم يتحدثون الانجليزية ويطبقون القانون

العام والأعراف القانونية الخاصة به ، علي العكس منطقة الفرنكونن ، حيث يتحدي الناس الفنية ويطبق نظام القانون المدني .

168- قالت الدولة المشكو في حقها أنها لا تتنازع الحقائق التاريخية الأساسية المتعلقة بإدارة الوصاية لكنها تنكر أن الكاميرونييين الجنوبيين موجودين "كشعب " وفيما يلي ذكرتها في هذا الصدد " كي تدعم هذا التأكيد ، أثاث الشاكون استخدام اللغة الانجليزية (اللغة المحمول بها) ومواصفات النظام القانوني ، والنظام المبطن ونظام الحكم والثقافات التقليدية وفي الواقع أن مواصفات جنوب الكامرون السابق تتبع نقل من تراث الإدارة البريطانية ، وتراث ثقافة الأنجولو سكان ولا يمكن تقديم أي حجج انتولوجية -عرفية لتقديم وجود شعب جنوب الكامرون إذ أن الجزء الجنوبي يمثل منطقة "سوا" الثقافية الكبرى ، ويمثل الجزء الشمالي المنطقة الثقافية "لحقوق الحشائش . ومنذ عام 1961 علي الرغم من الحفاظ علي بعض الخصوصيات حول أكثر من جانب واحد إلا أنه كان هناك تقارب ملحوظة علي المستويات الإدارية والقانونية فلم تعد نظرية " الشعب المفضل والمميز قائمة اليوم .

169- تعين علي اللجنة توضيح فهمها "لحقوق الشعوب" بموجب الميثاق الأفريقي وتذكر اللجنة أن الطابع الجدلي للقضية يرجع إلي مضمون سياسي والقضية الجدلية هي من عمر الميثاق وامتتاع هؤلاء الذين صاغوا الميثاق عن عمد من تعريفه (18) واليوم تم تعريفه المفهوم بموجب القانون الدولي بداء أن هناك اعتراف بأن بعض السمات الموضوعية التي تعزي إلي مجموعة من الأفراد ربما تطلب اعتبارهم " كشعب "

170- انتهى فريق من خبراء القانون الدولي الذين كلفهم اليونسكو لبحث مفهوم " الشعب " إلي أنه عندما تكون هناك فئة من الناس تظهر بعض الخصائص

(18) أخر تقرير مقرر الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مشروع الميثاق الافريقي المعن بحقوق الانسان والشعوب المعقود ، بنجول ، جامبا، في الفترة من 9- 5 يونيو 1980
CAB/LEG/67/3DrBTRPat.rpt.(11)p.4

التالية تقليد تاريخي مشترك هوية عنصرية وعرفية ، تجانس ثقافي ، وحدة لغوية ، ارتباطات دينية وأيديولوجية، ارتباط إقليمي ، وحياة اقتصادية مشتركة ، يجوز اعتبارها "شعبا" مثل هذه الفئة يمكن أن تحدد هويتها شعب يحكم وعيهم أنهم شعب له هذا الوصف يلزم اللجنة لكن يمكن استخدامه فقد كدليل .

171- في سياق الميثاق الأفريقي ، ترتبط فكرة " الشعب " ارتباطا وثيقا بالحقوق الجماعية . ويمكن لي شعب ممارسة الحقوق الجماعية الواردة في المادة 19 إلي 24 من الميثاق ، إذ كان مرتبطا بهويات وصلات قوية ونتائج أخرى تاريخية،تقليدية،عنصرية ، عرفية ، ثقافية ، لغوية الخ

172- نص هؤلاء الذين صاغوا الميثاق علي حماية حقوق الشعوب بموجب الميثاق . وفي كتابة المعنوي : " قانون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " القاضي حسن ب جالبو قاضي أفريقي بارزا سلطة الضوء علي هذه القضية وقال : (19)

"إن مفهوم " حقوق الشعوب ، الذي خصص له فصل كامل في المشروع لا يعني أن هناك أي تدرج للحقوق . هناك الحقوق . هناك الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية ، والتي يتعين منحها مكانة هامه(21) عندما جنبا إلي جنب مع الحقوق السياسية في الشكل واحد متكامل .

173- ويستشهد القاضي جالبو بالمرحوم الرئيس ليويولن سيدر سنجور "أول رئيس للسنغال ورجل السياسة الأفريقي البارز ، الذي قال في افتتاح اجتماع الجهاز القانوني الأفريقية لصياغة الميثاق ، حيث قال :

"ربما سوف يطنب الناس لفترة طويلة في مسألة " حقوق الشعب " التي كما متحسين للشارة إليها كي تعني بطل بساطة بذلك ، إظهار تعلقنا بالحقوق

(19) انظر التقرير الختامي وتوصيات اجتماع الخبراء بشأن توسيع المناقشات حول مفهوم "حقوق الشعوب " المعقد في باريس ، فرنسا ، في الفترة من 27 -30 نوفمبر 1989 (Shs-98/CoL.1)

(20) دار ترافورد للنشر ، كندا ، 2007،

الجماعية بصفة عامة ، الحقوق التي لها أهمية خاصة في وصفنا أساسية أنه بجانب الحقوق المدنية والسياسية ، هناك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ينبغي أن نقولي الأهمية التي تستحقها (21)

"نحن نريد التأكد علي الحق في التنمية والحقوق الأخرى التي نحتاج إلي التضامن دولنا ألا وهي : الحق في السلم والأمن ، الحق في بيئة صحية ، الحق في تقاسم الحصة أو النصيب المتكافئ في التراث المشترك للبشرية ، الحق التمتع بنظام اقتصادي دولي عادل وأخيرا ، الحق في الثروة والموارد الطبيعية (22)

174- لقد تناولت اللجنة الأفريقية ذاتها قضايا " حقوق الشعوب " دون تعريف مصطلح حق " الشعب " أو " الشعوب " وفي تقرير الفريق العامل للخبراء بشأن السكان/ المجتمعات الأهلية (23)، وصف اللجنة الأفريقية أزمتهما في تعريف المفاهيم علي الشكل التالي :

" علي الرغم من تفويضها بتغيير جميع أحكام الميثاق الإفريقي وفقا للمادة 45 (3) ، حدثت اللجنة الأفريقية في بادئ الأمر عن تفسير مفهوم " الشعوب " ولم يعرف الميثاق الإفريقي ذاته المفهوم في البداية لم تسفر اللجنة الأفريقية بالراحة عند وضع حقوق نظرا لأن القوانين التي كانت موجودة قليلة في هذا الشأن . ولم تعرف ICCPR. ICESR. "الشعوب". ومن الواضح أن الذين صاغوا الميثاق الإفريقي كانت نيتهم التمييز بين الحقوق الفردية التقليدية، حيث تشير أجزاء المادة 17 السابقة إلى "كل فرد". ويمكن أن تعمل المادة 18 كفاصل بالإشارة على الأسرة. وتشير المواد 19 - 24 إشارة خاصة على "جميع الشعوب".

175- وتستطرد قائلة:

"في ضوء هذه الخاصية، يصبح من قبيل المفاجأة إخفاق الميثاق الإفريقي في تعريف "الشعوب"، إلا إذا هناك ثقة بأن معناها يمكن تمييزه عن

الصكوك والمعايير الدولية السائدة. ويمكن استخلاص النتائج من هذا .
واحد، أن الميثاق الأفريقي يسعى على صياغة حكم خاص بحقوق جماعية،
أي هذه المجموعة من الحقوق التي يتصور إمكانية التمتع بها فقط بطريقة
جماعية مثل الحق في تقرير المصير أو الاستقلال أو السيادة...".

176- تستنتج اللجنة من الحديث السابق أن حقوق الشعوب مهمة بصورة متكافئة
تماماً مثل حقوق الأفراد. وهي تستحق ذلك وينبغي أن توفر لها الحماية.
والشيء الأدنى الذي يمكن أن يقال عن حقوق الشعوب هو أن كل عضو
من الجماعة يحمل معه أو معها الحقوق الفردية في الجماعة، على قمة ما
تتمتع به الجماعة في جماعتها أي الحقوق المشتركة التي تفيد المجتمع مثل
الحق في التنمية، والسلام، والأمن، والبيئة الصحية، وتقرير المصير
والحق في نصيب متكافئ في موارده.

177- في ضوء ما سبق، يتعين على اللجنة أن تبحث الادعاءات ضد الدولة
المشكو في حقها، فيما يتعلق بالانتهاكات الجماعية التي سقناها آنفا هنا.

178- تقول اللجنة أنه بعد تحليل دقيق للحجج وما كتب، ترى أن شعب جنوب
الكاميرون من حقه الإدعاء شرعياً أن يكون "شعباً". وعلاوة على الحقوق
الفردية المستحقة لجنوب الكاميرون، فإن هذا الشعب له هويته المميزة التي
تجذب بعض الحقوق الجماعية. ويقول تقرير فريق خبراء اليونسكو المشار
إليه هنا أعلاه، أنه بالنسبة لمجموعة من الأفراد يمكن أن تشكل شعباً، فإن
هؤلاء في حاجة على إظهار بعض، و كل الخصائص المحددة. وتتفق
اللجنة مع الدولة المبلغ لها الإدعاء على أنه يجوز لشعب ما أن يظهر
خصائصه العرقية، الانثروبولوجية وقد تضاف الخصائص العرقية -
الانثروبولوجية على مقومات أحد "الشعوب" ومثل هذه الخصائص تعتبر
ضرورية فقط عند تحديد أهلية "شعب مع، لكن لا يمكن استخدامها كعامل
مقرر فقط لمنح أو حرمان الشعوب من التمتع بحقوقها هل كانت نية الدولة
المشكو فيها حقها الاعتماد على الجذور العرقية الأنثروبولوجية فقط في
تقرير "حقوق الشعوب، ربما قالوا ذلك في الميثاق الأفريقي؟ والميثاق

الأفريقي على ما هو عليه يضمن الحماية المتكافئة للشعب في القارة، بما في ذلك المجموعات العنصرية الأخرى، التي ليست جذورها العرقية الأنثروبولوجية، أفريقيا.

179- استناداً إلى هذا الفكر، ترى اللجنة أن "شعب جنوب الكاميرون" مؤهل لأن يشار إليه "كشعب"، لأنه يظهر العديد من المقومات والقرارات التي تشمل تاريخاً مشتركاً، وتقليداً لغوياً، وارتباطاً إقليمياً ونظرة سياسية مشتركة. والأهم من ذلك، يعرف هؤلاء أنفسهم كشعب بهوية منفصلة ومميزة. وتعتبر الهوية خاصة طبيعية في الشعب. ويجدر بالشعوب الخارجية الأخرى أن تعترف بمثل هذا الوجود ولا ينبغي أن تنكره.

180- قد لا تعترف الدولة المشكو في حقها بمثل هذه المقومات الطبيعية وهذا لن يحسم قضية التحديد الذاتي للكاميرونيين الجنوبيين وقد يؤجل هذا حل المشاكل في جنوب الكاميرون، بما في ذلك المشاكل التي تم تسليط الضوء عليها أعلاه. وتعترف الدولة المشكو في حقها بظهور مشاكل بصورة منتظمة خلفتها المنظمتين الانفصاليين SCNC and SCAPO في هذا الجزء من أراضيها الذي يطلق على نفسه "جنوب الكاميرون".

181- تدرك اللجنة أن أفريقيا بعد فترة الاستعمار شهدت العديد من حالات سيطرة فئة ما من الناس على الآخرين، سواء على أساس العنصر، الدين أو العرق، دون أن تشكل هذه السيطرة استعماراً بالمعنى القديم. وخير شاهد على هذه الحقيقة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية في القارة. ومن ثم، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف، عندما تواجه مثل هذه الإدعاءات ذات الطابع الوارد في هذا البلاغ الحالي، أن تتناولها بدلاً من تجاهلها تحت ستار السيادة ووحدة الأراضي. وقد أنشئت آليات مثل اللجنة الأفريقية لحسم المنازعات بطريقة ودية وسلمية. وإذا ما تم استخدام هذه الآليات بنية صادقة، فإنها يمكن أن توفر للقارة موارد بشرية ومادية قيمة، وإلا فقدت هذه الموارد بسبب النزاعات حول السيطرة العرقية والدينية أو التهميش الاقتصادي.

182- يتعين على اللجنة تناول المسألة، سواء أكان شعب جنوب الكاميرون له الحق في تقرير مصيره. وبفعل ذلك، يجب أن تضيء السياق على المسألة عن طريق تناول، ليس استفتاء الأمم المتحدة عام 1961، أو عملية التوحيد 1972، ولكن تناول أحداث 1993 و1994 بشأن المطالب الدستورية في مواجهة الإدعاء الخاص بالحق في تقرير مصير الشعب الكاميروني الجنوبي.

183- يدعي الشاكون أن مؤتمر "بوي" 1993 وبامندا 1994 الناطقين بالإنجليزية، قد قدما مقترحات دستورية، تجاهلتها الدولة المبلغ لها الدعوى. وهذا اضطر الشاكين إلى إجراء استفتاء بجمع التوقيعات للكاميرونيين الجنوبيين، في عام 1995، الذي صادق على الانفصال.

184- وقال الشاكون أن شعب جنوب الكاميرون من خلال مؤتمر 1993 و1994 واستفتاء التوقيعات عام 1995 أثار قضايا التهميش الدستوري، والسياسي والاقتصادي. ويدعي الشاكون كذلك أن الدستور الذي أقرته الدولة المبلغ لها الدعوى في ديسمبر 1995 لم يتناول نداءاتهم من أجل الحكم الذاتي. وترى اللجنة أن هذه الشكاوى تستحق حسمها.

185- يقول الشاكون أن رفض الدولة المبلغ لها الدعوى أو إخفاقها في تناول ومواجهة هذه المظالم يشكل انتهاكا للمادة (20). وبناء عليه، هم يدعون أن من حقهم ممارسة حقهم في تقرير المصير بموجب الميثاق. وترد الدولة المشكو في حقها بأن هذه المظالم تشكل أجندة انفصالية من جانبي منظمتي SCNC and SCAPO. وهي تنفي أيضا أن الشاكين من حقهم ممارسة الحق في تقرير المصير بمقتضى المادة (20).

186- ذكرت الدولة المبلغ لها الدعوى أن إعلان "بوي" بتاريخ 3 أبريل 1993 اعترف أن الكاميرونيين الجنوبيين قد انضموا بحريتهم إلى جمهورية الكاميرون في عام 1961، واستطردت تقول بأن التحول إلى دولة موحدة في عام 1972، كان محل موافقة من كلا الجانبين الفرانكفوني والأنجلوفوني، الذين كانت نسبة تصويتهم على ذلك 98.6% و97.9%

على التوالي من خلال استفتاء وطني. وتقول أيضاً أن ما يسمى باستفتاء سبتمبر 1995 من قبل منظمة SCNC لا يدعم بيانات 1972. وتشكك الدولة المشكو في حقها في دقة الاستفتاء. وتقول:

" منذ عام 1996، تعتبر الكاميرون دولة موحدة لا مركزية، بموافقة أعضاء البرلمان، بما في ذلك هؤلاء من الجزء الانجلوفوني في البلاد. وقد تم سن الصكوك التي تستحدث السلطات الإقليمية والمحلية اللامركزية... في يوليو عام 2004".

187- تستطرد الدولة المشكو في حقها في الحديث قائلة:

"أن تقرير مصير شعب جنوب الكاميرون، ي أعقاب منطقة اللجنة (بالنسبة لحالة كاتنجا)، سوف يكون متفهما حيث يكون هناك أدلة ملموسة على مخالفات ضخمة لحقوق الإنسان، وحيث يكون هناك أدلة، تؤكد حرمان أو رفض رعايا جنوب الكاميرون، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولة الكاميرون. ولا توجد مثل هذه الأدلة".

188- تشير اللجنة إلى أن مواطني كاتنجا قد حثوا اللجنة على الاعتراف باستقلال

بكاتنجا عند الوصول إلى قرارها في هذه القضية. وذكرت اللجنة الآتي:

"يجئ هذا الإدعاء تحت المادة 20 (1) من الميثاق الأفريقي".

"ولا يوجد هناك ادعاءات بخرق خاص لحقوق إنسان بغض النظر عن إدعاء إنكار تقرير المصير".

" إن جميع الشعوب لها الحق في تقرير المصير. ربما يكون هناك قضية جدلية حول تعريف الشعوب ومضمون الحق والمسألة في هذه الحالة ليست تقرير مصير جميع الزائريين كشعب لكن على وجه التحديد كاتنجيين. وسواء كان الكاتنجيون يتكونون من مجموعة عرقية واحدة أو أكثر، إلا أنه لم يستنتج أي دليل مادي".

وتعتقد اللجنة أن تقرير المصير قد يمارس باي من الطرق التالية:

الاستقلال ، الحكم الذاتي، الحكم المحلي، الفيدرالية، الكونفيدرالية، الوحدوية

أو أي شكل آخر من أشكال العلاقات التي تتفق مع رغبات الشعوب مثل
السيادة ووحدة الأراضي⁽²⁵⁾.

189- تدين الدولة المشكو في حقها الأجندة الانفصالية للشاكين وقد قالت اللجنة
في حالة مواطني كاتنجا:

".... أنها مضطرة للدفاع عن سيادة ووحدة أراضي زائير، عضو منظمة
الوحدة الأفريقية وطرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

190- تلاحظ اللجنة أن جمهورية الكاميرون تعتبر طرفاً في القانون التأسيس
(وكانت دولة طرف في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية) وهي طرف في
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً. واللجنة مضطرة للدفاع
عن وحدة أراضي الدولة المبلغ لها الدعوى. ونتيجة لذلك، لا تستطيع
اللجنة أن تتصور أو تتعاطف مع أو تشجع على الانفصال، كشكل من
أشكال تقرير المصير للكاميرونيين الجنوبيين. فهذا من شأنه أن يهدد وحدة
أراضي جمهورية الكاميرون.

191- تقول اللجنة أن الانفصال ليس المدخل الوحيد أمام الكاميرونيين الجنوبيين
لممارسة حقهم في تقرير المصير⁽²⁶⁾. ولا يمكن الاستعانة بالميثاق
الأفريقي من جانب الشاكي لتهديد سيادة ووحدة أراضي إحدى الدول
الأطراف. بيد أن اللجنة، قبلت هذا الحكم الذاتي في إطار دولة ذات سيادة،
في سياق حكم ذاتي، كونفدرالية أو اتحاد، في الوقت الذي يمكن فيه
ممارسة الحفاظ على وحدة الأراضي كدولة طرف بموجب الميثاق. وفي
إطار العرض، قبلت الدولة المشكو في حقها أن تقرير المصير يمكن
ممارسته من جانب الشاكين بشرط إثبات حالات من الانتهاكات الضخمة
لحقوق الإنسان، أو الحرمان من المشاركة في الشؤون العامة للبلاد.

192- عرض الشاكون أن شعب جنوب الكاميرون مهمش، ومقهور ويمارس
التمييز ضده إلى الحد الذي يطالبون فيه بممارسة حقهم في تقرير المصير.

(25) البلاغ رقم 75/92، تقرير الأنشطة السنوي الثامن 4.

(26) انظر الفقرة 185 أعلاه.

193- قالت الدولة المبلغ لها الدعوى أن دستور عام 1996 تم اعتماده من جانب مجلس الأمة، الذي تضمن ممثلي شعب جنوب الكاميرون. وتقول الدولة المبلغ لها الدعوى، أنه في إطار دستور 1996، اعتمد البرلمان ثلاثة قوانين حول اللا مركزية، التي سوف "تمكن الكاميرون من استئناف تنمية طاقاتها وإمكاناتها المحلية". وتستطرد الدولة المبلغ لها الدعوى قائلة أنه منذ عام 2004، ويجري اتخاذ إجراءات لمنح كثير من الاستقلال الذاتي للمناطق. وسواء طبقت القوانين لمواجهة انشغالات الكاميرونيين الجنوبيين أم لا، فإن هذا سوف يعتمد على النوايا الطيبة للجانبين.

194- حتى الآن، اكتشفت اللجنة أن الدولة المشكو في حقها انتهكت المواد 2، 4، 5، 6، 7، 11 و 19 من الميثاق. بيد أن اللجنة ترى، أنه لكي تشكل هذه الانتهاكات أساساً لممارسة الحق في تقرير المصير بموجب الميثاق، فإنها لا بد أن تواجه الاختبار الوارد بقضية كاتنجا، أي أنه لا بد أن يكون هناك: "دليل مادي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى الحد الذي يهدد وحدة أراضي الدولة الطرف، جنباً على جنب مع حرمان الشعب من حقه في المشاركة في الحكم كما تضمنه المادة 13 (1)". (تم إضافة تأكيد).

195- اكتشفت اللجنة بالفعل أن المادة 13 لم تنتهك. ورأت اللجنة دليلاً كافياً يفيد بأن شعب جنوب الكاميرون كان ممثلاً في مجلس الأمة، على الأقل، من خلال حزب معارض، SDF. وتوضح المعلومات المسجلة أن هناك شكل من التمثيل لشعب جنوب الكاميرون في المؤسسات الوطنية، قبل وبعد 18 ديسمبر 1989. وقد لا يعترف الشاكون بالممثلين المنتخبين في المؤسسات الوطنية في ظل الترتيبات الدستورية الحالية. ومن جهة أخرى، قد لا تشارك الدولة المشكو في حقها نفس الآراء أو حتى تعترف بـ SCNC و SCAPO كعنصرين ممثلين لقطاع من شعب جنوب الكاميرون.

196- الشكوى الرئيسية للشاكين، هي أن شعب جنوب الكاميرون قد حرم من وضع متكافئ في تقرير القضايا الوطنية. ويدعون بأن مطالبهم الدستورية قد تجاهلتها الدولة المبلغ لها الدعوى. بمعنى آخر، هم يؤكدون حقهم في

الوجود، ومن ثم حقهم في تقرير شؤونهم السياسية، والاقتصادية والاجتماعية بموجب المادة 20 (1).

197- اللجنة غير مقتنعة بأن الدولة المشكو في حقها انتهكت المادة 20 من الميثاق. وترى اللجنة أنه عندما يحاول الشاكي الاستعانة بالمادة 20 من الميثاق الأفريقي، فإنه يتعين عليه أن يقنع اللجنة بوجود شرطين في المادة 20 (2)، هما القهر والسيطرة.

198- لم يثبت الشاكون إذا كان هذين الشرطين متوفران للمطالبة بحق تقرير المصير والمطالب الأساسية لمنظمتي SCNC & SCAPO فضلاً عن مؤتمري الأنجلوفون، هي إجراء مفاوضات دستورية للتصدي للتهميش الاقتصادي، والتمثيل غير المتكافئ، والحصول على مزايا اقتصادية. والانفصال هو آخر الخيارات، بعد تجاهل الدولة المبلغ لها الدعوى لمطالب مؤتمري "بوي وباميدا".

199- في حالة المضي بقرار كاتنجا، فإن حق تقرير المصير لا يمكن ممارسته، في انعدام وجود دليل على انتهاك ضخم لحقوق الإنسان بموجب الميثاق. وتعنتق الدولة المشكو في حقها نفس وجهة النظر. وتقول اللجنة أن الإنشكال المختلفة للحكومة أو تقرير المصير مثل الفيدرالية، والحكم المحلي، والوحدوية، والكونفدرالية والحكم الذاتي لا يمكن ممارستها، وهذا يخضع فقط للاتساق مع سيادة ووحدة أراضي الدولة الطرف، وينبغي أن تأخذ في اعتبارها الإرادة مثل الاستفتاء، أو أي أشكال أخرى من أشكال التوافق العام الوطني. مثل أشكال الحكم هذه لا يمكن فرصتها على الدولة الطرف أو أي شعب من جانب اللجنة الأفريقية.

200- وجدت اللجنة الأفريقية أن شعب جنوب الكاميرون لا يمكن أن يشارك في الانفصال، إلا في نطاق الشروط المعبر عنها أعلاه، منذ أن الانفصال لا يعترف به كشكل مختلف من حق تقرير المصير في سياق الميثاق الأفريقي.

- 201- بيد أن اللجنة، ترى أيضاً أن الدولة المشكو في حقها انتهكت الحقوق المختلفة التي يحميها الميثاق فيما يتعلق بحالة الكاميرونيين الجنوبيين. وتحث الدولة المشكو في حقها على معالجة المظالم التي عبر عنها الكاميرونيون الجنوبيون من خلال مؤسساتها الديمقراطية. لقد آثر مؤتمر "بوي 1993 وباميندا 1994 الأنجلوفونيا من القضايا الدستورية وقضايا حقوق الإنسان، التي كانت محل الاهتمام من جانب جزء لا بأس به من الشعب الكاميروني الجنوبي لفترة طويلة من الزمن. وقد أدى طلب هذه الحقوق إلى الاضطرابات المدنية، والتظاهرات، والتوقيفات والاعتقالات فضلاً عن وفاة كثير من أبناء الشعب، وانتهى الأمر بالمطالبة بالانفصال.
- 202- تعترف الدولة المشكو في حقها ضمناً بوجود هذه الحالة من عدم الترحيب. ومن الواضح أن دستور 1995، لم يتعرض لمطالب الكاميرونيين الجنوبيين، لاسيما منذ أنها لم تستوعب مشاعر القلق التي تم التعبير عنها من خلال إعلان "بوي 1993" وإعلان "باميندا 1994".
- 203- تعتقد اللجنة أن مظالم الكاميرونيين الجنوبيين لا يمكن حلها من خلال الانفصال، لكن من خلال حوار وطني شامل.

إدعاء مخالفة المادة 21:

- 204- يدعي الشاكون انتهاك المادة 21. ولم يقدموا أي دليل يدعم إدعاءهم. وفي حالة انعدام وجود دليل، فإن اللجنة لا ترى أي مخالفة من جانب الدولة المشكو في حقها.

إدعاء مخالفة المادة 22:

- 205- يدعي الشاكون وجود حالات من التهميش الاقتصادي، ونقص البنية التحتية الاقتصادية. ثم إن نقص مثل هذه الموارد، إذا ثبت، سوف يشكل انتهاكاً للحق في التنمية بموجب المادة 22.

- 206- تترك اللجنة الحقيقة التي تفيد أن تحقيق الحق في التنمية يعتبر تحدياً كبيراً للدولة المبلغ لها الدعوى، كما هو الحال بالنسبة للدول الأطراف في الميثاق التي هي بلدان نامية بموارد نادرة. وقدمت الدولة المبلغ لها الدعوى

تفسيرات وبيانات إحصائية توضح تخصيصها لموارد إنمائية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية. والدولة المشكو في حقها ملتزمة باستثمار مواردها بأفضل الطرق الممكنة لبلوغ تحقيق الحق في التنمية، وغيره من الحقوق الأخرى الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وقد لا يصل هذا كل ربوع الإقليم على الحد الذي يرضى جميع الأفراد والشعب، ومن ثم تتولد المظالم. وهذا وحده لا يمكن أن يشكل أساساً لوجود انتهاكات. ولم تجد اللجنة أي انتهاك للمادة 22.

إدعاء مخالفة المادة 23 (1):

207- لم يدعم الشاكون ادعاءاتهم حول الانتهاك بموجب المادة 23 (1). ومن ثم، ترى اللجنة أنه لا يوجد لمخالفة المادة 23 (1) من الميثاق.

إدعاء مخالفة المادة 24:

208- لم يقدم أي دليل يؤيد الإدعاء بمخالفة المادة 24. وبالتالي لا ترى اللجنة وجود أي مخالفة.

إدعاء مخالفة المادة 26:

209- ادعى الشاكون مخالفة المادة 26، وقالوا أن الهيئة القضائية في الدولة المبلغ لها الدعوى ليست مستقلة. ويدعون أن الفرع التنفيذي يؤثر على الهيئة القضائية من خلال التعيينات، والترقيات أو إتباع سياسة النقل. ويدعي أيضاً أن رئيس الجمهورية يعقد ويترأس مجلس القضاء الأعلى.

210- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن الاستقلال القضائي يضمنه الدستور. وتقول بأن المادة 37 من دستور 1972 تتطلب من كل مؤسسة وشخص بما في ذلك رئيس الجمهورية احترام الدستور. وتستطرد الدولة قائلة أن مجلس القضاء الأعلى الذي يمثل الهيئة التنظيمية والتعيينية للقضاة لا يتطلب بالضرورة أن يدين القضاة بالولاء لرئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر وزير العدل نائباً للرئيس، على جانب ثلاثة أعضاء من البرلمان وشخصية مستقلة.

211- تقول اللجنة بأن مبدأ فصل السلطات يتطلب أن تقدم ثلاثة أعمدة للدولة بممارسة السلطات بصورة مستقلة. ويتعين النظر إلى الفرع التنفيذي على أنه منفصل عن الهيئة القضائية، والبرلمان. وبالمثل، فإنه من أجل ضمان الاستقلالية، يتعين النظر إلى الهيئة القضائية على أنها منفصلة عن البرلمان. ثم إن الاعتراف من قبل الدولة المشكو في حقها بأن رئيس الجمهورية ووزير العدل هما رئيس ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى على التوالي، يعتبر دليلاً واضحاً على أن الهيئة القضائية ليست مستقلة.

212- أن تشكيل مجلس القضاء الأعلى من جانب أعضاء آخرين، من غير المحتمل، أن يوفر "التوازن" والضوابط اللازمة أمام الرئيس، الذي هو رئيس الجمهورية ومن ثم فإن ادعاءات الشاكين في هذا الصدد تعتبر مؤيدة بالأدلة. ولا تتردد اللجنة في توضيح أن الدولة المشكو في حقها تخالف المادة 26.

213- لم يذكر الشاكون المادة (1) بين أحكام الميثاق الأفريقي المدعي بأنها خولفت من قبل الدولة المشكو في حقها. بيد أنه وفقاً لحكمتها القضائية الثانية، ترى اللجنة الأفريقية أن أي انتهاك لأي حكم آخر من أحكام الميثاق الأفريقي يشكل بصورة آلية انتهاكاً للمادة حيث أنها تصور إخفاق الدولة الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد تطبيق أحكام الميثاق. ومن ثم، أما وقد وجدت مخالفات للعديد من الأحكام الموضحة في التحليل أعلاه، فإن اللجنة الأفريقية ترى أيضاً أن الدولة المشكو في حقها، قد خالفت المادة (1).

214- للأسباب الموضحة أعلاه ترى اللجنة الأفريقية:

- عدم مخالفة المواد 12، 13، 17(1)، 20، 21، 22، 23 (1) و24.
- أن جمهورية الكاميرون قد خالفت المواد 1، 2، 4، 5، 6، 7 (1)، 10، 11، 19 و26 من الميثاق.

التوصيات:

1- يتعين على الدولة المشكو في حقها:

- (1) إلغاء جميع الممارسات التمييزية ضد شعب شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون، بما في ذلك الاستخدام المتكافئ للغة الإنجليزية في المعاملات التجارية.
- (2) وقف نقل الأشخاص المتهمين من الأقاليم الأنجلوفونية لمحاكمتهم في الأقاليم الفرانكفونية.
- (3) التأكد من أن كل شخص يواجه تهماً جنائية، يحاكم باللغة التي يفهمها/ أو تفهمها. وفي المقابل، يتعين على الدولة المشكو في حقها أن تعين مترجمين في المحكمة تجنباً لتهديد حقوق المتهمين.
- (4) تحديد مواقع المشروعات الوطنية بصورة متكافئة في جميع أرجاء البلاد، بما في ذلك شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون، وذلك وفقاً للقدرة الاقتصادية والتوازن الإقليمي.
- (5) دفع تعويضات للشركات في شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون، التي عانت نتيجة للمعاملة التمييزية من جانب البنوك.
- (6) الدخول في حوار بناء مع الشاكين، وخاصة SCAPO & SCNC لحل القضايا الدستورية، فضلاً عن المظالم التي يمكن أن تهدد الوحدة الوطنية. و
- (7) إصلاح مجلس القضاء الأعلى، المكون من شخصيات، خلاف رئيس الجمهورية، ووزير العدل وأعضاء آخرين من الجهاز التنفيذي.

2- يوصي الشاكون، وخاصة SCAPO & SCNC.

- (1) بالتحول إلى أحزاب سياسية.

- (2) التخلي عن فكرة الانفصال والمشاركة في حوار بناء مع الدولة المشكو في حقها، حول القضايا الدستورية والمظالم.
- 3- تضع اللجنة الأفريقية مساعيها الحميدة تحت تصرف الأطراف من أجل التوسط للوصول على حل مرضي وضمن التنفيذ الفعال للتوصيات الموضحة أعلاه.
- 4- تطلب اللجنة الأفريقية من الأطراف تقديم تقارير حول تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه في غضون 180 يوما من اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي لهذا القرار.

تم في بانجول، جامبيا في الدورة العادية الـ 45 (13 - 27 مايو 2009).

الملحق 5: القرارات المعتمدة أثناء الدورة العادية الخامسة والأربعين

- قرار حول إنشاء لجنة استشارية تختص بمسائل الميزانية والعاملين.
- قرار حول تحويل نقطة الاتصال بشأن الأشخاص المسنين في أفريقيا إلى مجموعة عمل بشأن حقوق الأشخاص المسنين والمعاقين في أفريقيا.
- قرار حول التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهة الطفل في أفريقيا.

قرار حول إنشاء لجنة استشارية تختص بمسائل الميزانية والعاملين

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) المجتمعمة في دورتها العادية الخامسة والأربعين في بانجول، جامبيا، من 13 إلى 27 مايو 2009:

إذ تدرك مهمتها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا؛
وإذ تعي الدور الحيوي لأمانتها في ضمان الاضطلاع الفعال بمهمتها وأهمية أن تكون للجنة أمانة تتصف بالفعالية؛
وإذ تدرك أيضاً الصعوبات التي واجهتها الأمانة وهي بصدد إعداد وعرض وتنفيذ ميزانيتها والرغبة في تسهيل عملية إعداد ميزانيتها؛
وإذ ترحب بمقرر المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي حول دعم قدرة الموارد البشرية للجنة من خلال تعيين 33 من العاملين الجدد على مدى السنوات الخمس القادمة؛
وإذ تذكر بالمقرر الصادر عن دورتها الاستثنائية السادسة حول إنشاء لجنة استشارية للعمل مع الأمانة في إعداد ميزانية برامج اللجنة؛
فإنها تقرر:

أ) إنشاء لجنة استشارية تحمل مسمى "اللجنة الاستشارية حول مسائل الميزانية والعاملين"، تتمثل مهمتها في الآتي:
(1) العمل مع الأمانة في تحديد أنشطة الخطة الاستراتيجية للجنة للفترة 2008 - 2012 والتي يتم إدراجها في مقترحات ميزانية اللجنة؛

- (2) العمل مع الأمانة في إعداد ميزانية برامج اللجنة لعرضها على أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛
- (3) العمل مع الأمانة لضمان التنفيذ السليم والفعال للبرامج؛ و
- (4) والعمل مع الأمانة لتنفيذ الهيكل المعتمد الجديد لأمانة اللجنة؛

ب) تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة:

- (1) المفوض موسى نجاري بيتاي
- (2) المفوض كاييتيسي زينبو سيلفي
- (3) المفوضة ران آلابيني-حانسو
- (4) سكرتير اللجنة (بحكم المنصب)
- (5) موظف قانوني رئيسي (بحكم المنصب)
- (6) موظف الشؤون الإدارية والمالية (بحكم المنصب).

وتقرر أيضاً:

- أ) أن تعمل اللجنة الاستشارية وفقاً لهذا النطاق للصلاحيات، قواعد وإجراءات مفوضية الاتحاد الأفريقي، أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وقواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛
- ب) أن تقدم اللجنة الاستشارية تقريراً إلى الدورات العادية للجنة بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- ج) إنشاء اللجنة الاستشارية لفترة أولية مدتها سنتان.

حرر في بانجول، جامبيا، في 27 مايو 2009

قرار حول تحويل نقطة الاتصال بشأن الأشخاص المسنين في أفريقيا إلى مجموعة عمل بشأن حقوق الأشخاص المسنين والمعاقين في أفريقيا.

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) المجتمعة في دورتها العادية الخامسة والأربعين في بانجول، جامبيا، من 13 إلى 27 مايو 2009:

إذ تذكر بمهمتها لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)؛
وإذ تحتفظ في ذهنها بإطار سياسات الاتحاد الأفريقي وخطة العمل بشأن المسنين والتي "تعترف فيها الدول الأطراف بالحقوق الأساسية للمسنين وتلتزم بالقضاء على كافة أشكال التمييز على أساس السن،" وتلتزم أيضاً بضمان أن حقوق المسنين تتمتع بالحماية بواسطة تشريعات ملائمة، بما في ذلك الحق في تنظيم أنفسهم داخل مجموعات والحق في التمثيل بهدف تحقيق مصالحهم؛
وإذ تذكر بقرار اللجنة الأفريقية في 30 مايو 2007 حول حقوق الأشخاص المسنين في أفريقيا والمعتمد من الدورة العادية الواحدة والأربعين المعقودة من 16 إلى 30 مايو 2007 في أكرا، غانا؛
وإذ تذكر أيضاً بقرارها حول تعيين مسؤول اتصال مختص بحقوق الأشخاص المسنين في أفريقيا، المعتمد من الدورة العادية الثانية والأربعين المعقودة من 15 إلى 28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو؛
وإذا تعتبر أن قرارها ACHPR/Res.118(XXXII)07: قرار حول إنشاء وتعيين نقطة اتصال بشأن الأشخاص المسنين في أفريقيا، المعتمد من دورتها العادية الثانية والأربعين لم يأخذ في الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة؛
وإذ تأخذ في الاعتبار أن الميثاق الأفريقي ينص على أحكام محددة لحماية هذه الحقوق تحت المادة 18(4)، التي تنص على أنه يجب " أن يتمتع أيضاً الأشخاص

المسننين والمعاقين بالحق في إجراءات خاصة للحماية تتفق مع احتياجاتهم الجسدية والمعنوية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً الفقرة 20 من إعلان كيجالي الذي "يناشد الدول الأطراف إعداد بروتوكول حول حماية حقوق كبار السن والأشخاص المعاقين"؛
وإذ تضع نصب عينيها مهمة نقطة الاتصال التي تشمل، من بين أمور أخرى، "الاضطلاع بدور ريادي في عملية صياغة بروتوكول حول حقوق الأشخاص المسنين لعرضه على أجهزة السياسات بالاتحاد الأفريقي للبحث والاعتماد في أقرب وقت ممكن؛

وإذ تغرب عن تقديرها لعمل نقطة الاتصال في الدفاع والترويج للمنهج المستند على الحقوق في مجال حماية حقوق كبار السن؛
وإذ تؤكد على الحاجة إلى مجموعة عمل بشأن حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين، وفقاً لما أوصى به أعضاء نقطة الاتصال، لتسهيل عملية صياغة بروتوكول حول المسنين وضمان تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات المضمنة في إطار السياسات وخطة العمل حول المسنين للاتحاد الأفريقي؛
فإنها تقرر:

(أ) إنشاء مجموعة عمل حول حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين لكي نحل مكان نقطة الاتصال لفترة مدتها سنتان. تتمثل مهمة مجموعة العمل في الآتي:

1. عقد جلسات شاملة لاستئثار الأفكار تتمحور حول حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين؛
2. صياغة وثيقة مفاهيمية لبحثها بواسطة اللجنة الأفريقية بحيث تفيد كأساس لاعتماد مشروع البروتوكول حول الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين؛
3. تسهيل والتعجيل بالبحوث المقارنة حول مختلف جوانب حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين في القارة، بما في

ذلك حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية؛

4. جمع بيانات ومعلومات حول بالأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين لضمان الإدماج السليم لحقوقهم في السياسات والبرامج التنموية للدول الأعضاء؛

5. تحديد الممارسات الجيدة لنشرها وتعميمها في الدول الأعضاء؛

6. تقديم تقرير مفصل إلى اللجنة الأفريقية في كل دورة عادية.

(ب) يعين في مجموعة العمل الأشخاص التالية أسماؤهم:

1. المفوض بينج كام جون بينج سيك يوين (رئيساً)؛

2. المفوضة ران-آلابيني جاتسو (عضواً)

3. السيد تافنجوا ماشيكانو نهونجو (عضواً)

4. السيد بابا ماليك فال (عضواً)؛ و

5. السيدة نادية عبد الوهاب العففي (عضواً)

حرر في بانجول، جامبيا، في 27 مايو 2009

قرار حول التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهة الطفل في أفريقيا.

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) المجتمعمة في دورتها العادية الخامسة والأربعين في بانجول، جامبيا، من 13 إلى 27 مايو 2009:

إذ تأخذ في الاعتبار المادة 18(3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق المرأة في أفريقيا وعلى الأخص المواد 5 و6 و12 و13 و20 و24، الميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاهة الطفل، إعلان الاتحاد الأفريقي حول أفريقيا ملائمة للأطفال والإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا؛

وإذ تذكر بقرارها رقم 99 (XXV) ACHPR/Res.38 المعتمد في دورتها العادية الخامسة والعشرين المعقودة من 26 أبريل إلى 5 مايو في بوجامبورا، بوروندي، حول إنشاء آلية المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا؛
وإذ تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته هذه الآلية منذ إنشائها؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن بروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق المرأة في أفريقيا يأخذ في الحسبان وضع الفتاة الطفلة ويكمل الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاهة الطفل؛
وإذ تعي أنه حتى اليوم لم تغط الآلية الخاصة حول حقوق المرأة في أفريقيا حقوق الطفل؛

وإذ تشعر بالقلق إزاء التزايد المستمر للانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الطفل في أفريقيا؛

ونظراً للحاجة إلى تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفل في أفريقيا من خلال تقوية أواصر التعاون بين اللجنة الأفريقية واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهة الطفل؛

فإنها تقرر:

- (أ) إنشاء علاقة رسمية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهة الطفل، بهدف تعزيز التعاون بين الآليتين؛
- (ب) تعيين المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا للتعاون على نحو وثيق مع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل في أفريقيا؛
- (ج) مناقشة المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا إعداد تقرير حول وضع هذا التعاون لعرضه على اللجنة الأفريقية أثناء دوراتها العادية.

حرر في باتجول، جامبيا، في 27 مايو 2009

—

2009

26th Activity Report of the African Commission on human and peoples' rights (Achpr) submitted in accordance with Article 54 of the African charter on human and peoples' rights

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4103>

Downloaded from African Union Common Repository